كتاب البرهان

شرح

مواهب الرحمن

هذه فهرسة المجلد الاول من كتاب البرهان شرح مواهب الرحمن للعلامة الطرابلسي رحمه الله تعالى

كتاب

البرهان شرح مواهب الرحمن كلا المتن والشرح
لمولانا خاتمة المحققين ورئيس المدققين
العلامة الفهامة الشيخ ابراهيم
الشهير بالبرهان الترابلسى
الحنفى نفعنا الله به
واعاد علينا من
بركاته وبركات
علومه
في الدنيا والاخرة امين يارب
العالمين
م

بسم الله الرحمن الرحيم

رب تمم بخير يا كريم ويسر يا رحمن يا رحيم

الحمد لله الذى احكم شريعته الغراء بمحكم البرهان؛ واظهرها على سائر الملل والاديان؛ ورضى لنا الاسلام ديناً ملة خليل الرحمن؛ وبين الحلال والحرام والسنن والاركان؛ باوضح بيان واحسن تبيان؛ على لسان سيد ولد عدنان؛ المبعوث رحمة الى الانس والجان؛ صلى الله عليه وعلى اله ما تعاقب الملوان؛ والتابعين لهم باحسان فى كل عصر واوان؛ وبعد فان كتاب مواهب الرحمن؛ فى مذهب ابى حنيفة النعمان؛ اسكنه الله اعلى الجنان؛ لما كان مبيناً على قاعدة مجمع البحرين؛ مع زيادات تقر بها العين؛ كتبت عليه شرحاً يهدى المبتدئ الى مصطلحه ومبانيه؛ ويذكر المنتهى بمسائله ومعانيه؛ مبنياً على الدليل المنقول؛ وقواعد الاصول؛ مذيلاً ببيان وجهه المعقول؛ معتمداً على الله صون البيان والبنان فيما نقول ونجول؛ وسائلاً من كرمه النفع به والقبول؛ فانه خير مأمول واعظم مسؤل **بسم الله الرحمن الرحيم** افتتح الشيخ الكتاب بالتسمية تأسياً بكتاب الله تعالى وعملاً بقوله

صلى الله عليه وسلم كل امر ذى بال لم يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر ولا تعارض بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذى بال لم يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم اى اقطع لان الابتداء بالاول حقيقة وبالثانى بالاضافة الى ما سواه وكذلك ترك العاطف بينها وبين الحمدلة لئلا يشعر بالتبعية فيخل بالتسوية والباء تتعلق بمحذوف تقديره بسم الله ابتدئ كالمسافر اذا ارتحل يقول بسم الله اى بسم الله ارتحل وكذا الذابح وكل فاعل يبدأ فى فعله بسم الله يضمر ما جعل التسمية مبدأ له ونظيره فى تسع آيات الى فرعون وقومه اى اذهب فى تسع آيات الى وانما قدر المتعلق متأخراً لان ذكر الاسم اولا اهم منه لانهم كانوا يبدون باسماء آلهتهم فيقولون باسم اللات والعزى فوجب ان يقصد الموحد معنى اختصاص اسم الله بالابتداء وذلك بتقديمه وتأخير الفعل كما فعل فى اياك نعبد حيث صرح بتقديم الاسم وتعلق اسم الله بالفعل المقدر جاز ان يكون كتعلق القلم بالكتابة فى قولك كتبت بالقلم على معنى ان المؤمن لما اعتقد ان فعله لا يجئ معتداً به شرعاً حتى يصدر بذكر الله لما روينا جعل فعله مفعولاً باسم الله كما يفعل الكتب بالقلم او كتعلق الدهن بالانبات فى قوله تنبت بالدهن على معنى متبركاً بسم الله اقرؤ وكذلك قول الداعى للمعرس بالرفاء والبنين معناه اعرست متلبساً بالرفاء والبنين والله اصله اله قال معاذ الاله ان يكون كظبية ونظيره الناس اصله الاناس قال ان المنايا يطلعن على الاناس

الاصل

الامنيناً فحذفت الهمزة وعوض عنها حرف التعريف فلذلك
قيل في النداء يا الله بالقطع كما يقال يا اله والاله من اسماء
الاجناس كالرجل والفرس اسم يقع على كل معبود بحق او باطل
ثم غلب على المعبود بحق واما الله بحذف الهمزة فمختص
بالمعبود بالحق لم يطلق على غيره والرحمن فعلان من رحم
كغضبان وسكران من غضب وسكر وكذلك الرحيم فعيل
منه كمريض وسقيم وفي الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم
ولذلك قالوا يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا والرحمة
معناها العطف والحنو بفضله ومنها الرحم لانعطافها على
ما فيها وهي هنا مجاز عن انعامه على عباده **الحمد لله** وهو
في اللغة الوصف ظاهراً وباطناً على الجميل الاختياري او ما هو
بمنزلته كصفات الباري تعالى وفي العرف هو الفعل المنبئ
عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره وهو الشكر
اللغوي وعرفيه صرف العبد جميع ما انعم الله عليه الى ما
خلق لأجله كصرف النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع
الى ما ينبئ عن مرضياته والاجتناب عن منهياته ثم مورد الحمد
اللغوي هو اللسان وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ومورد
الشكر اللغوي يعم اللسان وغيره ومتعلقه يكون النعمة
وحدها فالحمد اعم باعتبار المتعلق واخص باعتبار المورد
والشكر بالعكس ومن ههنا تحقق تصادقهما في الثنا باللسان
في مقابلة الاحسان وتفارقهما في صدق الحمد فقط على
الوصف بالعلم والشجاعة وصدق الشكر فقط على الثناء بالجنان

في مقابلة الاحسان واللام في الحمد للجنس بناء على انه المتبادر
الى الفهم عند الاطلاق على انه لا يبعد جعله للاستغراق
اذ عدم العهد مع انتفاء مانعه قرينة ظاهرة عليه وانما قال
لله لانه المستحق لجميع المحامد ولم يقل للخالق او الرازق ونحوهما
مما يوهم اختصاص استحقاقه الحمد بوصف دون وصف بل انما
تعرض للانعام بعد الدلالة على استحقاق الذات تنبيهاً على
تحقق الاستحقاقين **الذي جعل مواهب الفقه** وهو لغة الفهم
وعرفاً ما عرف في محله وفيه براعة استهلال الى ان المواهب
المحمود عليها في بيان ما شرعه من الاحكام **ذخيرةً** وهو تشبيه
بليغ بحذف اداته اي كذخيرة وهي واحدة الذخائر وقد
ذخرت الشئ اذخره ذخراً وكذلك اذخرته وهو افتعلت
لهداية الأنام اي لدلالتهم على المطلوب منهم **وكنزاً** اي ككنز
واصله المال المدفون واريد به ههنا المسائل الكثيرة المجموعة
حاوياً اي جامعاً **لدرر مجمع الاسرار والاحكام** وفي هذه السجعة
اشارة الى الجمع بين مسائل الكتابين **وتبياناً** مبالغة في البيان
لكل واجب ومندوب وحرام ومكروه تحريماً وتنزيهاً من الاحكام
واصباحاً اي كاصباح واصله مصدر سمي به المصباح واريد به
هنا الاستضاءة بنور العلم الذي **ينجي من ظلم الشكوك** جمع شك
وهو خلاف اليقين **والاوهام** جمع وهم وهو الغلط **ومنهاجاً** اي
طريقاً واضحاً **قويماً** مستقيماً **يهدي** يوصل سالكه **الى دار السلام**
وهي الجنة **وورثه** اي الفقه **عن سيد الانام خيار امته الاعلام**
جمع علم وهو الجبل العالي ووصفهم بها للاقتداء بهم في الدين

كاقتداء السائرين بالجبال في وصولهم الى مقصودهم حتى عدوا
في بيان الاحكام كانبياء بني اسرائيل عليهم السلام وهو
اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقاً يطلب
فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة وان الملائكة
لتضع اجنحتها رضى لطالب العلم وان العالم يستغفر له من في
السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الماء وان العلماء
ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً
وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر رواه ابو داود !!!
والترمذي وابن ماجه من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه
وعن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قيل ذكر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلان احدهما عابد والاخر عالم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي
على ادناكم ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته واهل
السموات والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون
على معلم الناس الخير رواه الترمذي وعن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس لكم تبع وان
رجالاً يأتونكم من اقطار الارض يتفقهون في الدين فاذا اتوكم
فاستوصوا بهم خيراً رواه الترمذي وعن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيه واحد اشد على الشيطان
من الف عابد وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيراً يفقهه
في الدين الحديث متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بمجلسين في مسجده فقال كلاهما على خير

واحدها

واحدهما افضل من صاحبه اما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون
اليه فان شاء اعطاهم وان شاء منعهم واما هؤلاء فيتعلمون
الفقه او العلم ويعلمون الجاهل فهم افضل وانما بعثت معلماً
ثم جلس فيهم رواه الدارمي هذا وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناساً من امتي
سيتفقهون في الدين ويقرؤن القرآن يقولون نأتي الامراء
فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى
من القتاد الا الشوك لا يجتنى من قربهم الا قال محمد بن الصباح
كانه يعني الخطايا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن
قال وادٍ في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم اربعمائة مرة قيل
يا رسول الله ومن يدخلها قال القراء المراؤن باعمالهم رواه
الترمذي وكذا ابن ماجه وزاد فيه وان من ابغض القراء الى الله
الذين يزورون الامراء وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوشك ان يأتي على الناس زمان لا يبقى
من الاسلام الا اسمه ولا يبقى من القرآن الا رسمه مساجدهم
عامرة وهي خراب من الهدى علماؤهم شر من تحت اديم السماء
من عندهم تخرج الفتنة وفيهم تعود رواه البيهقي في شعب
الايمان وفي هذا المعنى احاديث كثيرة وفي هذا القدر مقنع لمن
يخشع واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له في ذاته
وصفاته شهادة ادخرها عدة ليوم الحساب على الاعمال
لتجزى كل نفس بما عملت واشهد ان محمداً عبده ورسوله افضل

الجاهل صح

من اوتى اعطى الحكمة التى هى العلم والعمل به والحكيم هو العالم
العامل وفصل الخطاب الفصل التمييز بين الشيئين وقيل الكلام
البين فصل بمعنى المفصول كضرب الامير لانهم قالوا كلام ملتبس
وفى كلامه لبس والملتبس المختلط فقيل فى نقيضه فصل اى بمعنى
مفصول بعضه عن بعض فمعنى فصل الخطاب البين من الكلام
الملخص الذى يتبينه من يخاطب به لا يلتبس عليه صلى الله وسلم
عليه وعلى اله واصحابه الموصوفين فى التورية والانجيل والكتاب
اشارة الى قوله تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على
الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله
ورضوانا سيماهم فى وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم فى
التورية ومثلهم فى الانجيل كزرع اخرج شطأه اى طرقه
فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه وعلى التابعين لهم باحسان
الى يوم الحشر والمآب اى المرجع من دار الفناء الى دار البقاء
وبعد من الظروف المبنية على الضم عند انقطاعها عن الاضافة
اى بعد التبرك باسم الله وحمده على نعمه والصلاة على نبيه
وصحبه والتابعين لهم من بعده فقد وضعت هذا الكتاب
اى مسائله على نحو القاعدة التى اخترعها اى ابتدعها وابتكرها
الشيخ الامام العلامة احمد بن على بن تغلب بن الساعاتى
صاحب مجمع البحرين سقى الله رمسه اى تراب قبره صوب
مطر غمام سحاب الخافقين وهما افقا المشرق والمغرب لان
الليل والنهار يخفقان فيهما اى يضطربان وخفقان الريح اى خفيقها صح
دوى جريها بحيث يستفيد اى يفهم منه اى من وضعه

قارى

قارى كل مسئلة من مسائله انها تشير بحكم الوضع الى خلاف
اولا تشير اليه لخلوها عن الاوضاع الدالة على الخلاف وح
احتمل ان تكون وفاقية اوخلافية غير انه لم ينبه عليه لعدم
التزام الوفاق فى المسائل العارية عن اوضاع الخلاف
واذا اشارت اليه يعلم ما فيها من المذاهب على التفصيل
باتم وجوه التحصيل لانفهامها من نص الكتاب وذلك بمجرد
قرأتها من غير تلويح برقم اى رقم حروف كما فعله بعض اذ بعدمه
تنعدم الفائدة المقصودة او تصريح باسم من اسماء الائمة
لاستلزامه تطويل الكتاب او الرقوم الموضوعة لفوائد اخر
سنذكرها انما هى كحاشية ينفع وجودها ولا يضر المقصود
بالذات عدمها لبقائه بحاله عند طرحها فدللنا على قول
ابى حنيفة رضى الله عنه بحكم الاصطلاح اذا خالفه صاحباه
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بجملة اسمية وان كان الخبر جملة
نحو والجنب المقيم اذا خاف ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم
او مقدماً نحو وللعاجز يجيز حضور الجماعة الا ان تقع الجملة الاسمية
تعريفاً لمعانى الكتب اى لما اضيف اليه الكتب كقولنا فى تعريف
الصوم هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى الغروب
او الحقائق نحو وهو البياض المنتشر فى الافق خالية عن الارداف
الدال على الخلاف او تقع حالا او يذكر فيها لفظ عندنا نحو
وجلد الميتة مدبوغاً وقرنها وظفرها طاهر عندنا بلا ارداف وضع
احد ائمتنا فانها تدل على خلاف الشافعى ومالك لنا خاصة
ومتى اردف صيغة احد من ائمتنا دل على ان قوله كقولهما

نحو وصلاته به ناسياً للماء في رحله جائزة عندنا ويؤمر
باعادتها او ان تتضمن الجملة الاسمية نسبة رواية اليه
اى الى ابي حنيفة فلا تدل حينئذ اى حين وجود هذه الامور
على خلاف صاحبيه كقوله ووجوب غسل ظاهر اللحية
الكثة اصح ما يفتى به فان اقتسم القولان في المسئلة طرفي
النفي من جهة ابي حنيفة والاثبات من جهتهما او بالعكس
لم نردف عليها شيئاً ونجعل ما فيها من الحكم دالا على ضده
الا ان تكون لتشبيه كقوله والوعد بالثوب او السقا يوجب
التأخير ما لم يخف القضاء واطلقاه كالوعد بالماء او توضيح
وهو قليل والا اى وان لم يقتسما اردفناها اى الاسمية بضمير
التثنية لبيان مذهبهما باي الجمل شئنا من الاسمية او الفعلية
لأمن اللبس بتقديم وضع الامام ودللنا على قول ابي يوسف
رحمه الله اذا خالف صاحبيه اباحنيفة ومحمدا بمضارع استتر
فاعله الغائب نحو وقيل يخرج ما وراء العذار منه وانما شرطنا
استتار الفاعل لان ظهوره او استتاره مع العلم به لا يدل
على خلافه ودللنا على قول محمد رحمه الله اذا خالف
شيخيه اباحنيفة وابا يوسف بماض استتر فاعله الغائب
نحو ومنعه بالمباشرة الفاحشة وتخصيص كل منهم بجملته
ظاهر المناسبة والارداف وعدمه فيهما اى في وضعهما كما سبق
في وضع ابي حنيفة من انه ان فهم منه قول ابي حنيفة ومحمد
من اطلاق الفعل المضارع لم يحتج الى ارداف نحو وقيل يخرج
ماوراء العذار والا اردف بضمير التثنية لبيان قولهما

على الجملة الاسمية

ع كقوله والالتصاق الغبار ملغى:

نحو

نحو ويسن تخليل اللحية كالاصابع ويفضلانه وان فهم قول
ابي حنيفة وابي يوسف من اطلاق الفعل الماضي لم يحتج اليه
نحو وطهرها قبل انفصال الاخير عن فم البئر والا اردف
لبيان قولهما نحو وجعل الفيل نجس العين كالخنزير والحقاه
بالسباع ودللنا على قول ابي حنيفة اذا خالفه الاول اى
ابو يوسف ولم يذكر الثاني اى محمد بالجملة الاسمية واردافها
بالمضارع ليدل على ان الخلاف ليس الا بين ابي حنيفة وابي يوسف
او اذا خالفه الثاني ولم يذكر الاول بالاسمية واردافها
بالماضي ليدل على ان الخلاف بينه وبين محمد ودللنا اى
اختلاف ابي يوسف ومحمد بلا نسبة الى امامهما بفعليهما
نحو ويعتبرها من حيث الاجزاء الى اخره واعتبر اللون او فعل
احدهما ونفي قول الاخر نحو واعتبر لجمع المتفرق اتحاد السبب
لا المجلس ودللنا على اقوالهم المختلفة باوضاعهم نحو فهي على
قرى يجبي خراجها مع المصر ويوجبها على من كان داخل حد
الاقامة وشرط سماع النداء او بوضعين يعني الاسمية واحد
الفعلين ونفي قول الاخر نحو والمصر كل بلدة فيها سكك واسواق
ويحده بكل موضع له امير وقاض لا بكل موضع مصره الامام
او باحكام ثلاثة مرتبة على ترتيبهم كقولهم وهو مغلظ النجاسة
ومخففها وطاهر غير طهور ومتى اردف على الجملة بلا تردد
ونحوه كبلا اضطراب كان اشارة الى روايتين عمن اردف له
نحو وخرؤ طيور محرمة مخفف النجاسة في الاصح او طاهر
وغلطها بلا تردد وهذا الوضع من الزوائد على اوضاع المجمع

اى ابو يوسف

على اختلافهما

و د للنا على خلاف زفر لنا بماض الحق به نون الجماعة نفياً
نحو وما اعتبرنا قربه بالوصول اليه قبل خروج الوقت
او اثباتاً نحو وفرضنا النية فيه واذا كان زفر مع ابي يوسف
او مع محمد ذكرت وضعيها نحو وجعلنا النفاس من اول
التوأمين وقال من اخرهما وهذا من الزوائد ايضاً و د للنا
على خلاف الشافعى لنا ومالك معنا بمضارع مصدر بالنون
كذلك نحو ولم نستثن المنى او اثباتا نحو ونوحده اى المسح
و د للنا على خلاف مالك لنا والشافعى معنا بفعل الحق
واو الجمع ماضياً كان نحو ومنعوها التلاوة او مضارعاً
نحو ولم يجيزوه بمستعمل و د للنا على خلافهما لنا مع اتفاقهما
بعندنا نحو والمضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات عندنا
لا بثلاث لهما وهذا من الزوائد ايضاً واذا وافقهما اى الشافعى
ومالكا احد منا اى من ائمتنا اردفت وضعها فعله ليدل على
موافقته لهما نحو وكذا بكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد
عندنا وخالفنا وخصها بالمطلق ونقتصر على هذه الاوضاع
ان فهمت اقوالهم منها والا اردفناها بالنفى و د للنا على
خلافهما اى الشافعى ومالك لنا واختلافهما فيما بينهما بفعليهما
نحو وان تجاوز العادة فقط نجعله حيضاً ونفاساً لا استحاضة
وما امروها باسقاط ثلاثة ايام او تعيين الاول للشافعى
والثانى لمالك نحو وقدر الغرض عندنا على اعلى كل خف بثلاثة
من اصغر اصابع اليد لا بجزء ما ولا باكثر الساتر واشرت بكاف
التشبيه الى ان الحكم المشبه به متفق عليه نحو ويسن تخليل

(في الهامش: يعنى نفياً)

اللحية

اللحية كالاصابع و د للنا على مالم نشر فيه الى اختلاف بجملة
شرطية عارية عن الاوضاع السابقة وعن الارداف بوضع دال
على خلاف او بفعل ظهر فاعله نحو يتيمم عادم الماء لبعده ميلاً
او استتر للعلم به نحو واذا اراد الدخول فى الصلاة كبر او بما
اى بفعل لم يسم فاعله كفرض فى الوضوء غسل الوجه و رقمنا الحا
المهملة على الجملة الاسمية والسين المهملة والميم على المضارع
والماضى وعلى الحكم المنفى المردف وعلى المعطوف و رقمنا الزاى
والفا والكاف على الجمل التى يخالف الزفر والشافعى ومالك الحكم
فيها لائمتنا وقد آثرنا اى اخترنا ان لا يخل الكاتب بها اى بالرقوم
لتكون فارقة بين ما يلتبس فى الخط من الجمل الفعلية مثل يحكم
باليا ونحكم بالنون على بناء المجهول وهذه اهم الفوائد واقواها
صونا وحفظاً للكتاب عن غلط الكُتّاب اذ الفارق بينهما
انما هو النقط ولا وثوق بها فمتى اهمل الرقم يقع الالتباس
وتفوت الدلالة على اقوال الائمة واعانة للمبتدى فى التعلم
والقاصر فى علم العربية لعدم تمييزه بين جملة وجملة او عسرها
عليه ولسرعة الوقوف على المسائل الخلافية ∴ هذا ما يتعلق
بوضع الكتاب وقد اعتمدت فى الاختيار والتصحيح فى المسائل
الخلافية على ترجيح محققى الروايات نقلاً والدرايات تحريرا
من اهل الترجيح كشمس الائمة السرخسى وصاحب الهداية
والكافى وقاضى خان وغيرهم رحمة الله عليهم واشرت باصح
ما يفتى به الى انه اصح من تصحيح اخر يقابله وسميته اى هذا
الكتاب مواهب الرحمن فى مذهب ابى حنيفة اسكنه الله فسيح

الجنان والله اسأل ان ينفع به اى بهذا الكتاب النفع العميم
ويجعله خالصاً لوجهه الكريم انه تعالى على ما يشاء قدير
قدرة ارادة واختيار وانه بالاجابة كرماً منه جدير حقيق
وهو حسبى اى كافى ونعم الوكيل ∴

« كتاب الطهارة »

الكتاب لغة مصدر كتب كالكتب والكتابة وهو الجمع سمى به
المفعول للمبالغة واصطلاحاً طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت
مستقلة سواء كانت مستقلة فى نفسها ككتاب اللقطة
مثلا او تابعة لما بعدها كهذا الكتاب او مستتبعة لما قبلها
ككتاب الصلاة وسواء كانت نوعاً واحداً كالاول او انواعاً
كالثانى والباب اسم لنوع يشتمل على اصناف تسمى فصولاً
والطهارة لغة مصدر من طهر الشئ يطهر بمعنى النظافة مطلقا
وشرعاً النظافة عن النجاسات وانما قدمت على الصلاة
وان كانت هى اهم منها لكونها شرطها وهو مقدم فعلاً فقدم
وضعاً توافقاً وعلى غيرها من الشرائط لعدم سقوطها بحال
فرض بضم الفاء مصدر لغة التقدير والقطع قال الله تعالى
سورة انزلناها وفرضناها اى قدرناها وقطعنا الاحكام
فيها قطعاً وشرعاً عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة
ولا نقصاً ثبت بدليل لا شبهة فيه ويقال لما يفوت الجواز
بفوته فى الوضوء بالضم مصدر وبالفتح ما يتوضأ به مأخوذ
من الوضاءة وهى لغة الحسن والنظافة يقال وضؤ الرجل
اى صار وضيئاً وشرعاً نظافة مخصوصة وفيه المعنى اللغوى

لانه

لانه يحسن الاعضاء التى يقع فيها وانما قدمه على الغسل
لان الله قدمه عليه وسبب وجوبه ارادة الصلاة بالنص
وشرطه الحدث لان الله تعالى ذكر التيمم معلقاً بالحدث
والنص فى البدل نص فى الاصل لانه لا يفارقه فى شرطه
وسببه وذكر الغسل وهو اعظم الطهرين معلقاً بالحدث
ولا يصلح ان يكون سبباً له لعدم الملايمة بينهما وركنه غسل
كذا او مسح كذا وحكمه حل الصلاة وفرض بمكة وآيته نزلت
بالمدينة وزعم ابن الجهم المالكى انه كان مندوباً قبل الهجرة
وابن حزم انه لم يشرع الا فى المدينة غسل بالفتح مصدر
غسلته غسلا وبالضم الاسم وبالكسر ما يغسل به والغسل اسالة
الماء بحيث يتقاطر قال ∴

« فيا حسنها اذ يغسل الدمع كحلها ∴ واذ هى تذرى دمعها بالأنامل »

ويقال غسلت المطر الارض وعن ابى يوسف انه بمجرد الاسالة
الوجه بالجر اى وجه المتوضئ او المكلف وهو ما تقع به المواجهة
وهو ما بين منابت شعر الناصية غالباً احترز به عن
الصلعة بالتحريك والفتح او بسكون اللام وضم الصاد وهو
مقدم الرأس المنحسر عنه الشعر فانها ليست منه وعن
الغمم بفتح المعجمة والميم وهو ان يسيل الشعر حتى تضيق
الجبهة فانه منه واسفل الذقن طولا وما بين شحمتى الاذنين
عرضاً وهذا احسن من تعريفه بانه من قصاص شعر الرأس
الى اسفل الذقن والى شحمتى الاذنين لاحتماله دخول الغاية
وقيل يخرج ابو يوسف ما وراء العذار وهو البياض المعترض

عن الاذن والشعر المسمى بالعذار من حكم الوجه في رواية
ذكرها في المبسوط وذلك لعدم وقوع المواجهة به بعد
نباته فصار كالذقن اذا استتر للحايل وابقاه ابو حنيفة
ومحمد على فرضيته وهو الصحيح من المذهب لدخوله تحت
الاية وانما سقط غسل المستتر للحايل فيبقى ما عداه على
الاصل ووجوب غسل ظاهر اللحية الكثة وهي التي لا ترى
البشرة من تحتها اصح ما يفتى به فيه اشارة الى اختلاف
التصحيح وانما كان هذا اصح لانها قامت مقام البشرة
فتحول الفرض اليها كالحاجب والاكتفاء بثلثها او ربعها
غسلاً او مسحاً او غير ذلك من الروايات متروك لقوله في
البدايع انهم رجعوا عما سوى هذا ولما قلنا ويجب غسل بشرة
لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة في المختار لبقاء
المواجهة بها وعدم عسر غسلها وقيل يسقط لانعدام المواجهة
الكاملة بالنبات لا غسل ما استرسل عن دارة الوجه عندنا
لعدم كونه منه اصالة او بدلاً واوجبه الشافعي ومالك لقوله
صلى الله عليه وسلم لرجل غطى لحيته بثوب اكشفها فانها من
الوجه قلنا انه غير ثابت ولا غسل ما انكتم من الشفتين عند
الانضمام المعتاد فانه تبع للفم في الاصح وما ظهر فللوجه ولا
باطن العينين ولو في الغسل لخوف الضرر وقد تكلفه بعض
السلف كابن عمر وابن عباس فكف بصرهما في اخر عمرهما ولا
داخل قرحة برأت ولم ينفصل من قشرها سوى مخرج القيح
لعدم خروجه عن حكم الباطن بهذا القدر لانه ضروري وغسل

اليدين

اليدين لقوله تعالى وايديكم الى المرافق احديهما بعبارة النص
لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الافراد بالافراد والاخرى
بدلالته لتساويهما وعدم الاولوية وغسل الرجلين كذلك
لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين بقرأة النصب عطفاً على المغسول
والمعين لجهة العطف على المنصوب وان احتمل النصب العطف
على موضع الجار والمجرور في قوله وامسحوا برؤسكم انه تعالى
جعل الكعبين غاية وظيفة الرجلين ولو كانتا ممسوحتين لقيل
وارجلكم الى الكعاب كما قيل الى المرافق لما ذكرنا من المقابلة
وليس الكعبان اللذان هما العظمان الناتئان بغاية للمسح
لان من جعل وظيفتهما المسح يجعل غايته الكعب الذي على ظاهر
القدم عند معتقد الشراك ولو كان هو المراد لقيل الى الكعاب
لما بينا وبقرأة الجر يتعين العطف على المغسول ايضاً والجر
للجوار لتواتر السنة بفرضية الغسل والوعيد على تركه بقوله
صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء
رواه مسلم ولئلا يلزم التعليل بين القرأتين معنى والاعراب
على الجوار كثير لا يمتنع وقوعه في القرآن فمنه قوله تعالى
وحور عين في قرأة الجر معطوفاً على قوله باكواب واباريق
والمعنى مختلف اذ ليس المعنى يطوف عليهم ولدان مخلدون
بحور عين وقول النابغة ∴

«لم يبق الا اسير غير منفلت ∴ او موثق في حبال القد مجنوب»

والقوافي مجرورة وقد جعل النحاة له باباً واصلوه بقولهم
جحر ضب خربٍ وحمل بعضهم النصب على حالة ظهور الرجل

والجر على حالة استتارها بالخف حملا للقرأتين على الحالتين
وفيه نظر لان الماسح على الخف ليس ماسحاً على الرجل حقيقة
لا شرعاً اما حقيقة فظاهر واما شرعاً فلان الخف جعل مانعاً
من سراية الحدث الى القدم فتبقى على طهارتها السابقة
على اللبس وما حل بالخف يزيله المسح فيكون على الخف حقيقة
وحكما وعن الشعبى نزل القرآن بالمسح والغسل سنة وعن
الحسن البصرى انه جمع بينهما ٢وعن محمد بن جرير الطبرى ٢ـ وعنه
التخيير بينهما وادخلنا نحن خلافاً لزفر المرفقين والكعبين
فى وجوب الغسل لقوله تعالى الى المرافق قال فى الكشاف
وهى تفيد الغاية مطلقاً عند المحققين واما دخولها فى الحكم
وخروجها فامر يدور مع الدليل فمما فيه دليل الخروج قوله
تعالى فنظرة الى ميسرة اذ الاعسار علة الانظار وبوجود
الميسرة تزول العلة فلو دخلت فيه لكان منظراً فى حالة
اليسر ايضاً وقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل اذ لو دخلت
لوجب الوصال ومما فيه دليل على الدخول قولك حفظت
القرآن من اوله الى اخره لان الكلام مسوق لحفظ كله ومنه
قوله تعالى سبحان الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام
الى المسجد الاقصى لوقوع العلم بانه لا يسرى به الى بيت المقدس
من غير ان يدخله وقوله تعالى الى المرافق والى الكعبين لا دليل
فيه على احد الامرين فاخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا
بدخولها فى الغسل واخذ زفر وداود ومالك فى رواية
اشهب عنه بالمتيقن فلم يدخلاها فيه وقيل الى بمعنى مع

كقوله تعالى

كقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم وقوله ولا تأكلوا اموالهم
الى اموالكم وقيل ان تناول اللفظ لمحل الغاية لولا ذكرها
كانت غاية اسقاط لما وراءها فتدخل هى لا ما وراءها كما فيما
نحن فيه اذ لو اقتصر على ايديكم لتناول غسلهما الى الاباط
ولهذا فهمت الصحابة ذلك فى اية التيمم فى الابتداء فبقيت
الغاية داخلة بمطلق الاسم وان لم تتناول محلها كانت لمد الحكم
المذكور قبلها فلا تدخل كالليل فى الصوم ولو انضمت الاصابع
بحيث لا يتيقن وصول الماء الى اثنائها او طال الظفر فغطى
الانملة كذلك او كان فيه ما يمنع الماء اى وصوله كعجين ونحوه
كقطرة شمع يجب غسل ما تحته ولا يكفى اجراء الماء على
البدن لعروض الحايل وينبغى ان يحمل ما فى الجامع الاصغر
من عدم منع الطين والعجين على القليل الرطب واختلف فى
التراب فقيل يمنع لظاهر حيلولته وقيل لا لعدم لزوجته
ولا يمنع الدرن اى الوسخ لتولده من البدن ولا خرء البراغيث
ونحوه كونيم الذباب وشبهه وصول الماء الى البدن لنفوذه
فيه لقلته وعدم لزوجته ويجب تحريك الخاتم الضيق
فى المختار من الرواية لان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا
توضأ وضوء الصلاة حرك خاتمه فى اصبعه رواه ابن ماجه
ولانه يمنع وصول الماء ظاهرا عند عدمه ولو ضره غسل
شقوق رجليه اجرى الماء على ظاهر الدواء الذى فى الشقوق
للضرورة ويجب غسل ما بقى من عضو الوضوء بعد القطع وان
قل اعتباراً للجزء بالكل ولو شلت يداه وعجز عن استعمال

الطهورين يمسح وجهه وذراعيه بالحائط او الارض ولا يدع
الصلاة اما على رواية الاكتفاء بالاكثر فظاهر واما على الاخرى
فللضرورة والاحتياط في العبادة وعلماؤنا لم يفرضوا
مسح كل الرأس وفرضه مالك لظاهر قوله تعالى فامسحوا
برؤسكم واسم الرأس يطلق على كله حقيقة فاقتضى استيعابه
كما اقتضاه في التيمم بقوله فامسحوا بوجوهكم قلنا الخلفية
قرينة الاقتضاء بخلاف المسح اذ لا قرينة فيه على صلة
الباء فنقدره نحن بثلاث اصابع على رواية الاصل
واختارها ائمة الاصول او ربعه على رواية الحسن لا بمسمى
مسح وان قل كما قدره الشافعي به لان مسح البعض لما كان
هو الغرض لاقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على مسح الناصية
وكان الاقل هو المتيقن وجب المصير اليه ولنا على رواية
الاصل ان حقيقة الباء للالصاق وقد دخلت في المحل فتستوعب
الالة وهي غير مستوعبة عادة وحقيقة فيراد اكثرها والاصل
في اليد الاصابع ولذا يلزم كمال الدية بقطعها والثلاث
اكثرها فقام الكل التقديري مقام الكل الحقيقي وعلى رواية
الحسن قول انس رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يديه من تحت العمامة
فمسح مقدم رأسه رواه ابو داود وسكت عليه وظاهره
استيعاب جميع المقدم وتمامه هو الربع المسمى بالناصية
وقول عطاء انه صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة
ومسح مقدم رأسه او قال ناصيته رواه البيهقي فانه

حجة

حجة وان كان مرسلاً واعترض بان ثبوت الفعل كذلك لا | عندنا م
يستلزم نفي جواز الاقل واجيب بان مسح ما دونه لو كان
مجزيا لفعله صلى الله عليه وسلم ولو مرة في عمره تعليماً
للجواز ومنع بان الجواز مستفاد من غير الفعل وهو اطلاق
الاية فلا يحتاج اليه وبهذا تترجح رواية الاصل لعدم
وروده عليها وطريقه الاجمال في الاية والتحاق حديث
المغيرة بها بياناً فعلياً رافعاً له ممنوعة لعدم صدق حده
عليها بل هي مطلقة كقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
كما سيأتي فلا يتم الاستدلال بها على فرضية الربع ولا يجوز
المسح على ما جاوز الاذنين من الشعر لعدم كونه من الرأس
حقيقة وحكما ولا يعاد الغسل والمسح على موضع الحلق ونحوه
من قص ظفر وشبهه لعدم الحدث وسنن السنة هي الطريقة
المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب ويستحق
فاعلها الثواب وتاركها الملامة فيه اي في الوضوء غسل
اليدين الى الرسغين بضم الراء وسكون السين المهملة والغين
المعجمة هو المفصل الذي بين الساعد والكف والذي بين الساق
والقدم ابتداءً نصب على الظرف اي في ابتداء الوضوء او
على الحال اي مبتدأ لما في الصحيحين عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من
منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري
اين باتت يده ولفظ مسلم حتى يغسلها ثلاثاً ولفظ البزار
من حديث هشام بن حسان فلا يغمس يده في طهوره حتى

يفرغ عليها ثلاثاً مؤكداً بالنون وفى اطلاق الكتاب اشارة
الى انه سنة للمستيقظ وغيره لان من حكى وضوءه صلى الله عليه وسلم
قدمه وانما يحكى ما كان دأبه وعادته لا خصوص وضوئه
الذى هو عن نوم بل الظاهر ان اطلاعهم على وضوئه عن غير
النوم كان اكثر نعم السنة مع الاستيقاظ وتوهم النجاسة فاما
الوجوب فانما يناط بتحققها وقيده بعض مشايخنا والشافعى
فى قول بما اذا نام مستنجيا بالاحجار او متنجس البدن نظراً
الى ظاهر الحديث اما اذا نام متيقنا طهارتهما فلا يسن فى
حقه وكيفيته ان يرفع الاناء بيسراه ويصب الماء على يمناه
ثلاثاً ثم يعكسه كذلك وان كان كبيرا يدخل اصابع يسراه
الطاهرة مضمومة الاصابع دون الكف لوقوع الكفاية بها
ويصب الماء على اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض
ثم يدخل يمناه ويغسل يسراه وان زاد على قدر الضرورة
صار الماء مستعملا كالتسمية ففى التشبيه تنبيه على ان
السنة ان يكون فى ابتدائه لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه ابو داود
وابن ماجه والحاكم فى المستدرك والمراد نفى الفضيلة
لا نفى الجواز لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله
فانه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع
الوضوء رواه الدارقطنى ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم
كل امر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر
رواه ابن حبان من طريقين وحسنه ابن الصلاح وان كان

فيه

في السنة مع الاستيقاظ وتوهم النجاسة

ومن توضأ صح

من هنا والمنقول عن السلف وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم في لفظها بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم الى هنا

فيه قوة ورواية ابى داود والنسائى وابن ماجه لم يبدأ فيه
بالحمد لله فهو اقطع وفى رواية اجذم والسواك بالجر عطفاً
على المجرور ليدل على ان السنة استعماله فى اوله وهو بكسر
السين اسم للاستياك وللعود الذى يستاك به والمراد
هنا الاول يقال ساك فاه يسوكه اذا دلكه بالمسواك واذا
لم يذكر الفم قلت استاك وانما كان سنة لقوله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة او مع
كل صلاة رواه الستة وعند النسائى فى رواية عند كل وضوء
ورواها ابن خزيمة فى صحيحه وصححها الحاكم وذكرها البخارى
تعليقاً فى كتاب الصوم وبالرفع عطفاً على الغسل لان المنقول
عن ابى حنيفة ان السواك من سنن الدين فح تستوى فيه كل
الاحوال لقول النبى صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم
مرضاة للرب رواه احمد والنسائى ولما فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالمسواك وفى لفظ اذا قام
يتهجد وفى مسلم اذا دخل بيته بدأ بالسواك وفى رواية
ابى داود كان عليه السلام لا يستيقظ من ليل او نهار الا تسوك
قبل ان يتوضأ ولانه معدود من العشر الفطرة ولما ورد
ان صلاته تفضل سبعين صلاة بدونه وينبغى ان يكون ليناً
فى غلظ الاصبع وطول الشبر مستوياً قليل العقد من الاشجار
المرة المعروفة ليكون اقطع للبلغم وانقى للصدر واهنا
للطعام وان يستاك به عرضاً لا طولاً وباصابعه عند عدمه
او عدم اسنانه لقوله صلى الله عليه وسلم يجزئ من السواك

في السنة استعمال السواك اول الوضوء

في يستاك باصابعه عند عدم اسنانه

الاصابع رواه البيهقى عن انس بالفاظ مختلفة وروى الطبرانى
عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله الرجل
يذهب فوه يستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل
اصبعه فى فيه وفى المحيط قال على رضى الله عنه التشويص
بالمسبحة والابهام سواك **وسن المضمضة والاستنشاق**
لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليهما اذ غالب حكاة وضوئه
عليه السلام قولاً وفعلاً وهما اثنان وعشرون نفراً من الصحابة
نص عليهما الا ان بعضهم سكت عن ذكر العدد فيهما وبعضهم
ذكر انه مضمض واستنشق مرة وبعضهم وهو عبد الله بن
زيد بن عاصم حكاه فعلاً وفيه مضمض واستنشق واستنثر
ثلاثاً بثلاث غرفات وفيه فمسح رأسه فاقبل بهما وادبر
مرة واحدة روى الاخير الستة عنه **بثلاث غرفات لكل
منهما عندنا** لا **بثلاث لهما** كما قاله الشافعى ومالك على الصحيح
اذ الحكاية المذكورة تدل على توزيع الثلاث عليهما بدليل
ما رواه البخارى عنه ايضاً فمضمض واستنثر ثلاث مرات
من غرفة واحدة وهو دليل قولهما الآخر ولنا ظاهر الحكاية
وصريح ما رواه الطبرانى بسنده الى كعب بن عمرو اليامى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق
ثلاثاً يأخذ لكل واحدة ماء جديداً وغسل وجهه فلما مسح
رأسه قال هكذا واومى بيده من مقدم رأسه حتى بلغ بهما
الى اسفل عنقه من قبل قفاه وتحقيق التوفيق بعد صحة
الروايات كلها ان كلاً روى ما راى ولا منافاة بينهما فى حصول

اصل

اصل السنة بكل واحدة منها وانما الكلام فى ان من تمضمض
واستنشق باقل من ثلاث مياه لكل منهما يكون كمن اتى
بها ام لا فنحن نمنعه الحاقاً لهما بباقى سننه **والمبالغة
للمفطر فيهما** لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة اسبغ
الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ فى الاستنشاق الا ان تكون
صائماً رواه اصحاب السنن الاربعة عنه وروى ابن القطان
فى الوهم والايهام بسند صحيح وبالغ فى المضمضة والاستنشاق
وحد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل
الماء الى رأس الحلق وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى
المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن **وسن** ابو يوسف
تخليل اللحية لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته
رواه الترمذى **كالاصابع** اى كما يسن تخليل اصابع اليدين
والرجلين اتفاقاً لحديث لقيط ولقوله صلى الله عليه وسلم
اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك رواه ابن
ماجه والترمذى وقوله عليه الصلاة والسلام من لم يخلل
اصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة رواه الطبرانى
وابو حنيفة ومحمد **يفضلانه** اى يحكمان بانه فضيلة
لعدم ثبوت المواظبة ولكون السنة لاكمال الفرض فى محله
وداخلها ليس بمحل لاقامته فلا يكون التخليل اكمالا فلا يكون
سنة بخلاف الاصابع ورجح فى المبسوط قول ابى يوسف
لرواية ابى داود عن انس كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا
توضأ اخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا

فى حد المضمضة والاستنشاق

امرنى ربى وهذا مُغن عن نقل المواظبة لان امره تعالى
حامل عليها وليست السنة محصورة فى اكمال الفرض فى محله
بدليل المضمضة والاستنشاق وغيرهما **وتثليث الغسل** عطفاً
على المبالغة لما روى ابوداود وابن ماجه والنسائى من
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلاً اتى
النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور
فدعا بماء فى اناء فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً
ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه ادخل اصبعيه السباحتين
فى اذنيه ومسح بابهاميه على اذنيه[٢] ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً
ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم
وفى لفظ لابن ماجه تعدى وظلم وللنسائى اساء وتعدى
وظلم اى زاد على الثلاث اونقص عنه معتقداً ان السنة
هذا اما لو زاد لقصد الوضوء على الوضوء او لطمأنينة القلب
عند الشك او نقص لحاجة لا بأس به وقيل اريد به مجرد
العدد وقيل الزيادة على اعضاء الوضوء والنقص منها واصل
الظلم النقص قال الله تعالى ولم تظلم منه شيئاً اى لم تنقص
واستيعاب مسح الرأس لما حكت الربيع بنت معوذ انها
رأت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فمسح رأسه
ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة[٢] والحاقاً
له بالجبيرة والتيمم وثلثه الشافعى لما روى عن عثمان وعلى
من طرق منها ما فى الدارقطنى عن ابى يوسف عن ابى حنيفة
عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على رضى الله عنه انه توضأ

٢ـ وبالسباحتين باطن اذنيه

٢ ولما تقدم عن حديث عبدالله بن زيد ابن عاصم ونوحده نحن ومالك لتوافر الطرق الصحيحة على المسح مرة واحدة ~~والحاقاً~~ الخ صح
صح

فغسل

فغسل يديه ثلاثاً وفيه ومسح رأسه ثلاثاً وغسل رجليه ثلاثاً
ثم قال من احب ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
كاملا فلينظر الى هذا هكذا رواه ابوحنيفة عن خالد بن علقمة
عن عبد خير عن على ولكن خالفه جماعة من الثقات كسفيان الثورى
وشعبة وشريك وغيرهم وقالو ومسح برأسه مرة وما روى
البزار فى مسنده من طريق ابى داود الطيالسى ان علياً توضأ
فى الرحبة فغسل كفيه ثلاثاً ثم مضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً
وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً وغسل
رجليه[٢] ثلاثاً ثلاثاً ثم قال انى احببت ان اريكم كيف كان طهور
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا دليل رواية الحسن فى
تثليث المسح عن ابى حنيفة ولكن بماء واحد كما رواه الطبرانى
عن على فى كتاب مسند الشاميين والجواب رجحان رواية الافراد
على التثليث اوحمله على تحقيق الاستيعاب وحمل تعدد المياه
على قلة البلة اونفاذها لا ليكون سنة مستمرة اذ وضعه
على التخفيف بخلاف المضمضة والاستنشاق على ما تقدم **ومسح
الاذنين**[٢] **بمائه** اى الرأس **عندنا** وشرط الشافعى ومالك ماء جديداً
لما روى الحاكم من حديث حبان بن واسع ان اباه حدثه انه سمع
عبدالله بن زيد يذكر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذى اخذ لرأسه ولنا
صريحاً ما رواه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم عن ابن عباس
انه قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه
ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه واذنيه وما تقدم من حديث

٢ الى الكعبين صح

٢ ولو صح

الربيع بنت معوذ ودلالة ما رواه ابن ماجة باسناد صحيح
عن عبد الله بن زيد والدارقطني باسناد صحيح عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس اى حكمها
اذ لم يبعث لبيان الخلقة فيحمل ما رواه ابن زيد على نفاذ
البلة توفيقاً **والدلك والولاء** بكسر الواو المتابعة وهو
ان يغسل الثاني قبل جفاف الاول في زمان معتدل وقيل
ان لا يشتغل بينهما بعمل اخر **و**علماؤنا والشافعي **لم يشترطوهما**
وشرطهما مالك لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما
قلنا انها تدل على السنية دون الفرض لان الله امر بالغسل
مطلقاً عن شرط الولاء والدلك **والنية والترتيب ولا يجبان**
عندنا واوجبهما الشافعي ومالك لهما في وجوب النية قوله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
متفق عليه ولانه تعبد محض اذ ليس على اعضاء المحدث نجاسة
وفيه معنى القربة لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ على طهر
كتب له عشر حسنات رواه الترمذي[٢] وهذا لان معنى العبادة
لا يتحقق الا بقصد وعزيمة من العبد بخلاف غسل النجاسة
فانه ليس بعبادة ولانه لو لم يشترط فيه النية لما شرطت
في خلفه لانه لا يفارق اصله ولا يفوقه[٢] وفي وجوب الترتيب
ان الفاء للوصل والتعقيب فيقتضي وصل غسل الوجه بالقيام
الى الصلاة ويمنع تخلل عضو اخر بينهما تحقيقاً للاتصال
واذا ثبت الترتيب فيه ثبت في غيره لانه معطوف على
المرتب والمعطوف على المرتب مرتب اولعدم القائل بالفصل

[٢] فلا يتأدى بدون النية كالتيمم

[٢] من هنا
ولان المامور به الوضوء للصلاة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم اى للصلاة نحو اذا جاء الشتاء فتاهب اى للشتاء ولو توضأ للتبرد لم يأت بالمامور به
الى هنا

قلنا

قلنا لا نسلم افادتها تعقيب القيام به بل بجملة الاعضاء
وتحقيقه ان المعقب غسل هذه الاعضاء وقد وصل الى احدها
بنفسه والى البواقي بواسطة الواو المقتضية لمطلق الجمع
بلا تعرض لمقارنة وترتيب والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظه فيقتضي
تعقيب الجملة كانه قال فاغسلوا هذه الاعضاء وذا لا يوجب
الترتيب كذا هذا ولنا ان في الاية تنصيصاً على الغسل والمسح
ونحو ذلك يتحقق بدونها وان كان نادراً فاشتراطها يكون
زيادة على النص اذ ليس فيه ما يدل عليها والزيادة لا تثبت
بخبر الواحد ولا بالقياس بخلاف التيمم فانه عبارة عن القصد
لغة قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ففي اللفظ ما
يدل على اشتراط النية فيه ولانه طهارة بالماء فكان
كغسل النجاسة لانه خلق مطهراً لوصف الله تعالى اياه
بالمطهر والطهور وهو ما يحصل به الطهارة فاذا اصاب
الاعضاء طهرها وان لم يقصد كهو في الارواء والطعام في
الاشباع والنار في الاحراق والحدث الحكمي دون النجاسة
العينية فاذا عمل في ازالتها بغير نية ففي ازالة الحكمي اولى
ونحن نسلم ان الوضوء بغير النية لا يكون عبادة ولكن معنى
العبادة فيه تبع غير مقصود لان المقصود ازالة الحدث
وزواله يحصل باستعمال الماء فيوجد شرط جواز الصلاة
وهو القيام اليها طاهرا فيجوز كما لو لم يكن محدثاً في الابتداء
وبه نجيب عن استدلاله بالحدث فان المراد ثواب العمل
بحسب النية وبه نقول وعن التيمم بان التراب غير مزيل

ان صح

للحدث اصلاً ولهذا لو ابصر المتيمم الماء كان محدثاً بالحدث
السابق ولم يبق فيه الا معنى التعبد وذلك لا يحصل بدون
النية وتوضيح الفرق ان النية تقترن بالفعل ولا بد منه حتى
اذا اصاب الغبار وجهه وذراعيه لا يجزيه عن التيمم
وفي الوضوء والاغتسال لا معتبر بالفعل حتى اذا سال ماء
المطر على اعضائه زال به الحدث فكذلك بدون النية
وسن البدأة بالميامن جمع ميمنة خلاف الميسرة وذكر في
المغرب ان البدأة بالياء عامية والصواب بدائه اى البدأة
باليمين في غسل اليدين والرجلين لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم رواه ابو داود وغيره ولانه
صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء حتى في
طهوره وتنعله وترجله وشأنه كله رواه الستة عن
عائشة رضى الله عنها والتنعل لبس النعلين والترجل
تسريح الشعر ومن رؤس الاصابع في اليدين والرجلين
لان الله تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل فيكون
منتهى الفعل ومقدم الرأس لما روينا من حكاية عبد الله
ابن زيد انه صلى الله عليه وسلم بدأ بمقدم رأسه ثم
ذهب بهما الى قفاه وسن مسح الرقبة لما روينا عن كعب
ابن عمرو اليامى انه صلى الله عليه وسلم توضأ مع (توضأ مع) وفي آخره واومى
بيده من مقدم رأسه حتى بلغ بهما الى اسفل عنقه من
قبل قفاه وقيل انها اى الاربعة الاخيرة مستحبات
وكان وجهه عدم ثبوت المواظبة ويستحب فيه

الادعية

الادعية المأثورة اى المنقولة عن السلف من الصحابة
والتابعين وان يقول بعد فراغه وقيامه مستقبلاً للقبلة
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك لقوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد
يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله وفي رواية اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله الا فتحت
له ابواب الجنة الثمانية يدخلها من اى باب شاء رواه
مسلم وزاد الترمذى اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين وان يشرب من فضل وضوئه قائماً لما صح
ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يشرب قائما الا فضل وضوئه
وماء زمزم وان يصلى ركعتين لقوله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين يقبل
عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة رواه مسلم ويكره
الاسراف في الماء لقول النبى صلى الله عليه وسلم لسعد
لما مرّ به وهو يتوضأ ما هذا السرف يا سعد قال أفي الوضوء
سرف قال نعم وان كنت على نهر جار رواه احمد وابن ماجه
والتقتير فيه لتفويته السنة وخير الامور اوساطها ويكره
ضرب الوجه به ضرباً عنيفاً بل يضعه على جبهته ثم يدلك
به وجهه ويكره التكلم بكلام الناس لقطعه عن الادعية
والاستعانة عليه بغيره لما فيه من معنى العبادة عند النية

وعن الوبرى لا بأس بصب الخادم كان النبى صلى الله عليه وسلم
يصب الماء عليه ومن ادابه المبادرة الى ستر العورة بعد
الاستنجاء ونزع خاتم عليه اسمه تعالى واسم نبيه حال الاستنجاء
وكون آنيته من خزف والتأهب بالوضوء قبل الوقت
واستصحاب النية فى جميع افعاله وتعاهد موق العينين
واطالة الغرة والامتخاط بيسراه ويكره بيمناه والبزاق
فى الماء والتوضئ بالماء المشمس ∴

« فصل »
« فى نواقض الوضوء »

لما فرغ من بيان الوضوء شرع فيما ينافيه من العوارض وعرف
الفصل بانه طائفة من المسائل الفقهية تغيرت احكامها بالنسبة
الى ما قبلها غير مترجمة بكتاب ولا باب والنواقض جمع ناقضة
والنقض متى أضيف الى الاجسام يراد به ابطال تاليفها ومتى
اضيف الى المعانى يراد به اخراجها عن افادة ما هو المطلوب
منها والمطلوب من الوضوء استباحة الصلاة **ينتقض** الوضوء
بما يخرج من السبيلين وان قل قيل المراد خروج ما يخرج
لانه علة الانتقاض وهى عبارة عن المعنى ولهذا قالوا المعانى
الناقضة لكن الظاهر ان الناقض هو النجس الخارج لا خروجه
لاستلزامه عدم تأثير النجس فى النقض مع ان الضد هو المؤثر
فى رفع ضده فالناقض الخارج النجس والخروج علة لتحقق
الوصف الذى هو النجاسة فاضافة النقض الى الخروج اضافة
الى علة العلة والاصل فيه قوله تعالى اوجاء احد منكم من الغائط

وهو المكان المطمئن اى المنخفض من الارض واستعمل فى الحدث
مجازا لانه يقضى فى مثله تسترا وقد امر الجائى منه بالتيمم
عند عدم الماء فيكون ناقضا للوضوء ضرورة انه لا يجب على
المتوضئ ولان الامر بالتيمم عند عدم الماء امر بالتوضى عند
وجوده دلالة ووجوبه دليل على الانتقاض ضرورة **الا ريح**
القبل فى الاصح لانه اختلاج لا ريح فلا ينقض ولئن كان
فلا ينبعث من محل النجاسة اذ ليس فيه نجاسة ليتنجس الريح
بمروره عليها **ولم نستثن** نحن ومالك **المنى** من انه ناقض
واستثناه الشافعى لقول ابن عباس المنى كالمخاط فامطه عنك
ولو باذخرة ولكونه اصل خلقة الآدمى فكان طاهرا كالتراب
لاستحالة ان يقال خلق الانبياء من شئ نجس وهذا لان
المستحيل من غذاء الحيوان انما يكون نجسا اذا استحال الى نتن
وفساد والمنى ليس كذلك فهو كاللبن والبيض ولنا قوله صلى الله عليه وسلم
لعمار بن ياسر انما يغسل الثوب من خمسة البول والغائط والخمر
والمنى والدم ولانه خارج من البدن يجب الاغتسال لخروجه
فكان نجسا كدم الحيض وكونه اصل الخلقة لا ينافى النجاسة
كالمضغة والعلقة وابن عباس شبهه بالمخاط فى المنظر
لا فى الحكم وامره بالاماطة للتمكن من غسله اذ قبلها يشيع
اذا اصابه الماء **و** علماؤنا والشافعى **طردوه** اى النقض **فى**
الدودة والحصى والاستحاضة ونحوها من سلس بول واستطلاق
بطن وانفلات ريح ولم ينقضه مالك لان الله تعالى كنى بالغائط
عن قضاء الحاجة وهى المعتادة ولنا ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم

اصل مح
~~الثوب من خمسة~~
صح

المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة **و** ينتقض **بنجس سائل**
كدم وقيح وصديد **من غيرهما** اى من غير السبيلين **الى ما** اى الى موضع
يجب تطهيره في الجملة يعنى ولو فى الجنابة كالمارن واحترز
به عما لو ظهر فى موضعه ولم يرتق كنفطة قشرت **وقئ ملأ**
فاه عندنا ونفاه الشافعى ومالك لهما فى الاول ما اسنده
ابو داود فى سننه وعلقه البخارى فقال ويذكر عن جابر
ابن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة ذات
الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى فى
صلاته وسماه البيهقى وقال فنام عمار بن ياسر وقام
عباد بن بشر يصلى وقال كنت اصلى بسورة الكهف فلم
احب ان اقطعها والاستدلال به مشكل ولذا قال الخطابى
ولست ادرى كيف يصح الاستدلال به والدم اذا سال
يصيب بدنه وربما اصاب ثيابه ومع اصابة شئ من
ذلك لا تصح صلاته وفى الثانى ما رواه الدارقطنى عن
ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فدعا بوضوء
فتوضأ فقلت يا رسول الله افريضة الوضوء من القئ قال لو
كان فريضة لوجدته فى القرآن وقال لم يروه عن الاوزاعى
غير عتبة بن السكن وهو متروك ولنا فيهما قوله صلى الله عليه وسلم
من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذى فلينصرف فليتوضأ
ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجة
عن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة
عن عائشة وفى رواية الدارقطنى ثم ليبن على صلاته ما لم

يتكلم

يتكلم قال والحفاظ من اصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج
عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو حجة عندنا
وعند جمهور العلماء وفى الدم وحده قوله صلى الله عليه وسلم
الوضوء من كل دم سائل رواه الدارقطنى فى سننه عن تميم
الدارى وابن عدى فى الكامل عن زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم
وفى القئ وحده ما رواه ابو داود والترمذى والنسائى عن
حسين المعلم بسنده الى معدان بن ابى طلحة عن ابى الدرداء
ان النبى صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان فى مسجد
دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق وانا صببت له وضوءه
قال الترمذى هو اصح شئ فى الباب رواه الحاكم فى المستدرك
وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وما فى موطا مالك
عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم
ثم رجع وبنى على ما قد صلى وما فى مصنف عبد الرزاق عن
الثورى عن ابى اسحق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال
اذا وجد احدكم رزا او رعافا او قيئا فلينصرف فليتوضأ
فان تكلم استقبل والا اعتد بما مضى وفيه عن سلمان مثله
وفى مسند الشافعى عن ابن عمر نحوه وقول من نفى صحة حديث
فى نقض الوضوء بالدم والقئ والضحك ان سلم لم يقدح فى صحة
الاحتجاج لعدم توقفه على الصحة بل الحسن كاف على انها قد
تحصل من القدر المجتمع كما فى المتواتر مع انه راى من النافى
لها وهو لا يمنع راى مثله من التصحيح بالنسبة اليه عند غلبة
ظنه **وما اطلقناهما** عن اشتراط السيلان[٢] وما رواه البيهقى

[٢] والامتلاء واطلقه زفر لاطلاق ما روينا ولاعتبارهما بالخارج من السبيلين ولنا ما رويناه مقيدا بالسيلان

صح صح

في الخلافيات من قوله صلى الله عليه وسلم يعاد الوضوء من سبع من اقطار البول والدم السائل والقيء ومن دسعة تملأ الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل في الصلاة وخروج الدم وضعف سهل والجارود بن يزيد ليس بمريب لوجود اصل الحديث عند غيرهما وينتقض بغلبة الدم البزاق لخروجه بقوة نفسه ولكون الحكم للغالب ومساواته اياه استحسانا لا قياسا لانه تيقن بالطهارة وشك في الحدث قلنا البزاق سائل بقوة نفسه فما ساواه يكون سائلاً بقوة نفسه ثم اعتبار احد الجانبين يوجبه واعتبار الاخر لا يوجبه فالاخذ بالاحتياط اولى ولترجيح الحرام على الحلال عند اجتماعهما وقال محمد احب ان يعيد الوضوء وهو اشارة الى انه غير واجب وهو اختيار محمد بن ابراهيم الميداني واكثر المشايخ انه يجب الوضوء لما بينا وينتقض بمص قراد وبشرب ذباب دمَ جرحٍ بحيث لو شرط القراد او ترك الدم اي دم الجرح لسال لوجود شرطه بالقوة وان لم يوجد بالفعل لا بسقوط لحم ودود منه لعدم نجاسة الدود في ذاته واللحم في اصله وقيء دم مايع ناقض عند ابي حنيفة وان لم يملأ الفم وشرط محمد الامتلاء لكونه قيئاً فيعتبر بسائر انواعه وكما لو كان علقاً ولابي حنيفة انه دم سائل فينقض اذ المعدة ليست بموضع الدم فخروجه من قرحة في الجوف فاذا سال الى موضع يلحقه حكم التطهير نقض بخلاف العلق لانه سودا محترقة تشبه الدم الجامد فتلحق بسائر انواع ما يصعد من المعدة وعن ابي يوسف انه ان كان

من قرحة نقض مطلقاً وان كان من الجوف لا ينقض حتى يملأ الفم واعتبر محمد لجميع[2] القيء المتفرق الذي خرج قليلاً قليلاً بحيث لو خرج دفعة واحدة كان ملأ الفم اتحاد السبب اي الغثيان لان اتحاده مظنة اتحاد الحكم ولهذا يتحد الموجب لو جرح انساناً جراحات ومات منها قبل تخلل البرء ويتعدد لو تخلل لا اتحاد المجلس كما اعتبره ابو يوسف لان اتحاده مظنة اتحاد ما يحتوي عليه اصله اتحاد سجدة التلاوة وعند اتحاده وتعددها عند تعدده والاصح قول محمد لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها وانما تركت في بعض الصور للضرورة كما في التلاوة اذ لو اعتبر السبب لا ننتفي التداخل لان كل تلاوة سبب واعتبر المجلس في الاقارير للعرف وفي الايجاب والقبول لدفع الضرر وينقضه ابو يوسف بقيء بلغم لتنجسه بمجاورة النجس فاشبه الطعام وابو حنيفة ومحمد لم ينقضا به لانه صقيل يتعلق باطراف المعدة وهو بزاق حقيقة والبزاق طاهر لان الرطوبة ترق في اعلى الحلق فتصير بزاقاً وفي اسفله يغلظ فتصير بلغماً فلم يخرج من المعدة ولئن خرج منها لا تتخلله النجاسة للزوجته وما يتصل به منها قليل وهو في القيء عفو وكذا ينقضه قهقهة مصل بالغ عمداً كانت او سهواً وهي ما تكون مسموعة له ولجيرانه واحترز به عن الضحك وهو ما يكون مسموعاً له فقط فانه يبطل الصلاة خاصة وعن التبسم وهو ما لم يكن مسموعاً له

٢- بجمع

فانه لاحكم له **منتبه** لا نائم على الاصح **فى كل صلاة ذات ركوع**
وسجود لا صلاة جنازة وسجدة تلاوة **عندنا** ونفاه الشافعى ومالك لانها تلاوة صح
ليست بخارج نجس ولهذا لم تكن حدثا خارج الصلاة ولنا ما روينا
انفا من قوله صلى الله عليه وسلم يعاد الوضوء من سبع وقوله
من ضحك فى الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة فانه روى مرسلاً فقهقهة صح
ومسنداً وقد اعترف كل اهل الحديث بصحته مرسلاً واما
روايته مسنداً فعن عدة من الصحابة كابن عمر ومعبد الخزاعى
وابى موسى الاشعرى وابى هريرة وانس وجابر وعمران بن
الحصين وقد استوفى صاحب التخريج الكلام على الطرق
كلها ولنقتصر منها على طريق ابن عمر وهو ما روى ابن عدى
فى الكامل من حديث عطية بن بقية حدثنا ابى حدثنا عمرو
ابن قيس السكونى عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ضحك فى الصلاة قهقهة فليعد الوضوء
والصلاة والطعن فيه ان بقية مدلس فكانه سمعه من
بعض الضعفاء وحذف اسمه مدفوع بانه صرح فيه بالتحديث
والمدلس الصدوق اذا صرح بالتحديث تزول تهمة التدليس
وبقية من هذا القبيل وطريق معبد وهو ما روى ابو حنيفة
فى مسنده عن منصور بن زادان الواسطى عن الحسن عن
معبد بن ابى معبد الخزاعى عنه صلى الله عليه وسلم قال بينما
هو فى الصلاة اذ اقبل اعمى يريد الصلاة فوقع فى زبية فاستضحك
القوم فقهقهوا فلما انصرف صلى الله عليه وسلم قال من كان
منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة قيل ومعبد هذا لا صحبة

له فهو مرسل ايضاً ورُدَّ بان معبد الذى لا صحبة له هو معبد
البصرى الجهنى الذى كان الحسن يقول فيه اياكم ومعبداً فانه
ضال ومضل ومعبد هذا هو الخزاعى كما هو مصرح به فى مسنده
ولا شك فى صحبته ذكره ابن منده وابو نعيم فى الصحابة
وروياله ايضاً حديث جابر انه لما مر النبى صلى الله عليه وسلم
بخباء ام معبد فبعث معبداً وكان صغيرا فقال ادع هذه الشاة
الحديث ولو سلم فالمرسل الصحيح حجة عندنا كما بينا فى محله
كا نتقاضه **باغماء** وهو مرض يزيل القوى **وجنون** وهو
مرض يزيل الحجى **وسكر** وهو خفة تعترى الانسان ويظهر
اثرها فى مشيته **ونوم مضطجع** على جنبه **ومتكئ** على وركه
لزوال القوة الماسكة وهذه من الاحكام التى ادير الحكم فيها
على اسبابها الظاهرة لخفاء العلة التى هى خروج النجاسة
والاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه
فاذا نامت العينان استطلق الوكاء رواه الطبرانى والبيهقى
وكذا ينقضه **ارتفاع مقعدة نائم** عن الارض **قبل انتباهه**
وان لم يسقط على الارض **فى الظاهر** فى الظاهر من مذهب
ابى حنيفة لزوال القوة وخلفها وعنه ان انتبه قبل وصول
جنبه الى الارض او عند اصابتها بلا فصل لم ينتقض وعن ابى يوسف
ينتقض **لا تمايل نائم احتمل زوالها** به **ولا نوم متمكن من الارض**
ولو مستنداً الى شيئ لو ازيل ذلك الشيئ **لسقط** المستند **على الظاهر**
فيهما عن ابى حنيفة اما الاولى فلما فى سنن ابى داود كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى

تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن واما الثانية فلان
مقعدته مستقرة على الارض فيأمن خروج شئ منه واختار
الطحاوى النقض وتبعه القدورى وصاحب الهداية لانه اذا
كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه لانه
لم يقعد بقوة نفسه وانما قعد بقوة السند فينتقض وضوءه
قلنا لما زالت قوة نفسه بالنوم خلفها تمكن مقعدته بمانع
حتى يمنع خروج الناقض **ولا نوم مصل ولو راكعاً اوساجداً**
على وجه السنة فى ظاهر المذهب وقيل ينتقض وبه قال
الشافعى لانه لا يؤمن مع هذه الهيئاة[٢] الحدث ففارقت ٢- الهيئة
هيئة القعود متمكنا ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا يجب
الوضوء على من نام جالساً اوقائماً اوساجداً حتى يضع جنبه
فاذا اضطجع استرخت مفاصله رواه البيهقى وقال انفرد
به يزيد بن عبد الرحمن الدالانى وروى ابو داود والترمذى
من حديث ابى خالد يزيد الدالانى هذا عن قتادة عن ابى
العالية عن ابن عباس انه راى النبى صلى الله عليه وسلم
نام وهو ساجد حتى غط ونفخ ثم قام يصلى فقلت يا رسول الله
انك قد نمت قال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعاً
فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله قال ابو داود قوله
انما الوضوء على من نام مضطجعاً منكر لم يروه الا يزيد
الدالانى وروى اوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا
شيئاً من هذا وقال ابن حبان فيه انه كثير الخطأ لا يجوز
الاحتجاج به اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد وقال

غيره

غيره فيه انه صدوق لكنه يهم فى الشئ وقال ابن عدى
فيه لين الحديث ومع لينه يكتب حديثه وقد تابعه فى
روايته مهدى بن هلال ثم اسند عن مهدى **ثنا** يعقوب
ابن عطاء بن ابى رباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على من نام قائماً
اوقاعداً وضوء حتى يضجع جنبه الى الارض واخرج ايضاً عن
بحر بن كثير السقا عن ميمون الخياط عن ابن عباس عن
حذيفة بن اليمان قال كنت جالساً فى مسجد المدينة اخفق
فاحتضننى رجل من خلفى فاذا انا بالنبى صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله وجب علىّ وضوء قال لا حتى تضع
جنبك على الارض قال البيهقى تفرد به بحر وهو ضعيف
قلنا انها تعاضدت فلم ينزل الحديث عن درجة الحسن
ولم يعارضه صريح مثله فيجوز العمل به **وينقضه** ابو يوسف
بتعمد النوم فى سجودها لان الاصل جعله ناقضاً لكونه
سبباً لاسترخاء المفاصل الذى هو مظنة خروج الناقض
الا ان غير القاصد عذر تخفيفاً والعامد لا يستحقه وهما لم ينقضا
به لما روينا ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا نام العبد فى
السجود يباهى الله به ملائكته فيقول انظروا الى عبدى
روحه عندى وبدنه فى طاعتى وانما يكون فى الطاعة ان لو
بقيت طهارته لانه بدونها اما كفر او كبيرة **والنوم خارجها**
اى خارج الصلاة **على هيئة الركوع والسجود لا ينقض** لاطلاق
ما روينا ولبقاء بعض القوة الماسكة اذ لو زالت بالكلية

لسقط **وقيل ينقض** وهو رواية ابن شجاع لانه انما لم يكن
حدثاً في هذه الاحوال للصلاة وقد علم جوابه قال الحلوانى
لا ذكر للنعاس مضطجعاً والظاهر انه ليس بحدث وهو
قليل النوم لا يشتبه عليه اكثر ما يقال ولا يجرى عنده
وعلماؤنا والشافعى لم يعتبروا في النوم الثقل واعتبره
مالك لانه مظنة استرخاء المفاصل غالباً فادير الحكم
عليه لخفاء السبب ولنا اطلاق ما روينا من حديث حذيفة
ومنعه اى محمد النقض **بالمباشرة الفاحشة ونقضا بها**
وهى ان يعانقها متجردين متماسى الفرجين في رواية الحسن
مع انتشار الالة وفى ظاهر الرواية ليس التماس بشرط والظاهر
الاول لان الحدث خروج الناقض ولم يوجد لتيقنه بعدمه
فصار كالتقبيل ولهما وهو الاستحسان انه يندر مع البلوغ
الى هذه الحالة عدم خروج بلة تخفى لقلتها فيدار الحكم
على السبب احتياطا **ولم ننقضه نحن بلمس امرأة غير محرم**
ومس قبل ببطن كف وهو قول على وجماعة من الصحابة
رضى الله عنهم ونقضه الشافعى بهما وهو قول عمر
وبعض الصحابة رضى الله عنهم **وعلماؤنا طردوه** اى عدم
النقض **في لمس يستلذ به صاحبه عادة وفى مس ذكره**
المتصل **ببطن كفه** او بطن الاصابع ونقضه مالك بهما
فقد اتفقا على النقض وانما اختلفا في القيود لهما في اللمس
قوله تعالى او لمستم النساء وحقيقة اللمس المس باليد
لقوله تعالى فلمسوه بايديهم ولا تعارضه القراءة الاخرى

اولامستم النساء فاكثر ما في الباب ان يثبت ان المراد بتلك
القراءة الجماع فيعمل بهما وفى المس قوله صلى الله عليه وسلم
من مس ذكره فليتوضأ رواه اصحاب السنن الاربعة عن بسرة
بنت صفوان ولنا في الاول ما في السنن الاربعة عن عائشة
كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ثم يصلى
ولا يتوضأ وما في صحيح مسلم من مسها قدميه حين طلبته
لما فقدته ليلا وهما منصوبتان في السجود ولم يقطع صلاته
لذلك ولان عين المس ليس بحدث بدليل مس ذوات
المحارم عند الشافعى وبدون اللذة عند مالك فبقى الحدث
ما يخرج عند المس وذلك ظاهر يوقف عليه فلا حاجة
الى اقامة السبب الظاهر مقامه واما الاية فقد قال
ابن عباس المراد باللمس الجماع الا ان الله حيىّ كنى بالحسن
عن القبيح كما كنى بالمس عن الجماع في قوله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن والمراد الجماع وانما اخترنا قول على
رضى الله عنه حينئذ يتبين حكم الطهارة الصغرى
والكبرى حال عدم الماء كما يتبين في صدر الاية حالتهما عند
وجوده وبالعباد حاجة الى تعرف هذا الحكم في الحالتين
والحمل على ما هو اشفى بيانا واعظم فائدة واعم نفعا اولى
بخلاف ما لو لم يحمل عليه لانه لا يكون بيانا للطهارة
الصغرى مرتين واهمالا للكبرى حال عدم الماء مع اهتداء
العقل الى قياس الكبرى على الصغرى وفى الثانى ما رواه الجماعة
الا ابن ماجه عن ملازم بن عمرو وعن عبد الله بن بدر عن

قيس بن طلق عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه سئل عن الرجل يمس ذكره فى الصلاة فقال هل هو
الا بضعة منك قال الترمذى هذا الحديث احسن شئ يروى
فى هذا الباب ورواه الطحاوى عن ملازم وقال بعض
المحققين هذا حديث مستقيم الاسناد غير مضطرب
فى اسناده ومتنه فهذا حديث صحيح معارض لحديث
بسرة وكلاهما مع ذلك لم يسلما من الطعن مرة فى بسرة
بالجهالة ومرة بان عروة لم يسمع منها وانما سمع من
مروان بن الحكم او الطرسى على ما عرف فى موضعه
ومرة بالتكلم فى ملازم وغير ذلك والحق انهما لا ينزلان
عن درجة الحسن لكن يترجح حديث طلق بان حديث الرجال
اقوى لانهم احفظ للعلم واضبط ولهذا جعلت شهادة
امرأتين بشهادة رجل وما رجح به حديث بسرة من انه
ناسخ لحديث طلق لان قدومه على النبى صلى الله عليه وسلم
ثم عوده كان فى اول سنى الهجرة حين بنائه المسجد وقد
روى ابو هريرة مثل بسرة وهو متأخر الاسلام فغير
لازم لان ذلك لا ينفى عوده بعد ذلك مع ضعف حديث
ابى هريرة لان فى مسنده يزيد بن عبد الملك ومما يدل
على انقطاع حديثها باطنا ان امر النواقض مما يحتاج اليه
الخاص والعام وقد ثبت عن على وعمار بن ياسر وعبد الله
ابن مسعود وابن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران
ابن الحصين وابى الدرداء وسعد بن ابى وقاص رضى الله عنهم

انهم

فى اصل الكتاب كلمة الشرطى والطرسى على الهامش فليتأمل والله اعلم

على من منا
وقد اسند الطحاوى الى ابن المدينى انه قال حديث ملازم احسن من حديث بسرة
الى منا

ربما الميم فى كلمة مسنده زائدة من الناسخ والله اعلم

انهم لا يرون النقض منه وان روى عن غيرهم كعمر وابنه
وابى ايوب الانصاري وزيد بن خالد وابى هريرة وعبد الله
ابن عمرو بن العاص وجابر وعائشة رضى الله عنهم على
ان فى الرواية عن عمر نظرا لما سنذكره ان شاء الله تعالى
فى كتاب الصلاة والله اعلم ⁘

فصل

«فى الغسل»

انما ذكره بعد الوضوء لان الحاجة الى الوضوء اكثر ولان محله
جزء البدن ومحل الغسل كله والجزء قبل الكل ولهذا قدم
فى كتاب الله **يفترض فيه** اى فى الغسل **غسل فمه وانفه عندنا**
وسنة الشافعى ومالك لما فى مسلم عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب
واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل
البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال
مصعب بن شيبة ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة
ورواه ابو داود من رواية عمار وذكر الختان بدل اعفاء
اللحية وذكر الانتضاح بدل انتقاص الماء الذى هو الاستنجاء
ولم يلتفت مسلم الى ما تكلم فى مصعب لانه ثقة عنده ولانه
طهارة حكمية فسنا فيه كالوضوء بل اولى لان غسل الوجه
منصوص فيه وفى الاغتسال دخل تبعا ولنا قوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا اى فاغسلوا ايديكم والبدن يتناول
الظاهر والباطن الا ان ما لا يمكن ايصال الماء اليه من الباطن

كانوا صح

فى عشر من الفطرة

قال النووى هو بالقاف والصاد المهملة وقد فسره وكيع بانه الاستنجاء وقال ابو عبيدة وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء فى غسل مذاكيره ذكره السيوطى فى حاشيته على النسائى

سقط اعتباره للضرورة كما سقط عن الظاهر اذا كان به
جراحة وقد امكن ايصال الماء اليهما بلا ضرورة مع انهما
يغسلان عادة وعبادة نفلاً فى الوضوء وفرضاً من النجاسة
الحقيقية فتشملهما نص الكتاب من غير معارض قوله صلى الله عليه وسلم
تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة رواه
الترمذى من غير معارض وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك
شعرة من جسده لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار
قال على رضى الله عنه فمن ثم عاديت شعرى وكان يجزه
روى فى الامام وكونهما من الفطرة لا ينفى الوجوب لانها
الدين وهو اعم منه فلا يعارضه قال صلى الله عليه وسلم
كل مولود يولد على الفطرة والمراد على الواجبات على ما هو
اعلى الاقوال وما روى عن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم
جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة لكن انعقد
الاجماع على خروج اثنين منها الا انه ضعيف وما روى ابو
حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن
ابن عباس فى من نسى المضمضة والاستنشاق قال لا يعيد
الا ان يكون جنباً وبمثله يترك القياس وان ادعى الشافعى
ان عثمان بن راشد وعائشة غير معروفين ببلدهما اذ عدم
معرفته بحالهما لبعد عهده عنهما لا ينفى معرفة من اخذ
عنهما والطهارة الحكمية لا تنافى الفرضية والتنصيص على
غسل الوجه لا يستلزم الاولوية فى السنة هنا لان المأمور
به فى الوضوء غسل الوجه وصوما يواجه الناظر والمواجهة

لانه

كما شملهما

لا تقع بباطن الفم والانف **و**غسل **بدنه مرة** واحدة
مستوعبة للشعر والبشرة لما تلونا وروينا فيجب تحريك
القرط ولو لم يكن قرط غسل ثقبه ولا يكلف ادخال شئ
فيه ولو نسى المضمضة ثم شرب ماء واتى على جميع فمه
اجزاه والا فلا وعن ابى يوسف لا يجزيه الا ان يمجه
والطعام الذى بين اسنانه قليلاً لا يمنع وصول الماء الى
ما تحته لرطوبته وقال على البزدوى يجب غسل موضعه
وينبغى ان يحمل الاول على حالة تخلخله والثانى على حالة
عدمه ويمنع على ما ظفر الصباغ وقيل لا للضرورة ولا يضر
ما ينتضح من غسله فى الاناء **و**غسل **داخل القلفة والمضفور**
من شعره على الصحيح فيهما اما الاول فلانه من البدن
فيتناوله النص وقيل الاصح انه مستحب للحرج لا لكونه
خلقة واما الثانى فلما فى ابى داود من انهم استفتوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما الرجل فلينشر رأسه
فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها
ان لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها
وان كان فى السند محمد بن اسماعيل بن عياش عن ابيه وقيل
لا يجب على العلوية والاتراك دفعاً للحرج عنهم مثلهن
قلنا لم ينشأ عن سنة وجمال **و**غسل **المنقوض من شعرها**
لعدم الحرج فى ايصال الماء الى اثنائه كاللحية ولانه من
بدنها نظراً الى اصوله **ولا يلزمها نقض ظفائرها** لما روى
الجماعة سوى البخارى عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله

انى امرأة اشد ضفر رأسى افانقضه لغسل الجنابة وفى
رواية للحيضة والجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثى على
رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضى عليك الماء فتطهرين
ولا يلزمها بلها اى بل الضفاير **ان بل اصلها** قال فى
الهداية هو الصحيح لظاهر حديث ام سلمة **ووجوبه** اى
وجوب بل الذوائب ثلاثاً وعصرها فى كل مرة ليبلغ الماء
شعب قرونها **رواية** عن ابى حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم
تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وحديث
ام سلمة صريح فى عدم النقض فقط وهذا الحق ببلها مع
عدم لحوق الحرج فيه ولهذا اوجب غسل المنقوض منه
وقال فى صلاة البقالى الصحيح انه يجب غسل الذوائب
وان جاوز القدمين وفى مبسوط بكر اختلف المشايخ فى وجوب
ايصال الماء الى شعب عقاصها **و** علماؤنا والشافعى **لم يشترطوا**
الدلك وشرطه مالك على ما تقدم فى الوضوء **وقيل يوجبه**
ابو يوسف ووجهه ما فى اية الغسل من المبالغة **ويسن**
فيه ان يغسل يديه لكونهما الة التطهير **وفرجه** لانه
مظنة النجاسة **ونجاسة لوكانت** على بدنه لئلا تشيع
باسالة الماء ولا يغنى ذكرها عن ذكر الفرج كما ظنه البعض
لان تقديم غسله هنا سنة وان لم يكن فيه نجاسة كتقديم
الوضوء حتى مسح الرأس على الصحيح وان روى الحسن عدمه
ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثاً والاصل فيه ما
روى الستة عن ابن عباس قال حدثتنى خالتى ميمونة

العقاص سير تجمع الشعرة
مغرب

قالت ادنيت لرسول الله غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين
اوثلاثاً ثم ادخل يديه فى الاناء ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله
ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديداً ثم توضأ وضوءه للصلاة
ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات ملأ كفيه ثم غسل سائر جسده
ثم تنحى من مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده **وفرض**
الغسل بخروج منى قيل هو ينقضه فكيف يوجبه وعند عامة
المشايخ سبب وجوب الغسل ارادة فعل ما لا يحل فعله مع
الجنابة وقيل وجوب ما لا يحل معها واما المنى فشرط واضافة
الوجوب اليه مجاز وانما هو سبب للجنابة **ونشترط** نحن
ومالك **الشهوة** ونفاه الشافعى لقوله صلى الله عليه وسلم
انما الماء من الماء رواه مسلم اى اى الغسل من المنى واجب
اذ هو خطاب جار مجرى الامر ولنا ان الغسل وجب على الجنب
بالنص وهو فى اللغة من قام به جنابة وهى حالة تحصل عند
خروج المنى على وجه الشهوة فلا يتناول من خرج منه بلا
شهوة فلا توجب فيه حكما بنفى ولا اثبات والحديث
محمول على الخروج بشهوة لان اللام فيه للعهد الذى هو الماء
المعهود وهو الخارج عن شهوة كيف وهو متناول لما لا يوجب
الغسل كالمذى ونحوه على انا نمنع وجود منى بدون شهوة الا
ترى الى تفسير عائشة المنى بانه ابيض ثخين ينكسر منه الذكر
واكتفينا بوجودها وانكساره لا يكون الا من شهوة **ويعتبر**
ابو يوسف **بقاءها** اى الشهوة **الى** حين **خروجه** اى خروج
المنى على وجه الشهوة من ذكره واكتفيا بوجودها حين انفصاله

من الصلب وتظهر ثمرته فيمن امسك ذكره حتى سكنت شهوته
ثم خرج بلا شهوة وفيمن اغتسل قبل البول ونحوه ثم خرج منه
بقية المنى يلزمه الغسل عندهما خلافا له هو يقول ان الغسل
تعلق بالخروج والمزايلة فتشترط الشهوة عند ظهوره كما شرطت
عند انفصاله اذ هى شرط فشرط كمالها لان الاصل فى كل ثابت
كماله وذا باعتبارها فى الحالتين لانه لو اعتبر فى احديهما دون
الاخرى لا يجب الغسل بالشك ولهما انه متى وجب نظرا الى
الشهوة عند الانفصال فالاحتياط فى الايجاب اذ المعتبر وجود
اصل الشهوة لا نهايتها لانها قيد **ولا يوجبه** اى ابو يوسف الغسل
على من استيقظ من نومه **فوجد** فى ثوبه او فخذه **ماء رقيقا**
ولم يتذكر احتلاما كما لا يلزمه اتفاقا **لو تذكره ولم ير بللا او**
كان قد **انتشر ذكره قبل النوم او اغمى عليه او سكر ثم افاق**
ورأى بللا ولم يظنه منيا له فى الخلافية انه مذى وانه لا
يوجب الغسل حالة اليقظة فبالحرى ان لا يوجبه فى المنام
وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث لكونه اقيس ولهما ما رواه
ابو داود والترمذى عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل يرى البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل
يرى انه قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه فقالت ام سليم
يا رسول الله فالمرأة ترى ذلك عليها الغسل قال نعم النساء
شقائق الرجال ولان النوم مظنة الاحتلام فيحال عليه ثم يحتمل
انه كان منيا فرق بواسطة الهوى والاحتياط لازم فى باب
العبادات والفرق بين المستيقظ والمغمى عليه ان المنى لا بد له

من

من سبب وقد ظهر فى النوم وان لم يتذكر احتلاما لكونه مظنته
فان راحة النوم تهيج الشهوة مع احتمال انه رق لما قلنا او للغذاء
فاعتبر منيا احتياطا ولا كذلك المغمى عليه والسكران لانه لم
يظهر فيهما هذا السبب والانتشار قبل النوم سبب لخروج
المذى فيحال عليه **والمرأة فيه** اى فى الاحتلام **كالرجل** فى
اشتراط رؤية الماء **فى ظاهر الرواية** لقوله صلى الله عليه
وسلم لام سليم حين قالت يا رسول الله ان الله لا يستحى من
الحق هل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت قال نعم اذا رأت
الماء **وقيل يلزمها اذا وجدت اللذة وان لم تر ماء** لما روى
انها سألته صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها
ما يرى الرجل فقال عليه السلام اذا رأت ذلك فلتغتسل الا
انه يحتمل ان يكون المراد الاحتلام مع الماء فيوافق الاول
فيجب حمله عليه دفعا للتعارض **و**فرض ايضا **بتوارى حشفة**
وهى ما فوق الختان من رأس الذكر **او قدرها** اذا كانت
مقطوعة **ولو من خصى** اى مقطوع الانثيين **فى قبل او دبر عليهما**
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وغابت الحشفة
وجب الغسل انزل او لم ينزل كما فى مسند عبد الله بن
وهب وفى مصنف ابن ابى شيبة وتوارت الحشفة فقد
وجب الغسل وفى صحيح مسلم عن ابى موسى الاشعرى قال
اختلف رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصار لا يجب
الغسل الا من الدفق او من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالطه
فقد وجب الغسل فقال ابو موسى انا اشفيكم من ذلك

فاستأذنت على عائشة فاذن لى فقلت يا عائشة اما انى اريد
ان اسألك عن شئ فانى استحييك قالت لا تستحى ان تسألنى
عما كنت سائلا عنه امك التى ولدتك فانما انا امك قلت
فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب
الغسل وفى الترمذى وابن ماجه اذا جاوز الختان الختان وجب
الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا
ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء لما روى
ابو داود والترمذى وصححه ان الفتيا التى كانوا يفتون انما الماء
من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى بداء الاسلام ثم امر بالاغتسال فصرح بالنسخ ولان الماء موجود
فيه تقديرا لانه سبب الانزال اذ الغالب فى مثله الانزال
وهو متغيب عن بصره فاقيم السبب الظاهر وهو الالتقاء مقام
الانزال احتياطاً وما ذكرنا مؤثر لان هذا الفعل اقيم مقام الانزال
فى حق وجوب الحد فلان يقوم مقامه فى وجوب الغسل اولى وبهذا
احتج على رضى الله عنه على الانصار فقال توجبون الرجم ولا توجبون
صاعا من الماء والسببية موجودة على الكمال فى الايلاج فى الدبر
لكونه سبباً لخروج المنى غالباً كالايلاج فى القبل لاشتراكهما
فى دواعى الانزال ويجب على المفعول به وان لم يكن سبباً للنزول
مائه احتياطاً لوجوب الغسل **ويشترط** لوجوب الغسل **الانزال
فى وطئ ميتة وبهيمة عندنا** ونفاه الشافعى ومالك اعتباراً
لهما بما قبله قلنا ان وصف الجنابة متوقف على خروج المنى

ظاهرا

ظاهراً اوحكماً عند كمال سببه وليس الانزال بغالب هنا فلا
يكون هذا الفعل سبباً على الكمال فلا يقوم مقامه **وطرده** اى
طرد محمد اشتراط الانزال **فى** وطئ **صغيرة لا يجامع مثلها** عادة
لقصورها عن حد الاشتهاء لصيرورتها كالحقنة بخلاف الجنس
واوجباه بدونه لاتحاد الجنس **و**فرض ايضاً **بحيض ونفاس**
اى بخروج دم حيض ونفاس بخروجه الى فرجها الخارج وقيل
لا يصح ان يؤول بخروج الدم لانه لا يجب بخروجه وانما يجب
بانقطاعه وهو اختيار مشايخ بخارى وفيه نظر اذ الانقطاع
طهارة ويستحيل ان توجب الطهارة طهارة وانما يوجبها الخارج
النجس وهو اختيار الكرخى وعامة العراقيين وانما لا يغتسل
قبل الانقطاع لعدم الفائدة باستمرار الدم لانه لا يرفع الحدث
المتقدم وحاصله ان الحيض موجب بشرط الانقطاع والتحقيق
انه سبب الاتصاف بالحدوث وانقطاعه ليبقى طهارة الاغتسال
وسبب وجوبه ارادة وجوب ما لا يحل معه كما تقدم **و**فرض
ايضاً **ببلوغ صبى بالاحتلام واسلام كافرين بعد جنابة
وانقطاع حيض فى الاصح** لبقاء صفة الجنابة بعد البلوغ
والاسلام ولا يمكن اداء المشروط بزوالها الا به فيفترض
وقيل لا يجب عليهم لعدم وجود السبب بعدهما **و**فرض علينا
كفاية **لميت** مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم للمسلم على
المسلم ستة حقوق وذكر منها الغسل بعد موته وسيأتى
فى بابه ان شاء الله تعالى ولما فرغ من الغسل المفروض
شرع فى المسنون فقال **وسن للجمعة** اى لصلاتها على الصحيح

لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل رواه ابوداود والترمذى والنسائى
وهو ناسخ لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب
على كل محتلم وقوله اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل اومنه للحكم
بانتها علته والدليل على تأخره ما رواه ابوداود عن عكرمة
ان اناساً من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس اترى
الغسل واجباً يوم الجمعة فقال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل
ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدأ الغسل
كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم
وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف انما هو عريش فخرج
النبى صلى الله عليه وسلم فى يوم حار وعرق الناس فى تلك
الصوف حتى ثارت منهم رياح اذى بذلك بعضهم بعضاً فلما
وجد صلى الله عليه وسلم تلك الرياح قال يا ايها الناس اذا
كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم مثل ما يجد من
دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا
غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذى
يؤذى بعضهم بعضاً من العرق **وسن غسل العيدين والاحرام
وعرفة** لما روى ابن ماجه فى سننه والطبرانى فى معجمه
من حديث الفاكه بن سعد رضى الله عنه وهو صحابى مشهور
لا يعرف له غير هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة ولما روى
الترمذى عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم

سبب ابتداء غسل يوم الجمعة

تجرد

تجرد لاهلاله واغتسل **وقيل يستحب** لعدم مواظبته صلى الله عليه وسلم
ولا يلزم من افضلية الغسل كونه سنة مؤكدة ولا يخلوا سند
اغتساله يوم الفطر عن ضعف ولا يدل اغتساله لاهلاله على
المواظبة لكونه حكاية عن واقعة حال وهى لا عموم لها الا ان
يقال اهلاله اسم جنس مضاف فيعم لفظه كل اهلال صدر
منه فتثبت سنية هذا الغسل ويستحب الاغتسال للدخول
بمكة والوقوف بمزدلفة ولدخول المدينة المشرفة ومن
غسل الميت والحجامة واغتسال المجنون والصبى والكافر عند
الافاقة والبلوغ والاسلام **ويحرم بالحدثين** الاكبر والاصغر
الطواف بالبيت لقول النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة
حين حاضت فافعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت
حتى تطهرى متفق عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم الطواف
حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه
فلا يتكلمن الا بخير رواه الترمذى والنسائى والدارمى **ومس
المصحف ودرهم فيه سورة** لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
ويجوز اخذه بغلاف متجاف عندنا ولا يجوز عند الشافعى
ومالك لجعلهما هذا المس مساً للمصحف قلنا انه منفصل عنه
حقيقة فلم يكن مسه مساً له واختلف اصحابنا فى المتجافى فقال
بعضهم هو الكم وقال بعضهم هو الحايل وقال بعضهم هو الخرائط
وقال بعضهم الاصح هو الجلد ويتعين حمله على غير المشرز كما صرح
به الحاكم الشهيد فى الجامع الصغير **ولا نجيز** نحن ومالك **مع
الحدث الاكبر دخول مسجد** ما واجازه الشافعى للمار لان الله

تعالى استثنى عابر السبيل وهم المارون فيه ولنا قوله صلى الله عليه وسلم
لا احل المسجد لجنب ولا حائض رواه ابوداود وابن ماجه والبخارى
فى التاريخ والاية على حقيقتها اى ولا تقربوا الصلاة جنباً حتى
تغتسلوا الا ان يكون الجنب عابر سبيل اى مسافراً فله الصلاة
قبل الاغتسال بالتيمم الا ترى كيف عقب احكام التيمم بعده
كالتلاوة اى كحرمة تلاوة القرآن عليه مطلقا يعنى اية
فما دونها فى المختار لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب
والحائض شيئاً من القرآن رواه الترمذى وابن ماجة فيشملها
دون الاية لكونه نكرة منفية وقيد الطحاوى التحريم بالاية
التامة لان ما دونها لا يسمى قرآناً عرفاً قلنا يكفى للمنع كونه
منه حقيقة ويجوز معه الذكر والتسبيح والدعاء لعدم
ورود النهى عنها وعدم مساواتها للتلاوة لتلتحق بها كعدم
الحاق الاصغر بالاكبر فى منع التلاوة والله تعالى اعلم

«باب المياه»

لما قدم بيان الصغرى والكبرى من الطهارتين وما ينقضهما
شرع فى بيان ما يحصلان به فقال يرفع الحدث بماء مطلق
وهو الباقى على اوصاف خلقته كماء السماء والعيون
والابار لقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به
وقوله الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى
الارض وكماء البحار لما روى مالك واصحاب السنن الاربعة عن
ابى هريرة ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان

توضأنا

فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال الترمذى
سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال حديث صحيح
وكماء الغدران وهو جمع غدير وهو القطعة من الماء وهو فعيل
بمعنى مفعول اى متروك من ماء المد او بمعنى فاعل لانه يغدر
باهله اى ينقطع عند شدة الحاجة اليه وان انتن بطول
المكث لبقاء اطلاق اسم الماء عليه اوتغير بما لا ينفك عنه
كالتراب ح
ما لم يصر ثخيناً ونحوه مثل الورق الواقع فى المياه زمن الخريف
لان النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل يوم الفتح من قصعة فيها
اثر العجين رواه النسائى والماء بذلك يتغير ويرفع بغالب
اى بماء غالب على شئ طاهر كاشنان وصابون وزعفران
عندنا ولا يرفع عند الشافعى ومالك اعلم ان الاتفاق على ان
الماء المطلق يزيل الحدث وان المقيد لا يزيله لان الحكم منقول
الى التيمم عند فقد المطلق فى النص والخلاف فى الماء الذى
خالطه الاشنان ونحوه مبنى على انه تقيد بذلك اولا فقالا
تقيد به لانه يقال ماء الزعفران ونحن لا ننكر انه يقال
ذلك ولكن لا يمنع مع ذلك ما دام المخالط مغلوباً اذ يقول
القائل فيه ماء من غير زيادة كما فى ماء المد والنيل حال
غلبة لون الطين عليه واضافته اليه للتعريف كاضافته
للبئر او للعين لا للتقييد كماء البطيخ والفرق بين الاضافتين
عدم صحة نفى الماء فى الاولى وصحته فى الثانية فحيث لم يصح
المنفى وقيل الاطلاق كان مطلقا ولزمه حكمه من ازالة الحكمية

شرعا اذ زواله بارتفاعه وهو ان يحدث له اسم على حدة
ولزوم التقييد يندرج فيه وانما يكون ذلك اذا كان الماء
مغلوبا اذ في اطلاقه على المجموع حينئذ اعتبار الغالب
عدماً وهو عكس الثابت لغة وعرفاً وشرعاً ونفي تحقيق
الغلبة بماذا يكون فقال **ويعتبر** ابو يوسف **الغلبة من حيث**
الاجزاء في الصحيح عنه وقيل يعتبرها من حيث اللون
فنجيزه اى رفع الحدث **بماء طبخ فيه الباقلاء والحمص وان غير**
اوصافه الثلاثة مالم يثخن اذا برد صرح به في الينابيع
لان الغلبة بالاجزاء عليه حقيقة اذ وجود الشيء المركب
باجزائه فكان اعتبارها اولى من اعتبار الاوصاف
وبماء الزاج ونحوه مالم ينقش اذا كتب به فان نقش
فلا يجوز لصيرورته مغلوباً ذكره الجرجاني **واعتبر** محمد
اللون لا الاجزاء في الصحيح عنه ايضاً **فمنعه بماء طبخ فيه**
الاشنان والريحان فاحمر او اسود فان خالفه المخالط
في اوصافه الثلاثة وغير وصفا واحدا يجوز وان غير
اثنين فلا وان خالفه في وصفين كاللبن يخالفه في طعمه
ولونه فان غلبه فيهما منع والا لا وان خالفه في وصف
واحد كالبطيخ يخالفه في الطعم فقط تعتبر الغلبة به
فرعاية هذين الاعتبارين المختلف فيهما يدفع التدافع
الذى بين كلام المشايخ ويغني عن التوفيق الذى جعله
بعضهم والله الموفق **ولا** يرفع **بماء شجر وثمر وان**
قطر بنفسه من الكرم ونحوه **في الاظهر** احترز به عما

في

في جوامع ابي يوسف انه لا يجوز بماء يقطر بنفسه لخروجه
من غير علاج قلنا ليس لخروجه بلا علاج تأثير في نفي المقيد
وصحة نفي الاسم عنه ولا يصح الحاق المقيد بالمطلق وازالة
الحكمية كما الحقه ابو حنيفة به في ازالة الحقيقية لفوات
شرطه فان حكم الاصل اعني ازالة الحكمية غير معقول اذ لا
نجاسة على اعضاء المحدث محسوسة يزيلها الماء ليلحق
المقيد به بل الكائن اعتبار حكم شرعي محض ليعلم النجاسة
لمنع الصلاة معه وقد عين لازالته شرعاً آلة فلا يمكن الحاق
غيرها بها بخلاف تعليق ذلك الاعتبار نفسه بخروج النجاسة
فانه لما عقل اعتبار خروجها مؤثرا في ذلك دار معه سواء
كانت من السبيلين او غيرهما وان كان الاقتصار على الاعضاء
الاربعة غير معقول **و**علماؤنا والشافعي في الجديد **لم يرفعوه**
اى الحدث **بماء ازيل به حدث او تقرب به** كالوضوء على
الوضوء ورفعه به مالك لانه ماء طاهر لاقى محلا طاهرا
فيبقى على حاله كما لو غسل به ثوباً طاهراً ولان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او لونه او طعمه بنجاسة
تحدث به قلنا لما اديت به قربة تغيرت صفته كمال
اديت به الزكاة فانه يتدنس ويحرم تناوله على غني
وهاشمي ويباح للفقير ضرورة كما احلت الميتة للمضطر فكذا
الماء لم يبق مطهرا والحديث غير قوي ذكره البيهقي **وقيل**
محمد **اعتبر الثاني** لصيرورته مستعملا قاله ابو بكر الرازي
تخريجاً من مسئلة الجنب المنغمس في البئر وكان وجهه

ان الاستعمال يثبت بانتقال الاثام اليه وذلك بالتقرب
كما ورد فى الحديث من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه
حتى تخرج من تحت اظفاره ومنعه السرخسى وقال انه
ليس بمروى عنه ايضاً والصحيح عنه ان ازالة الحدث
بالماء مفسد له الا عند الضرورة ومثله عن الجرجانى
ويصير مستعملاً بانفصاله عن العضو وان لم يستقر فى
محل فى الصحيح لان اسقاط الفرض مأمور ايضا اذ غسل
اعضاء حل فيها ما يمنع الصلاة فحوله اليه ويصير نظير
تحول الاثام لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال
لضرورة التطهير ولا ضرورة بعد الانفصال وقيل لا يصير
مستعملاً الا بعد استقراره فى مكان وهو اختيار كثير من
المشايخ وقول سفيان الثورى مستدلين بجواز اخذ
البلة من مكان من العضو الى اخر وعدم جوازه من عضو
الى عضو اخر الا فى الجنابة اذ البدن فيها كعضو واحد
وبجواز مسح راسه ببلة فى يده لا من بل عضو اخر
والمحققون على ما قلنا اولا لما بينا وغاية ما ذكروا ان
المأخوذ من مكان اخر مستعمل ولا خلاف فيه انما هو
فى المنفصل قبل استقراره وما ذكروه لا يمسه ولا يتعرض
له وهو اى الماء المستعمل مغلظ النجاسة فى رواية الحسن
عن ابى حنيفة وبها اخذ لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن
احدكم فى الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة هكذا فى
سنن ابى داود ونهى عن الاغتسال فى الماء الدائم بنهى على

حدة

حدة فثبت انه كالبول فى التنجيس ولانه ماء ازيلت
به نجاسة حكمية فيصير كماء ازيلت به نجاسة حقيقية
بل اولى اذ قليل الحقيقية عفو دون الحكمية ومخففها فى
رواية ابى يوسف عنه وبها قال اذ دليل التنجيس قائم
كما بينا الا انه خفف حكمه لاختلاف العلماء فى نجاسته
وللضرورة اذ صون الثياب منه متعذر فخف حكمه وطاهر
غير طهور فى رواية محمد عنه وبها قال وهو ظاهر
الرواية عن ابى حنيفة وعليه الفتوى لان ملاقاة الطاهر
الطاهرَ لا يوجب التنجيس لان الماء اذا استعمل فى محل
فاقصى احواله ان يصير مثل حال المحل واعضاء المحدث
طاهرة بدليل جواز صلاة حامل المحدث ولكن لا يصح اداؤها
ببدن محدث فالماء المستعمل فى هذا المحل يصير بهذه
الصفة فاذا اصاب الثوب تجوز الصلاة فيه ولو توضأ
به لم تجز صلاته لما قلنا من تغير صفته كمال الزكاة وغاية
ما يفيد النهى عن الاغتسال فى الماء كراهة التحريم ويجوز
كونها دليلاً لسلب الطهورية فيستعمله من لا علم له بحاله
فى لزوم المحذور وهو الصلاة مع المنافى فيصلى كل منهما
سرا للنهى المذكور وما يفيده قياس الحكمية على الحقيقية
تدنس الماء كمال الزكاة وخروجه من كونه مطهرا من غير
ان يصير نجساً لما قلنا من جواز صلاة حامل المحدث كدراهم
الزكاة دون حامل الخبث المانع فالقول بنجاسة الماء
المستعمل ولو تخفيفاً يستلزم زيادة صفة الفرع على

ع٢ بذلك فى رفع الحدث فيصلى ولا فرق بين هذا وبين كونه تنجس فيستعمله من لا علم له ح

الاصل وهو عدم جواز الصلاة من اصابة منه بعد استعماله
القدر المانع زواله وجوازها مع الاصل فوضح الفرق بين
الحدث الذى هو اعتبار شرعى منع الشارع قربان الصلاة
معه الى ان يستعمل الماء وبين الخبث الذى اعتبر عنه مانعاً
من قربانها الى حين زواله **وما قلنا بطهورية ما توضاء
به غير محدث** وقال زفر ببقائها لان المستعمل اذا كان
طاهراً لم يكن على اعضاء الوضوء مانع شرعى فلم يتغير وصف
الماء ولنا قوله عليه السلام الوضوء على الوضوء نور على نور
فاذا عمل فى تحصيل النور كالمرة الاولى اوجب ذلك تغير
وصفه والا كان وجوده جارياً مجرى عدمه **وماء البئر والجنب
المنغمس فيه لطلب السقاء** لا لرفع الحدث **طاهران
فى الاصح** عند ابى حنيفة اما الماء فلما تقدم واما المنغمس
فبناء على عدم صيرورة الماء مستعملاً ما دام فيه كالماء
المتردد على العضو للضرورة وروى عنه ان الرجل جنب
بناء على ان صيرورة الماء مستعملاً باول ملاقاة جزء
منه لتجرى الجنابة محلا او طاهر لكنه يتنجس بنجاسة الماء
بناء على توقف استعماله على تمام الانغماس وعلى كونه نجساً
وعلى حالهما عند ابى يوسف لان الحكم بطهارته يستلزم الحكم
بكون الماء مستعملا والحكم باستعماله يستلزم كونه نجساً
باول الملاقاة فلا تحصل له الطهارة فكان الحكم بطهارته
يستلزم الحكم بنجاسته فقلنا الرجل بحاله والماء بحاله
اولان الصب شرط لطهارة العضو عنده لما سيأتى

فى

فى باب النجاسات وعنه ان الماء يفسد فلا يجزيه عن
الغسل **وطاهر وطهور** عند محمد رحمه الله اما الرجل فلا تصال
الماء بكل بدنه واما الماء فلعدم نية التقرب بناء على
تخريج الرازى حيث حصر صيرورته مستعملا فى نية
التقرب اخذا من هذه المسئلة وقد تقدم منعه والتحقيق
ان بقاءه طهورا للضرورة كما قلنا جميعا اذ لو ادخل المحدث
او الجنب او حائض طهرت يده فى الماء للاغتراف لا يصير
مستعملا استحساناً لما روى ان المهراس كان يوضع على باب
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ماء وكان اصحاب
الصفة يغترفون منه للوضوء وغيره بايديهم ولان فيه
بلوى وضرورة للحاجة وهى كافية فى ذلك بخلاف ما لو
ادخل المحدث رجله او رأسه او يده الى المرفق حيث
يفسد الماء لعدم الضرورة حتى لو تحققت بان وقع الكوز
فى الجب وادخل يده الى المرفق لاخراجه لا يصير مستعملا
بخلاف ما لو ادخلها للتبرد وعدم الضرورة **ولو وقعت
نجاسة فى غدير لو حرك جانب الوقوع بالتوضى** اى بحركة
التوضى فى رواية عن ابى حنيفة ومحمد وقيل بحركة الاغتسال
فى اخرى عنه وعن ابى يوسف **لا يتحرك** الجانب **الاخر من
حينه** احترز به عن التموج فانه لا يضر لكونه طبيعياً
للماء **ولا تنجس الارض بالغرف منه على الصحيح** احترز
عن تقدير عمقه بذراع او شبر **يجوز التوضى من الجانب
الاخر** بمعنى انه يترك من موضع النجاسة بقدر الحوض

الصغير ثم يتوضأ لان النجاسة لم تخلص الى ماوراء ذلك كذا
فسره فى الاملاء عن ابى يوسف عن ابى حنيفة ولا فرق
بين المرئية وغيرها وعليه مشايخ العراق لحصولها فيه
يقينا وهو الاصح **وقيل يجيزه** ابو يوسف **مطلقا** يعنى ولو
من موضع الوقوع **اذا لم تكن مرئية ولم يظهر لها طعم اولون**
اوريح وبه اخذ مشايخ بخارى وبلخ توسعة على الناس
قال بعض المحققين وعن ابى يوسف انه كالجارى لا يتنجس
الا بالتغير وهو الذى ينبغى تصحيحه فينبغى عدم الفرق
بين المرئية وغيرها لما روى الطحاوى عن جابر وابى سعيد
قالا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فانتهينا
الى غدير فيه جيفة فكففنا وكف الناس حتى اتانا النبى
صلى الله عليه وسلم فقال مالكم لا تستقون فقلنا يا رسول الله
هذه الجيفة قال استقوا فان الماء لا ينجسه شئ فاستقينا
وارتوينا **كما يجيز** الوضوء **من موضع الاغتسال** فى الغدير
اتفاقا والتخريج مختلف فابو يوسف بناه على اصله
وهو اشتراط الصب وهما على طهارة الماء المستعمل وغلبة
الظهور وما ذكر من اعتبار الحركة للخلوص وعدمه هو ظاهر
المذهب واعتبر ابو حفص الكبير القاء الصبغ فاذا كان بحال
لو القى فيه صبغ بقدر ما يظهر اثره فى الجانب الآخر
فهو مغير وروى عن ابى حنيفة انه اعتبر غلبة ظن المبتلى
وهو الاصح عند جماعة منهم الكرخى وصاحب الينابيع قال
بعض المحققين وهذا اليق باصله حيث لم يرد فيه تقدير

شرعى وغلبة الظن فى ذلك جارية مجرى اليقين فى وجوب
العمل وقدره اى قدر محمد الغدير **اولا** اى فى قوله الاول
عشرة اذرع فى مثلها واختاره ابن المبارك ومشايخ
بلخ وجماعة من المتاخرين قال ابو الليث وعليه الفتوى وقال
ابو عصمة كان محمد يقدره بعشرة فى عشرة ثم رجع الى قول
ابى حنيفة وقال لا اقدر فيه شيئا ثم قيل يقدم بذراع الكرباس
وقيل بذراع المساحة وقيل بذراع كل زمان ومكان والعبرة
بحالة الوقوع فان نقص بعده لا ينجس وعكسه ينجس فان
دخل فيه ماء اخر وخرج طهر وان قل وقيل لا حتى يخرج
قدر ما فيه وقيل حتى يخرج ثلاثة امثاله فيصير ذلك كغسله
ثلاث مرات وسائر المائعات كالماء فى القلة والكثرة
ولو كان للماء طول بلا عرض او عمق بلا طول فالاصح انه لو كان
بحال لو انضم طوله الى عرضه يصير عشرا فى عشر يجوز
الوضوء منه والا فلا ولا بأس بالوضوء والشرب من جب يوضع
كوزه فى نواحى الدار ما لم يعلم تنجسه ومن حوض يخاف ان يكون
فيه قذر فلا تتيقنه ولا يجب عليه ان يسأل عنه اذ الحاجة
اليه عند عدم الدليل والاصل كان لجواز الاستعمال لقول
عمر رضى الله عنه حين سأل عمرو بن العاص صاحب الحوض
ايرده السباع يا صاحب الحوض لا تخبرنا ومن البئر التى يدلى
بالدلاء والجرار الدنسة فيها وتحملها الصغار والاماء ويمسها
الرستاقيون بايد دنسة ما لم نتيقن النجاسة **ولا نقدره بقلتين**
وقدره الشافعى بهما وهما خمسمائة رطل بالعراق وقيل ستمائة

رطل وقال اذا بلغهما لا يتنجس الا بالتغير لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه اصحاب السنن
الاربعة عن ابن عمر وفى رواية اخرى لابى داود فانه لا ينجس
واخرجه ابن خزيمة والحاكم فى صحيحيهما قلنا ضعفه جماعة
منهم الحافظ ابن عبد البر والقاضى اسماعيل بن اسحق وابوبكر بن
العربى المالكيون وقال البيهقى انه ليس بقوى وقد تركه
الغزالى والرويانى مع شدة اتباعهما للشافعى وعن استاذ
البخارى على بن المدينى انه قال لم يثبت حديث القلتين
ولان ابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهم امرا بنزح ماء
زمزم حين مات فيها الزنجى ولو كان هذا صحيحا لاحتج به بقية
الصحابة والتابعين عليهما فعلم انه شاذ فى حادثة تعم به
البلوى فرد كخبر الوضوء مما مسته النار **ولا اعتبروا الاوصاف**
مطلقا واعتبرها مالك قليلا كان الماء او كثيرا لقوله صلى الله عليه وسلم
انما الماء طاهر الا ان يتغير طعمه او ريحه او لونه بنجاسة تحدث
فيه وقوله ان الماء طهور لا ينجسه شىء قلنا الاول غير قوى
ذكره البيهقى والثانى ليس على اطلاقه لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة
ولحديث المستيقظ من نومه وولوغ الكلب فلو لم يكن مفسدا
للماء لما كان للنهى عنه فائدة وقال بعض المحققين ان هذه
الاحاديث لا تمس محل النزاع لان حقيقة الخلاف انما هو
على تقدير الكثير الذى هو يتوقف تنجسه على تغيره للاجماع
على ان الكثير لا ينجس الا به فقال مالك ما لم يتغير للحديث

الذى اورده فح يختلف بحسب اختلاف النجاسة فى الكم
وقال الشافعى قلتان لحديثهما وقال ابو حنيفة باحدى
الطرق المتقدمة اذا عرف هذا فقوله صلى الله عليه وسلم
لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه انما يفيد تنجس
الماء فى الجملة لا كل ماء فليست اللام فيه للاستغراق
للاجماع على ان الكثير لا يتنجس الا بتغيره فللمخالف ان يقول
انه اذا تغير او لم يبلغ قلتين تنجس وهو قول بموجبه وبذلك
تحصل المطابقة لقولنا تنجس فى الجملة فالتحقيق فى سوق
الخلافية انه يمتحن الماء بما تقدم ليعلم الخلوص من عدمه
ولا يقدر بشىء لعدم المدرك الشرعى فان قيل حديث القلتين
مدرك قلنا تقدم ما فيه او قيل قوله صلى الله عليه وسلم
الماء طاهر الا ان يتغير ريحه الخ لا صريح فيه قلنا على تقدير
صحته خص منه ما لا يكفى للوضوء عنده فى الجملة وان منع
قلنا معارض لحديث المستيقظ وولوغ الكلب والاصل
فى النصوص التعديل فلا يعدل عنه مع امكانه الى دعوى
التقييد المحض حتى يؤمر بغسل الاناء من ولوغ الكلب دون
نجاسة الماء والطعام **ويجوز** التطهير **من** ماء **جار وقعت**
فيه نجاسة مائعة **ولم تؤثر فيه** فلو كسرت خابية خمر فى
نهر ورجل يتوضأ اسفل منه جاز ما لم يجد فى الماء اثر الخمر
لانها تنتقل من مكان وقوعها فلا يعرف وجودها فى موضع
آخر الا بمشاهدة او رائحة بخلاف الراكدة فانها لا تنتقل
من موضع وقوعها ولو كانت جيفة وجرى اكثره عليها لا يجوز

وان لم يظهر اثرها فيه لان للاكثر حكم الكل ولو جرى نصفه عليها
يجوز قياساً لا استحساناً والقذرات فى السطح كالميتة فى الماء
وعن ابى يوسف لو نبذ كلب ميت عرض ساقية وجرى الماء
فوقه وتحته ولم يتغير لا بأس به ذكره فى الينابيع وقيده بعضهم
بما بعد لان باستعمال ما قرب منها يصير مستعملا لها بيقين
فلا يجوز واما ما بعد فالنجاسة غير مستقرة فيه لجريانه فيجوز
ولهذا قالوا لو ظهر اثرها فيه لا يجوز الوضوء به وعندهما
لا يجوز اصلاً وعنه انه الحق ماء حوض الحمام بالجارى اذا كان
نازلاً من اعلاه بشرط تدارك غرف الناس فى الاظهر
وشرط مدد له كما فى العين والنهر على المختار وما قيل لو استنجى
بقمقمة فلما صب فيها لاقى المصبوب البول قبل يده فهو
طاهر لانه ماء جار قال فى التجنيس فيه نظر لانه يقتضى انه
اذا استنجى لا يصير نجساً **وحد** الجارى **بما لا يتكرر استعماله**
وبما يذهب بتبنة وقيل ما لا ينقطع جريه بوضع الكف فى
عرضه وعن ابى يوسف هو ما لا ينحسر وجه الارض بالاغتراف
منه بالكف وقيل ما يعده الناس جارياً وهذه كلها ترجع الى
معرفة زوال المخالط بتجدد غيره **ولا يتنجس الماء ونحوه** من
المائعات على الاصح **بموت ما ليس له دم سائل كالبق والذباب**
والخنافس والعقارب **ولا بموت ما يولد فيه كالسمك** وان تقطع
خلافاً لابى يوسف **والسرطان** لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع
الذباب فى شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان فى احد
جناحيه داء وفى الاخر شفاء رواه البخارى وكذا ابو داود

وزاد فيه ابو داود وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء وفى
ابن ماجة والنسائى فاذا وقع فى الطعام فامقلوه فيه فانه
يقدم السم ويؤخر الشفاء ولقوله صلى الله عليه وسلم يا سلمان
كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم سائل فماتت
فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه رواه الدارقطنى وقال
لم يرفعه الا بقية عن سعيد بن ابى سعيد الزبيدى وهو
ضعيف انتهى واعله ابن عدى بجهالة سعيد ودفعا بان
بقية هذا هو ابن الوليد روى عنه الائمة مثل الحمادين
وابن المبارك ويزيد بن هارون وابن عيينة ووكيع والاوزاعى
واسحق بن راهوية وشعبة وناهيك بشعبة واحتياطه
قال يحيى كان شعبة مبجلاً لبقية حين قدم بغداد وقد
روى له الجماعة الا البخارى واما سعيد بن ابى سعيد هذا
فذكره الخطيب قال واسم ابيه عبد الجبار وكان ثقة فانتفت
الجهالة والحديث مع هذا لا ينزل عن الحسن ولان المنجس اختلاط
الدم باجزائه عند الموت حتى يحل المذكى لانعدام الدم فيه
ولا دم فيها والحرمة ليس من ضروريتها النجاسة كالطين
ولا فرق بين ان يموت المائى فى الماء او خارجه ثم ينقل اليه فى
الصحيح والضفدع البرى قيل مفسد لوجود الدم **وجلد**
الميتة مدبوغاً ولو بالتشميس والتتريب **وقرنها وظفرها طاهر**
عندنا ونجسها الشافعى ومالك لما فى السنن الاربعة من
حديث الحاكم بن عيينة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عبد الله
ابن عكيم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كتب الى جهينة

قبل موته ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قال
الترمذی حديث حسن وعند احمد قبل موته بشهر او شهرين
قال البيهقی وجاء فی لفظ اخر قبل موته باربعين يوماً ولان
هذه الأشياء جزء الميتة والجزء يتبع الكل ولنا فی سنن الترمذی
والنسائی وابن ماجة من حديث زيد بن اسلم عن عبد الرحمن
ابن وعلة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما اهاب دبغ فقد طهر وفی صحيح مسلم اذا دبغ الاهاب
فقد طهر وفی الصحيحين من حديث ابن عباس قال تصدق
على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه زاد مسلم فانتفعتم به
فقالوا انها ميتة قال حرم اكلها وزاد الدارقطنی اوليس فی
الماء والقرظ ما يطهرها وفی لفظ قال انما حرم عليكم لحمها ورخص
لكم فی مسكها وفی لفظ ان دباغه طهوره اخرج هذه الالفاظ
فی حديث ميمونة ثم قال وهذه الاسانيد كلها صحاح وفی ايمان
البخاری من حديث سودة زوج النبی صلى الله عليه وسلم
قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه
حتى صار شنا وفی صحيح ابن خزيمة وسنن البيهقی من
حديث عمرو بن مرة عن سالم بن ابی الجعد عن اخيه عن
ابن عباس رضی الله عنهما قال اراد النبی صلى الله عليه وسلم
ان يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة فقال دباغه يزيل
خبثه او نجسه او رجسه وصحح البيهقی اسناده وحديث
ابن عكيم لا يوازی حديث ابن عباس فی جهة من جهات

الترجيح

الترجيح للاضطراب فی متنه وسنده والاختلاف فی صحبته
ذكره النووی فی الخلاصة وعلى تقدير مساواته ليس بينهما
معارضة لان الاهاب اسم لغير المدبوغ وبعد الدبغ يسمى اديماً
والدليل على حصول الدباغة بالتشميس او التتريب ما فی
الدارقطنی عن معروف بن حسان عن عمرو بن ذر عن معاذ
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتعوا
بجلود الميتة اذا هی دبغت تراباً كان او رماداً او ملحاً او ما كان
بعد ان يزيد صلاحه الا ان اباحاتم وابن عدی انكرا معروفاً
وفی اثار محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال كل شيء يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ الا انه اذا اصاب
الماء يعود نجساً فی رواية وفی اخرى لا وبها قالا قيل
وهی الاظهر ونافجة المسك من الميتة طاهرة مطلقاً وقيل
ان كانت بحال لو اصابها الماء لم تفسد وعن محمد لو اصلح
مصارين شاة ميتة او دبغ المثانة واصلحها طهرت وقال
ابو يوسف هی كاللحم فلا تطهر كجلد الحية والفارة الا جلد
الخنزير لنجاسته العينية اذ الهاء فی قوله تعالى فانه رجس
تنصرف اليه لان الكناية تنصرف الى اقرب مكنی ولا يقال
تنصرف الى المقصود فی الكلام نحو لقيت ابن عمر فخدمته لان
فی صرفه الى الخنزير عملاً بهما ولا ينعكس و جلد الادمی لكرامته
فلا يصح سلخه ودبغه وابتذاله كشعره و جلد الكلب على
القول بنجاسة عينه قال شيخ الاسلام وهو ظاهر المذهب
قال فی المبسوط والصحيح من المذهب عندنا ان عين الكلب

نجس لان نجاسة سؤره وحرمة لحمه اية نجاسته وعلى
القول بعدم نجاسة عينه يطهر جلده بالدبغ لانه ينتفع به
حراسة واصطيادآ فكان كالفهد ونجاسة سؤره لا يستلزم
نجاسة عينه بل نجاسة لحمه على ان نجاسة سؤره مجتهد
فيها كما سيأتي والحق محمد الفيل بالخنزير في حكمه
لكونه حرام اللحم غير منتفع به وهما اى ابو حنيفة وابو يوسف
الحقاه بالسباع لما في سنن البيهقي عن بقية عن عمرو بن
خالد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يتمشط بمشط من عاج والعاج انياب الفيل ولا يسمى غير
الناب عاجا كذا في المحكم وفي الصحاح العاج عظم الفيل
الواحد عاجة ونطهر نحن ومالك من الميتة الصوف والشعر
والوبر ونحوه مجزوزا ونجسه الشافعي الحاقا للجزء بالكل
ولنا ما اخرج الدارقطني عن عبد الجبار بن مسلم عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به
وتضعيفه عبد الجبار ممنوع لذكر ابن حبان اياه في الثقات
فلا ينزل حديثه عن الحسن وما اخرجه عن يوسف بن ابي
السفر حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن قال سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
تقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا بأس بمسك
الميتة اذا دبغ ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها اذا
غسل بالماء وما اخرجه عن ابو بكر الهذلي قال انبانا

الزهري

الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
على طاعم يطعمه الا كل شيء من الميتة حلال الا ما اكل منها فاما
الجلد والقرن والشعر والصوف والسن والعظم فكله حلال
لانه لا يذكى واعلمهما بان ابا بكر ويوسف بن ابي السفر متروكان
فهذه عدة احاديث لو كانت ضعيفة حسن المتن فكيف
ولصدرها شاهد في الصحيحين ولان هذه الاشياء لا تحلها
الحيوة لعدم الحس الذي هو من خصائصها وانتفت علة التنجيس
وهو حلول الموت واحترز بالمجزوز عن المنتوف فانه نجس باعتبار
طرفه المتصل بالجلد وعصبها نجس في الصحيح من الرواية
لان فيه حيوة بدليل تألمه بالقطع وقيل طاهر لانه عظم غير
متصل ورخص محمد الانتفاع بشعر الخنزير لثبوت الضرورة
عنده في ذلك وهما منعا منه لعدم تحققها وتطهر بالذكاة
الشرعية فيخرج ذبح المجوسي مطلقا والمحرم صيدا جلد غير المأكول
من الحيوان لعمل الذكاة عمل الدباغ في ازالة الرطوبة النجسة بل
اولى لانها تمنع من اتصالها به وهي تزيل بعد الاتصال لانه
بعد فساد البنية فاما قبل الموت فكل شيء مخلوق منه في محله
وجعل بين اللحم والجلد حاجزا كما جعل بين الدم واللبن حاجزا
حتى يخرج اللبن طاهرا دون لحمه على اصح ما يفتى به يعني
اختلف المشايخ في تصحيح طهارة لحم غير المأكول بالذبح
فقال الكرخي كل حيوان يطهر جلده بالدباغ تطهره الذكاة فهذا
يدل على انه يطهر لحمه وشحمه وسائر اجزائه لان الحيوان

هكذا في الاصل والاظهر ان الميم غلط من الناسخ فيكون واعلمهما من العلة تأمل والله اعلم

اسم لجملة الاجزاء وصححه صاحب الهداية والتحفة وجعله
في البدايع اقرب الى الصواب لان النجاسة بالدم المسفوح
وقد زال بالزكاة وقال الهندواني وابو زيد الدبوسي وكثير
من المشايخ يطهر جلده لا لحمه وشحمه واختاره صاحب الهداية
والنهاية لان الطهارة وضدها اعتبار شرعي ليس الا بدليل
طهارة مذبوح ولم يسل دمه لعارض ونجاسة مذبوح مجوسي
ومحرم وان سال دمه فاعتبار طهارة جلده دون لحمه شرعاً
للحاجز المفروض او للاحتياج اليه انتفاعاً به دون لحمه لعدم
حله سائغ شرعاً اذ الاسباب الشرعية لمسبباتها والحل
هنا هو الحكم الاصلي والطهارة من لوازمه حتى طهر للمضطر
من الخمر والميتة قدر ما يدفع المخمصة تبعاً لحله ولا ينعكس
حتى لا يلزم من طهارة التراب حل اكله فجاز ان يعتبر الذكاة
مطهرة لجلده للاحتياج الى طهارته لصحة الصلاة فيه وعليه
لدفع الحر والبرد وليستر العورة بلبسه دون لحمه لعدم
حل اكله المقصود من طهارته كما اعتبر ماء البئر نجساً بموت
فارة وطاهراً بعد نزح عشرين دلواً وبهذا اخرج الجواب
عن قولهم ان الجلد طاهر اتفاقاً واللحم متصل به فكيف
يكون نجساً وملاقاة النجس الطاهر منجسة له فكيف
بالاتصال الذي لا يزول الا بالسكين وخص بعضهم تطهير
الذكاة للجلد بما لم يكن سؤره نجساً وبعضهم اللحم بما اذا
كان طاهراً والله اعلم ∴

فصل في الآبار

مسايل الابار مبنية على اتباع الاثار اذ القياس فيها احد
الشيئين اما ان لا تطهر كما قاله بشر لانه وان نزح ما فيها يبقى
الطين نجساً واما ان لا تنجس كما نقل عن محمد انه قال اجتمع
رايي وراى ابي يوسف ان ماء البير في حكم الجاري لانه ينبع
من اسفله ويوخذ من اعلاه فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه
كحوض الحمام ثم قلنا وما علينا اذا امرنا بنزح بعض ادلاء و
لا نخالف السلف **اذا وقع في بير نجاسة كدم** او خمر او
بول **او مات فيها كلب او شاة او آدمي او نحو فارة** في الجثة
من عصفور وسام ابرص **فانتفخت** اي الفارة **وجب نزح كل
مائها ان امكنه** نزحه لما روى البيهقي والدارقطني عن
ابن سيرين ان زنجيا وقع في بير زمزم يعني فمات فامر
ابن عباس به فاخرج وامر بها ان تنزح قال فغلبتهم عين
جاءت من الركن فامر بها فدست بالقباطي والمطارف حتى نزحوها
فلما نزحوها انفجرت عليهم وهو مرسل فان ابن سيرين لم
ير ابن عباس وروى الطحاوي وابن ابي شيبة باسناد
صحيح عن عطا ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامر عبد الله
بن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين
تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم وما نقل
عن ابن عيينة انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار صغيرا ولا
كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا انه وقع في زمزم وقول
الشافعي لا يعرف هذا عن ابن عباس وكيف يروي ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شئ ويتركه وان كان

قد فعله فلنجاسة ظهرت على وجه الماء والتنظيف فمن فوع بان
عدم علمهما لا يصلح دليلا في دين الله تعالى وبروايته الحديث
كعلمك انت به وقد قلت بنجاسة ما دون القلتين لدليل آخر
وقع عندك فلا تستبعد من ابن عباس مثله والظاهر من
السوق ولفظ القايل مات فامر بنزحها انه للموت لا لنجاسة
اخرى على ان عندك لا ينزح ايضًا للنجاسة ثم بينهما وبين
الحادثة قريب من ستة وخمسين سنة فكان اخبار من ادركه
وانتهاجه اولى من عدم علم غيره وقول النووي كيف يصل
هذا الخبر الى اهل الكوفة ويجهله اهل مكة استبعاد بعد وضوح
الطريق ومعارض بقول الشافعي لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة
فاذا كان خبر صحيح فاعلموني به حتى اذهب اليه كوفيًا او بصريًا
او شاميا ولم يقل ما قاله النووي وذلك لانتشار الصحابة رضي الله
عنهم في البلاد خصوصًا العراق قال الثعلبي في تاريخه نزل بالكوفة
الف وخمسماية من الصحابة ونزل قرقيسيا ستمائة والا اي
وان لم يمكن نزحه فقدره اي فينزح قدر ما كان فيها وقت الوقوع
يوخذ فيه اي في قدره بقول رجلين لهما بصارة اي معرفة في
امر الماء وهو الاشبه بالفقه اذ الرجوع الى اهل الخبرة اصل في
كثير من الاحكام كالحكمين في تقويم المتلف قال الله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال تعالى يحكم به ذوا عدل
منكم وهو مروي عن ابي نصر محمد بن سلام وعن ابي حنيفة
في الجامع الصغير ينزح حتى يغلبهم الماء ولم يقدر الغلبة بشيء
كما هو دابه وعنه في غير رواية الاصول انه ينزح مائة دلو

كان ح

وروي ماتتا دلو وقدره اي روي عن محمد انه قدره بماتي
دلو وجوبا واستحب تكميله الى ثلاثمائة فكانه بناه على ما شاهد
في بلده لا بقصبة او حفرة كما روي عن ابي يوسف انه يحفر حفيرة
مثل موضع الماء من البير وينزح منها ويصب فيها حتى تمتلي او
يرسل فيها قصبة ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها عشرة
دلاء مثلا ثم ينظر كم ينقص فينزح بنسبته وهذا لا يمكن الا
في بير منتسبة وعلى تقديرها لا يخلو الحفر عن كلفة ومشقة وان
مات فيها حمامة او دجاجة او هرة او ما اشبهها في الجثة ولم
تنتفخ وجب نزح اربعين دلوا لما روي الطحاوي عن الشعبي
في الطير والسنور ونحوهما يقع في البير قال ينزح منها اربعون
دلوا وعن النخعي في السنور والجرذ والحرز مثله وعنهما ينزح
منها سبعون وعن حماد بن ابي سليمان في دجاجة وقعت
في البير ينزح منها قدر اربعين او خمسين ثم يتوضأ منها
وروى ابن ابي شيبة عن عطا كما روي الطحاوي عن
حماد وتستحب الزيادة الى خمسين لما روي عن عطا وحماد
او ستين لما روي عن الاولين ولو مات فيها فارة او عصفور
او سام ابرص ونحوه في الجثة نزحت عشرون دلوا وجوبا
وتستحب الزيادة الى ثلاثين لقول النبي صلى الله عليه وسلم
في فارة ماتت في بير واخرجت من ساعته ينزح عشرون
دلوا ذكره في الهداية وغيرها وما رواه الطحاوي من قول
علي رضي الله عنه في بير وقعت فيها فارة فماتت ينزح ماؤها
وقوله اذا سقطت الفارة او الدابة في البير فانزحها حتى يغلبك

ماوها فمحمول على الفأرة المنتفخة والدابة الكبيرة توفيقا بين الاثار
وان ماتت فى سمن جامد يلقى ماحولها ويوكل وان كان ذايباً
تنجس كله وحد الجمود والذوب انه اذا كان بحال لو قُوِّرَ ذلك
الموضع لا يستوى من ساعته فهو جامد وان كان يستوى من
ساعته فهو ذايب ثم الذايب لا باس بالانتفاع به سوي الأكل
كالاستصباح والدبغ به وبيعه مع بيان عيبه وان لم يبينه خير
المشتري اذا علم به وكان ذلك النزح طهارة لها وللدلو والرشا
والبكرة ويد المستقي روى ذلك عن ابي يوسف والحسن اذ نجاسة
هذه الاشيا كانت بنجاسة المآء فيكون طهارتها بطهارته نفيا
للحرج كطهارة دن الخمر بتخللها وطهارة عروة الابريق بطهارة
اليد اذا اخذها كلما غسل يده والحق محمد الثلاث منها اي من الفارة
الى الخمس بالهرة لمساواتها اياها فى الجثة والحق الست بالكلب
لوجود جمع اخر لا الخمس الى التسع بها اي بالهرة كما قال ابو يوسف
شط جمع القلة والاربع تبع لها والعشرة اى بالكلب لوجود تمامه
وتعتبر الدلاء التى ينزح بها ما وجب نزحه بالوسط وهو ما كثر
استعماله فى تلك البير وقيل ما يستعمل فى كل بلد لانه ذو حظ
من الجانبين اذ هو اكبر من الصغير كما ان الكبير اكبر منه واصغر
من الكبير كما ان الصغير اصغر منه فيكون عدلا وقيل يعتبر
بالصاع وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وقيل يعتبر فى كل بئر
دلوها لاطلاق السلف فينصرف الى المعتاد ولانه اليسر عليهم
فان زاد عن الوسط او نقص عنه رد الحساب اليه فلو نزح بدلو
عظيم مرة بقدر الواجب كفى لحصول المقصود وهو ميز النجس

حد الجمود والذوب
٢ الانا
ع: لكون الخمس

عن

عن الطاهر وكذا لو نزح بعض الواجب فى يوم والباقي فى يوم آخر او
غسل الثوب النجس ثلاثا فى ايام وقال زفر لا يجوز لان بتتابع الدلاء
يصير المآء كالجاري ولم يوجد قلنا قد حصل المميز شرعًا وطهرها
محمد قبل انفصال الدلو الاخير عن فمها لان الواجب انفصال هذا
القدر عن المآء وقد حصل والتقاطر ضروري فلا يعتبرو هما قالا
بعده لان دليل الاتصال باقي من وجه فيشترط كمال الانفصال
ولو غار المآء قبل النزح ثم عاد تطهر البير فى الاصح لزوال النجس
وفى النوازل يعود نجسا لعدم وجود المطهر وجعل فى التجريد الاول
قول محمد والثاني قول ابي يوسف وهما روايتان عن ابي حنيفة او فرغ
او فرغ المآء قبل تمام العدد الواجب ثم نبع لا ينزح منه شى لزوال النجس
كله واذا اثر ما بالوعة نجس فى بير بجانبها نجسها لظهور اثره
فيها ولا عبرة بتقدير خمسة اذرع كما هو رواية ابى سليمان
والنوادر او بتقدير سبعة كما هو رواية ابي حفص
لتفاوت الاراضي التى بها صلابة ورخاوة اذ قد يسري
فى السبعة فى ارض ولا يسري فى اربعة فى اخري الا ترى
ان غيره قال فان كان بينهما خمسة اذرع فوجد فى
المآء ريح البول او طعمه فلا خير فيه وان لم يوجد شئ من ذلك
فلا باس به وان كان بينهما اقل من ذلك فعرفنا ان المعتبر
فى التنجيس وعدمه هو الخلوص وعدمه ولو وقع البعر والروث
والخثى فى الابار لا ينجسها استحسانا ولا فصل في ظاهر الرواية
بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر لشمول الضرورة
فى الكل وفى رواية النوادر ان الرطب ينجس وقيل فى الروث

ش: محمد

والخثى ان كان فى موضع تتحقق الضرورة فيها كما فى البعر فالجواب
سوآء والا فلا ولم يذكر فى ظاهر الرواية الحد الفاصل بين
القليل والكثير الا ان يستكثره الناظر فى المروى عن ابي حنيفة
قال فى الهداية وعليه الاعتماد رجوعا منه الى تفويض الامر الى راي
المبتلى أو ان لا يخلو دلو عن بعرة وفى رواية عن محمد ابن
سلمة وصححها فى المبسوط وعن بعضهم الثلاث كثير وعن محمد
ما يغطى ربع وجه المآء وقيل الروث والخثى ينجسها كالبول قلنا
لا ضرورة فيه وقد يوجب فيهما ولو بعرت الشاة وقت الحلب
فى المحلب فرمى بها من حينه ولم ياخذ اللبن لونه لا يتنجس
اللبن كما روي عن على رضى الله عنه ولان فيه ضرورة اذ لا
يمكن او يعسر الاحتراز عن بعرها وقت الحلب ولا يعفى عن القليل
الواقع فى الاناء على ما قيل لعدم الضرورة اذ هو المتساهل بتركه
مكشوفا وعن ابي حنيفة رضى الله عنه انه كالبير فى عدم التنجيس
بالبعرة والبعرتين وبعر يبعر من باب منع وهو للغنم والابل والروث
للخيل والحمير من راث على حد نصر والخثى بكسر الخا واحد الا
خثاء للبقر من باب ضرب ولا يفسد المآء بخرء حمام وعصفور
استحسانا لحديث ابن مسعود رضى الله عنه انه خريت
عليه حمامة فمسحه باصبعه وابن عمر رضى الله عنهما
ذرق عليه طائر فمسحه بحصاة وصلّى ولم يغسله واصله
حديث ابي امامة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
شكر الحمامة وقال انها اوكرت على باب الغار حتى سلمت
فجزاها الله تعالى بان جعل المسجد ماواها فهو دليل على

كذا

طهارة

طهارة ما يكون منها ظاهرا ولا يفسد المآء وقوع آدمي او ما يوكل
لحمه اذا اخرج حيا ولم يكن عليه نجاسة لعدم وجود المفسد
ظاهرا وقيل ينزح الكل لو كان الواقع جنبا بناء على رواية انه نجس
وقيل ينزح اربعون دلوا لو كان محدثا اظهارا للتفاوت بينهما
قلة وكثرة ولو صبّ الماء المستعمل فى البير يجب نزح كله عند
ابي يوسف بنا على نجاسته وينزح عشرين عند محمد اذ ليس هو
بانجس مما مات فيه فارة فاذا لم يجب نزح كله فيها ففيه اولى وكذا
الخلاف لو كان الماكول متلطخا ببوله بنا على اختلافهما فى نجاسته
وطهارته فلا يفسد بوقوع بغل او حمار وسباع طير ووحش
بلا موت فى الصحيح وقيل يجب نزح كله الحاقا لرطوبة لحمه
بلعابه قلنا بدنه طاهر فى حيوته بخلاف وقوع نجس العين وان
وصل لعابه اى لعاب الواقع الى المآء اخذ حكمه طهارة ونجاسة
وكراهة ويستحب نزح عشر دلاء ان طاهرا وقيل عشرين وينزح
الكل لو نجسا او مشكوكا ووجود حيوان ميت فيها ينجسها من
يوم وليلة ومنتفخ ينجسها من ثلاثة ايام ولياليها عند ابي
حنيفة لانه ظهر لموته سبب وهو وقوعه فى البير فيحال عليه
وان احتمل الموت بغيره لان الموهوم لا يعتبر فى مقابلة الظاهر
كمن جرح رجلا فلم يزل صاحب فراش مات فانه يحيل موته
على تلك الجراحة لانها السبب الظاهر وان احتمل غيره غير انه
لا يموت كما وقع ظاهرا فلا بُدّ من التقدير بمدة فقدر غير
المنتفخ بيوم وليلة اذ ما دونه ساعات لا يمكن التقدير بها
لتفاوتها والمنتفخ بثلاثة ايام لانه دليل تقادم العهد

في قصص الاخبار
وادني حده ثلاثة ايام لانها ضربت حد الابلاء الاعذار
فيعيد من توضا منها في الصورة الاولى صلاة يوم وليلة وفي الثانية
صلاة ثلاثة ايام ولياليها ويغسل ما اصابه ماوها **وحكما العلم**
فلا يلزمهم اعادة شئ من الصلاة مالم يعلموا انهم توضوا منها وهو فيها
وهو القياس لانهم على يقين من طهارة البير فيما مضى وفي شك من
نجاسته واليقين لا يزول بالشك كمن راى في ثوبه نجاسة ولم يدر
متى اصابته فانه لا يلزمه اعادة شي من الصلوات لهذا واجيب
بان هذا الشك قد تايد بتيقن النجاسة في الحال فوجب اعتباره
وروى المعلا ان مسئلة الثوب على الخلاف فعنده ان كانت النجاسة
بالية يعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليها وان كانت طرية يعيد صلاة
يوم وليلة ولئن سلم فالفرق له ان الثوب يقع بصره عليه كل
وقت فلو كان فيه نجاسة فيما مضى لرآها واما البير فانها غايبة عن
بصره والموضع موضع احتياط وفي نوادر ابن رستم لو وجد في ثوبه
منيا اعاد الصلاة من اخر نومة نامها فيه لانه تيقن بفساد ذلك
وشك فيما قبله وفي الينابيع من آخر ما احتلم فيه ولو راى شيئا البدائع
لا يعيد حتى يتيقن انه صلى به والله اعلم **فصل في الأسآر وغيرها**
لما فرغ من بيان فساد الماء وعدمه بوقوع نفس الحيوان فيه ذكرها
باعتبار ما يتولد منه فقال **يعتبر السؤر** وبقية ماء الشارب في الاناء ثم
استعير لبقية الطعام والجمع اسار **بالمسير** لتولده منه فاعتبرت
طهارته ونجاسته به وهي اربعة انواع اشار الى الاول بقوله **فسؤر
الفرس طاهر في الصحيح** احترز به عن رواية الكراهة والشك
فيه اذ كراهة لحمه عنده لاحترامه لا لنجاسته **كالآدمي** اي كطهارة سور

الآدمي لان المختلط به اللعاب وقد تولد من لحم طاهر لطهارة
غذائه وانما لا يوكل لكرامته لا لنجاسته والجنب والحايض والكافر
سوا لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس ونجاسة الكافر
في اعتقاده فلا توثر في نجاسة اعضائه لانه صلى الله عليه وسلم
انزل وفد ثقيف في المسجد فلو كان النص يجري على ظاهره لما
انزلهم فيه **و**كسؤر **ماكول اللحم** كالابل والبقر والغنم لما قلنا
والى الثاني اشار بقوله **و**علماؤنا والشافعي **بنجسوه** اي السؤر **من
الكلب والخنزير** وطهره مالك لانه يري طهارة كل حي قلنا ثبتت
نجاسة الخنزير بالنص والكلب بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم
طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه كلب ان يغسله سبع مرات رواه
ابوداود ومسلم **وكذلك الحكم في** اسار بقية **سباع البهايم
عندنا** وطهره الشافعي ومالك لما روي ابن ماجة من حديث
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطا عن ابي هريرة
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي
بين مكة والمدينة فقيل له ان الكلاب والسباع ترد عليها فقال
لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور وما روي انتوضا
بما افضلت الحمر فقال نعم وبما افضلت السباع كلها ولان
عينها طاهرة بدليل الانتفاع بها في حال الاختيار وجواز بيعها
فيكون سورها طاهرا كسور الهرة ولنا ما روي ان عمر وعمرو
ابن العاص وردا حوضا فقال عمرو ابن العاص يا صاحب الحوض
اترد السباع ماءك هذا فقال عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا فلولا
انه كان اذا اخبر بوروده السباع يتعذر عليهم استعماله لما

نهاه عن ذلك والمعني فيها ان عين هذه الحيوانات مستخبثة
غير طيب مسورها كذلك كالكلب والخنزير وهذا لان سؤرها
يتحلب من عينها كلبنها ثم لبنها حرام غير ماكول فكذلك سؤرها
وهو القياس في الهرة ولكن تركناه بالنص وتاويل الحديثين
انه كان في الابتداء قبل تحريم لحوم السباع او وقع السوال في
الحياض الكبار ونحن نقول ايضا زمثلها لا يتنجس على ان الاول
معللا بعبد الرحمن والثاني رواه الدارقطني وفيه داود بن الحصين
ضعفه بن حبان لكن روي عنه مالك وايضا مقتضى الحديث
الاول طهارة سور الكلب وان كان دون القلتين والشافعي
لا يقول به وان خصصه بهما رجعنا معه الى اصل المسئلة
وعلماونا[٢] اوجبوا غسل الاناء بالولوغ اى بولوغ الكلب فيه ٢عـ والشافعي م
لنجاسته عندنا ولم يوجبه مالك لعدمها عنده ونراه اى غسل
الاناء ثلاثا لا سبعا واحداهن بالتراب كما رواه الشافعي لما
رواه الستة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات اولاها او السابعة
بالتراب شك الراوي ولنا ما رواه الدارقطني عن عبد الوهاب
بن الضحاك عن اسمعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام في
الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا قال انفرد به
عبد الوهاب عن ابن عباس وهو متروك وغيره يرويه عن
ابن عياش بهذا الاسناد فاغسلوه سبعا ثم رواه ايضا عن
عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة انه كان

اذا

اذا ولغ الكلب في الاناء اهرقه ثم غسله ثلاث مرات قال في
الامام وهذا مسند صحيح ورواه ابن عدي في الكامل عن
الحسين بن علي عن الكرابيسي حدثنا اسحق الازرق انبانا
عبد الملك بن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله
ثلاث مرات ثم اخرجه عن عمر وابن شبيب حدثنا اسحق
الازرق به موقوفا قال ولم يرفعه غير الكرابيسي ولم اجد له
حديثا منكرا غير هذا وانما حمل عليه احمد بن حنبل من جهة
اللفظ بالقراين فاما الحديث فلم ار به باسا ولا شك ان الحكم
بالضعف والصحة انما هو في الظاهر اما في نفس الامر فيجوز
صحة ما حكم بضعفه ظاهرا وثبوت كونه مذهب ابي هريرة
ذكر قرينة تفيد ان هذا مما اجازه الراوي المضعف ح فتعارض حديث
السبع وتقدم عليه لان معه دلالة على التقدم للعلم بما كان
من التشديد في امر الكلاب اول الامر حتى امر بقتلها والتشديد
في سؤرها يناسب كونه في ذلك الوقت وقد ثبت نسخه فيتبعه
حكم ما اذا كان معه ولئن طرحنا الحديث بالكلية كان في
عمل الراوي على خلاف كمية ما روي دلالة ظاهرة عليه
لاستحالة عدوله عن القطعي الى رايه الظني اذ ظنية خبر
الواحد انما هي بالنسبة الى غير روايته واما بالنسبة الى من
سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فقطعي ولا يجوز له تركه
الا بالناسخ اذ لا يترك القطعي الا بمثله فيبطل جواز تركه بناسخ
ثبت باجتهاده المحتمل للخطا مع ان ثبوت اجتهاده في حيز المنع

واذا علمت بهذا كان تركه للعمل به بمنزلة روايته للناسخ بلا شبهة
فيكون الآخر منسوخا للضرورة والا استلزم سوء الظن به وسقوط
عدالته وهو باطل باجماع الامة ثم ان الشافعي جعل العدد
تعبدًا وعدّاه الى الثوب والى رطوبة اخرى منه والى الخنزير
والتعبدي لا يتعدى وعلماونا والشافعي لم يجعلوه اى الغسل
منه وبا كما جعله مالك رحمه الله من ولوغ الكلب فقط دون
غيره من السباع ولو خنزيرا وهو ظاهر مذهبه وقيل يلحقه به
ولم يجعلوا السبع تعبدا مع اراقة الماء لا الطعام وقيل لا يراق
الماء ايضًا لان غسل الاناء تعبدٌ ومشهوره اختصاص الغسل باناء
الماء وقيل بغسل الحوض واناء الطعام ايضًا وكان مالك يرى الكلب
كانه من اهل البيت ليس كغيره من السباع وكان يستعظم ان
يعمد الى رزق الله فيراق بولوغ كلب فيه وقال جاء هذا الحديث
وما ادري ما حقيقته وفي مدونتهم لو توضا به وصلّى فلا اعادة
وفيها لا يعجبني ان كان قليلا ولا يكرهه اى ابو يوسف السور
من هرة وكرهه ابو حنيفة ومحمد وقيل الامام فقط لابي يوسف
ما رواه هو عن عبد ربّه عن سعيد المقبري عن ابيه عن عروة
ابن الزبير عن عايشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تمر به الهرة فيصغي لها الاناء فتشرب ثم يتوضا بفضلها رواه
الدارقطني في سننه وضعف عبد ربّه ولكن قلنا ابو يوسف ادرى
به منه ضرورة لعلمه بحال شيخه ويشهد لصحته ما رواه هو
وابن ماجة والطحاوي من حديث حارثة بن محمد بن عمرة عن
عايشة قالت كنت اتوضا انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم

في

في اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك وما في السنن
الاربعة واثار الطحاوي عن كبشة بنت كعب ابن مالك
وكانت تحت ابن ابي قتادة فدخل عليها فسكبت له وضوا فجاءت
هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة
فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجسة انها
من الطوافين عليكم والطوافات قال الترمذي حديث حسن
صحيح وما في معجم الطبراني سئل انس بن مالك عن الهرة
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض بالمدينة
يقال لها بطحان فقال يا انس اسكب لي وضوا فسكبت له فلما
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته اقبل الى الاناء
وقد اتى هرٌّ فولغ في الاناء فوقف له رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقفة حتى شرب الهر ثم سالته فقال يا انس ان الهرة من متاع
البيت لن تقذر شيئا ولن تنجسه وما في صحيح ابن خزيمة عن
عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست
بنجسة هي كبعض اهل البيت ولهما ما رواه الحاكم
والدارقطني عن عيسى بن المسيب قال حدثنا ابو زرعة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
السنور سبعٌ وعيسى مختلف فيه توثيقا وتضعيفا وعلى كل
حال فليس لمحل الاختلاف حاجة الى هذا الحديث اذ هو
ليس في النجاسة لسقوطها اتفاقا بالطوف المنصوص عليه
كسقوط استيذان المماليك والذين لم يبلغوا الحلم عند دخولهم

بطحان اسم ارض بالمدينة

على مواليهم واهليهم فى الاوقات الثلاثة المنصوص عليها فى الآية
انما الكلام بعد هذا فى ثبوت الكراهية فان كانت كراهة
تحريم كما ذهب اليه الطحاوي لم ينهض له وجه فانه اذا
قال سقطت النجاسة وبقيت الكراهة منعت الملازمة
اذ سقوط وصف او حكم شرعي لا يقتضى ثبوت آخر الا بدليل
كما قلنا فى نسخ الوجوب لا ينفى صفة الاباحة الشرعية الا
بدليل يخصها والحاصل ان اثبات كل حكم شرعى يستدعي
دليلا فيكون اثبات الكراهة تحريما بلا دليل وان كانت
كراهة تنزيه كما ذهب اليه الكرخي وهو الاصح كفى به ان
يقال انها لا تتحامى النجاسة فيكره كما غمس صغير فيه يده واصله
كراهة غمس المستيقظ يده فى الاناء قبل غسلها فهذا الاصل
يتم به المطلوب بلا حاجة الى الحديث المذكور ويحمل اصغاء
النبي لها الاناء على زوال ذلك التوهم ان كانت بمرأى منه
فى زمان يمكن غسل فمها بلعابها هكذا اقر بعض المحققين
وفيه نظر يظهر بالتامل واشار الى الثالث بقوله وكره
السور من دجاجة مخلاة وهي التي يصل منقارها الى النجاسة
ولم يعلم طهارته من نجاسته لانها تفتش الانجاس فلا
يخلو منقارها من ذلك ولكن لو توضأ به جاز لانه تيقن
طهارته وشك فى نجاسته والشك لا يعارض اليقين فثبتت
الكراهة للاحتمال ولا يكره لو حبست فى قفص ويجعل علفها
وماؤها خارجه بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها
لانها ربما تفتش نجاستها وهذا مختار الحاكم عبد الرحمن

واما

واما شيخ الاسلام فلم يشترطه بل ان لا تجد عذرات
غيرها بناء على انها لا تجول فى خرئها عادة ولا تجد غيره
فأمن من تفتيش النجاسة وكره سور ابل وبقر جلالة
وهى التي تاكل النجاسة اذا جهل حالها فاما اذا علم حال
فمها طهارة ونجاسة كان السور كذلك ويكره من سباع
الطير كالصقر والبازي والشاهين وكان القياس نجاسته
اي السور كسباع البهايم وطهارته استحسان لانها تشرب
بمنقارها وهو عظم طاهر وسباع البهايم تشرب بلسانها
وهو مبتل بلعابها وهو متولد من لحمها وهو نجس فيسيل
بشئ منه الى الماء فينجس وانما كره لانها تخالط الميتات
والنجاسات فاشبهت الدجاجة المخلاة حتى لو تيقن انه
لا نجس على منقارها لا يكره وكره سور سواكن البيوت
مثل الحية والفارة والوزغة لان الضرورة التى وقعت الاشارة
اليها فى الهرة موجودة فانها تسكن البيوت ولا يمكن صون
الاواني منها واشار الى الرابع بقوله وان لم يجد غير سور
الحمار والبغل توضأ به وتيمم اي يجمع بينهما احتياطا
وان وجد غيره لا يتوضأ به والشك فى طهوريته بناء على
رواية طهارة لعابه وهو الصحيح لانه لو وجد ماء بعد
الوضوء به لا يجب غسل راسه ولو كان الشك فى طهارته
لوجب غسله احتياطا لتوهم النجاسة وقيل فى طهارته
بناء على نجاسته تخفيفا او تغليظا اذ لو كان مطهريته كان
طاهرا فيكون السور مطهرا ما لم يغلبه اللعاب اذا اختلط

وسبب الشك
الطاهر بالماء لا يخرجه عنها الا اذا غلب به
قيل تعارض الخبرين فى اباحته وحرمته فقد روى البخاري
فى غزوة خيبر من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جاءه جاء فقال اكلت الحُمُرَ فسكت ثم اتاه الثانية فقال
اكلت الحُمُرَ فسكت ثم اتاه الثالثة فقال افنيت الحُمُر فامر
مناديا ينادي فى الناس ان الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحُمُر
الاهلية فاكفيت القدور وانها لتفور باللحم قال ابن ابي اوفى
محدثنا انه انما نهي عنها لانها لم تخمس وقال بعضهم نهي عنها
البتة لانها تاكل القذرة وقال ابن عباس لا ادري انهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اجل انه كان حمولة الناس
فكره ان تذهب حمولتهم او حرّمهُ يوم خيبر وروى ابو داود
عن غالب بن ابجر قال اصابتنا سَنَةٌ ولم يكن فى مالى شئ
اطعمُ اهلي الا شئٌ من حُمُرٍ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرم لحوم الحمر الاهلية فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اطعم اهلك من سمين حُمُرِكَ فانما حرمتها
من اجل جوّال القرية او الاثرين فعن ابن عمر نجاسته و
عن ابن عباس طهارته وليس احدهما اولى من الآخر فبقى
مشكلا وقد زيف شيخ الاسلام الاول بان تعارض المحرم والمبيح
لا يوجب شكا بل حرمة وكذا الثاني بان الخلاف ايضا لا يوجبه
كما لو اخبر عدلان احدهما بطهارة الماء والاخر بنجاسته
فانهما يتهاتران ويعمل بالاصل وهو طهارة الماء والاصل
عنده ان سبب التردد فى تحقق الضرورة المسقطة للنجاسة

وعدمها

وعدمها فان له شبها بالهرة لمخالطة الناس في الدور والافنية
وشربه من الاواني المستعملة وشبها بالكلب لمجانبته وعدم
ولوجه المضايق وولوج الهرة والفارة فلو انتفت الضرورة
اصلا كان سورُهُ نجسا كسور الكلب ولو تحققت فيه كتحققها
فى الهرة لوجب الحكم ببقائه على الطهورية فاذا تحققت
من وجه دون وجه بقى مشكلا فلا ينجس الماء بالشبهه
ولم يزل الحدث به ولا يوكل لحمه للشبهة والبغل متولد
من الحمار فاخذ حكمه **واجزنا تقديم التيمم** على التوضى
و ٢ـصحة به واوجب زفر تقدم الوضوء لتحقق شرط التيمم وهو
فقد ماء واجب استعماله قلنا الاحتياط فى الجمع بينهما
لا فى الترتيب فان كان مطهرا فقد توضأ به قدما او اخر
والا ففرضه التيمم وقد اتى به **وطهارة عرق الحمير
ونجاسة لبنها ظاهر الرواية** اما العَرَق لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يركب الحمار مُعْرَوْرَيًا والحرحر الحجاز
والتقل ثقل النبوة فلا بدَّ من ان يعرق الحمار اولان معني
البلوي فى عرقه طاهرٌ لمن يركبه وعن ابي حنيفة انه نجس
تغليظا وعنه تخفيفا اما التغليظ فبناء على الاصل واما
التخفيف فلتعارض الادلة كما هو اصله فيه واما اللبن
فعن شمس الائمة الصحيح انه نجس نجاسة غليظة لانه
حرام بالاجماع ولا ضرورة فيه وعن البزدوي انه يعتبر فيه
الكثير الفاحش وصححه فيكون على هذا النجاسة مخففة وعن
محمد انه طاهرٌ ولا يوكل **ولو اختلط او ان** اختلاط مجاورة

عند الاحتياج
اكثرها طاهر واقلها نجس تحري للتوضي والشرب
اليه فيريق ما غلب على ظنه نجاسته ويستعمل ما غلب على ظنه
طهارته اذ المغلوب فى مقابلة الغالب كالمعدوم او اكثرها
نجس نخصه اى نخص نحن ومالك التحري بالشرب
وجوزه الشافعى للتوضى ايضاً لانه واجد الماء الطاهر
حقيقة وغلبة الظن بالتحري دليل شرعي وعندنا الحكم
للغالب فكان الكل نجسا حكما فيريقه عند عامتهم او يمزج
بعضه ببعض ليسقي به الدواب عند الطحاوي ثم يتيمم
او اختلط ثياب تحري الصلاة فيها مطلقا يعنى سوا
كان الاكثر طاهرا او نجسا اذ لا خلف للثوب فى ستر العورة
بخلاف الماء فان التراب يخلفه ولو اخبر عدل ان هذا
اللحم ذبيحة مجوسي او ميتة واخبر انه ذبيحة مسلم فانه
لا يحل لانه لما تهاتر الخبران بقي على الحرمة الاصلية لانه
لا يحل الا بالذكوة الشرعية ولو اخبر بالماء بقى على الطهارة
الاصلية كما قدمناه والله تعالى اعلم - باب التيمم
لما فرغ من ذكر الطهارة بالماء شرع فى بيان التيمم اذ من
حق الخلف ان يتبع الاصل وقد شرع فى غزوة المريسيع
وهو ماء بناحية قديد بين المكة والمدينة وهى غزوة
بني المصطلق ومفهومه اللغوي القصد مطلقا والشرعي
قالوا القصد الى الصعيد الطاهر للتطهير والحق انه اسم
لمسح الوجه واليدين من الصعيد الطاهر والقصد شرط
لانه النية يتيمم مكلف عادم الماء حقيقة لبعده عنه

ولم يذكر له فى ظاهر الرواية حداً فى حالة العلم به وقدره
محمد فى رواية ببعده ميلاً اى مقدار ميل وهو ثلث الفرسخ
والميل فى تقدير ابن شجاع ثلاثة آلاف ذراع وخمسماية
الى اربعماية وفى تفسير غيره اربعة آلاف خطوة وهى ذراع
ونصف بذراع العامة وهو اربعة وعشرون اصبعاً بعدد
حروف لا اله الا الله محمد رسول الله فى المختار احترز به
عما روي عنه انه ميلان وعما روى الحسن عن ابي حنيفة
انه ميلان ان كان الماء امامه والا فميل وعما قيل لو صاح
بأعلى صوته لم يسمعه اهل الماء لانه لا تجوز ~~تجوز~~ لها لعدم
انضباطها وبالميل يتحقق الحرج لو الزم الذهاب اليه بالنظر
الى جنس المكلفين وما شرع التيمم الا لرفعه ولذا اقدم
فى الآية المرضى على المسافرين التيمم لانهم احوج الى
الرخصة من غيرهم ويعتبر ابو يوسف لجواز التيمم
غيبة رفيقه عن سمعه وبصره لو ذهب اليه قالوا وهو
احسن ما حد به خشية ان يغتال دونهم وما اعتبرنا
قربه اى قرب الماء المانع عن التيمم بالوصول اليه
فى الوقت اي وقت الصلاة وان بعد الماء وبعده بعدمه
اى بعدم وصوله اليه فيه مطلقا يعنى سوا كان علم بأن
بعده ميل او اقل او لم يعلم كما اعتبره زفر محتجا بان
مشروعية الحاجة الى اداء الصلاة فى الوقت وقد وجدت
بل اعتبرنا ذلك فيما اذا لم يعلم ان بعده ميل او دونه
لان النص يقتضى اباحة التيمم لعدم الماء وهو عادمه

الاان المسافة القريبة غير مبيحة اجماعا والبعيدة مبيحة
اجماعا ففصلنا بينهما بالميل لانه يلحقه الحرج بالتوجه
اليه حينيذ ولا يعتبر بخوف فوتها لمجيء التقصير من
قبله بتأخير الصلاة فلا يتيمم اذا كان الماء قريبا منه
ويتيمم لفقد آلةٍ ليستقي بها لعدم قدرته على
استعماله او لاجل خوف عدوّ آدمي او سبعٍ او حية
او خوف عطش على نفسه او رفيقه او حيوانه و
لو كلبا سواخافه في الحال او في المال اذ مستحق
الصرف الي شيء ضروري معدوم حكما بالنسبة الى
غيره او لاجل احتياج لعجين اذ هو من الامور الضرورية
لا لاحتياج طبخ مرق لانه ليس بضروري ويتيمم
مريض خاف شدة المرض او بطوء البرء باستعماله
كالمحموم وذي الجدري او بالحركة اليه كالمبطون و
مشتكي العرق المدني ولو وجد من لا يقدر على التوضي
بنفسه من يوضيه ~~من يوضيه~~ من خادم او غيره لا يتيمم
في ظاهر المذهب لقدرته على الوضوء وعن ابي حنيفة
انه يتيمم وعلى هذا اذا عجز عن التوجه الى القبلة او عن
التحول عن فراش نجس ووجد من يوجهه ويحوله بناء
على ان القدرة بالغير لا تعد قدرة[٢] لان الانسان انما يعدّ ٢- عنده م
قادرا اذا اختص بحالة تهيئ له الفعل متى اراد وهذا لا يتحقق
بقدرة غيره ولهذا قلنا لو بذل الابن لابيه المال والطاعة لا
يلزمه الحج لما قلنا وعندهما يثبت له القدرة بالغير لان آلته

صارت كآلته باعانته واختار حسام الدين قولهما وعن
محمد لا يتيمم في المصر الا ان يكون مقطوع اليدين لان الظاهر
انه يجد من يعينه والعجز على شرف الزوال بخلاف مقطوعهما
والجنب المقيم اذا خاف ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم
عند ابي حنيفة كالمسافر لتحقق الضرورة في حقه ومنعاه
منه كالمحدث على الصحيح بنآء على انه مجرد وهمٍ لعدم
تحققها في الوضوء[٢] وجه الخلافية على طريقة من جعل الخلاف ٢- عادة م
فيها نشأ عن اختلاف زمان لا برهان لان اجر الحمام في زمانه
كان يوخذ قبل الدخول فيعذر وصار يوخذ في زمانهما
بعده فاذا عجز عن الاجرة اعتذر بالعُسرة وعلى طريقة
من جعله اختلاف برهان بناه على الخلاف في جواز
التيمم لغير واجد الماء قبل طلبه من رفيقه كما سياتي
فعلى هذا تقيدَ منعهما بان يترك طلب الماء الحارّ من جميع
اهل البلد اما اذا طلب فمنعوه جاز عندهما ايضا بضربتين
ولو في مكان واحد على الاصح لعدم صيرورته مستعملا لحصوله
بما التزق بيده لا بما فضل يمسح باحداهما وجهه وبالاخرى
يديه مع مرفقيه مستوعبا على الصحيح الحاقا له باصله
لعدم جواز مخالفته له مهما امكن حتى يجب نزع خاتمه
وتخليل اصابعه ومسح ما تحت حاجبيه وما فوق عينيه
وقوله بضربتين يفيد ان الضرب ركن فلو احدث بعده قبل
المسح لا يجوز المسح بتلك الضربة لكونها ركن وصار كما لو
احدث في الوضوء بعد غسل بعض الاعضاء وبه قال السيد

ابو شجاع واختاره شمس الائمة وقال الاسبيجابي يجوز
كمن ملاء كفه مآء فاحدث ثم استعمله وكيفيته ما حكي
عن ابي يوسف في الاصل[٢] ~~الاملاء~~ انه سال ابا حنيفه عنها
٢ الاملاء
فمال على الصعيد فاقبل بيديه وادبر ثم نفضهما ثم مسح
وجهه ثم اعاد كفيه جميعا فاقبل بهما وادبر ثم رفعهما
ونفضهما ثم مسح بكل كف ظهر ذراع الاخرى وباطنها
الى المرفقين وقيل يكفي مسح الاكثر اى مسح اكثر الوجه
واليدين اقامة له مقام الكل دفعا للحرج قلنا غير لازم ثم
هو الى المرافق في قول علمائنا والشافعي وقال الاوزاعي و
الاعمش الى الرسغين وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال الزهري
الى الاباط وحديث عمار وارد بذلك كله رواه الطحاوي
وغيره فرجحنا روايته[٢] المرفقين بقول النبي صلى الله عليه
٢ الي م
وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
الى المرفقين رواه الحاكم والدارقطني بهذا اللفظ عن ابن عمر
عنه صلى الله عليه وسلم وسكت عنه الحاكم وقال لا اعلم احدا
اسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق وبقوله
صلى الله عليه وسلم التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين[٣]
٣ للذراعين
الى المرفقين قال الحاكم صحيح الاسناد وما رواه الطبراني
والدارقطني والطحاوي عن الربيع ابن بدر عن ابيه عن جده
عن الاسلع التميمي رضي الله عنه قال اراني رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف امسح فضرب بكفيه الارض ثم رفعهما

لوجهه

لوجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه باطنهما وظاهر
هما حتى مس بيده المرفقين زاد الطحاوي عن اسلع التميمي
قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لي
يا اسلع قم فارحل بنا قلت يا رسول الله اصابتني بعدك جنابة
فسكت عني حتى اتاه جبريل باية التيمم فقال لي يا اسلع قم
فتيمم صعيدا طيبا ضربتين ضربة لوجهك وضربة لذراعيك
ظاهرهما وباطنهما فلما انتهينا الى المآء قال يا اسلع قم واغتسل
والمعني فيه انه بدل عن الوضوء وهو في اليدين الى المرفقين
فكذلك في التيمم تقريره انه سقط فيه عضوان اصلا وبقي
عضوان فيكون التيمم فيهما كالوضوء كما ان في الصلاة
في السفر لما سقط منها ركعتان كان الباقي منها بصفة الكمال
ومن قال الى الرسغين استدل بما في الكتب الستة من حديث
عبد الرحمن بن ابزي ان رجلا اتى عمر رضي الله عنه فقال اني
اجنبت فلم اجد المآء فقال لا تصل فقال عمار اما تذكر يا
امير المومنين اذا انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد المآء فاما
انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب فصليت واتينا النبي
صلى الله عليه وسلم[٢] انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض
٢ فاخبرناه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ثم تنفخ وتمسح بهما وجهك وكفيك قال عمر نوليك من ذلك
ما توليت وباية السرقة قال الله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما ثم كان القطع من الرسغ فكذا المسح اليه قلنا
المراد بالكفين الذراعين لاطلاق اسم الجزء على الكل
اوالمراد الكفان مع الباقي حملا له على قوله كنت في القوم

حين نزلت الرخصة فى المسح بالتراب اذا لم نجد الماء
فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخري لليدين الى
المرفقين والقطع عقوبة ولا يوخذ فيها الا بيقين والتيمم
عبادة فيوخذ بالاحتياط فيها ومن حده الى الاباط استدل
بما رواه الطحاوي من طرق الى عمار بن ياسر قال كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت اية التيمم
فضرب ضربة واحدة للوجه ثم ضرب ضربة لليدين الى
المنكبين ظهرا وبطنا وفي رواية تيممنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى المنكب وفى اخري قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى سفرٍ فهلك عِقدٌ لعايشة فطلبوه
حتى اصبحوا وليس مع القوم ماء فنزلت الرخصة في التيمم
بالصعيد فقام المسلمون فضربوا بايديهم الي الارض
فمسحوا بها وجوههم وظاهر ايديهم الى المنكب وباطنها
الى الاباط وبأنّ اسم الايدي مطلقا يتناول هذه الجارحة
من روس الاصابع الى الاباط لعدم ذكر الغاية قلنا هو بدل
عن الوضوء فالتنصيص على الغاية فيه تنصيصٌ عليها فى التيمم
مع ما فى الاحاديث القولية من التنصيص عليها وعلماونا والشافعي
خصوه اي التيمم بصعيد طاهر غير منطبع احترز به عن
مثل الذهب والفضة ونحوهما وغير مترمد خرج به نحو
الخشب واطلقه مالك تمسكا بظاهر الصعيد ولم نعين
نحن ومالك التراب فيجوز بالرمل والحجر والزرنيخ والنورة
وعينه الشافعي ولم يجزه بغيره ويخصه ابو يوسف به اي

بالتراب

بالتراب ويرجع عن الرمل اي عن جواز التيمم به لهما
قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا منبتا قاله ابن عباس
رضي الله عنهما وقال تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن
ربه فيتبين ان الطيب متى جعل وصفا للارض كان عبارة
عن الانبات لانها خلقت له فكانت طيبتها فى انباتها
اذ طيبة كل شئ بما يليق به وقوله صلى الله عليه وسلم
التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج والجصّ والنورة ليسا
بتراب فلا يجوز التيمم بهما وما سوي التراب مع التراب
بمنزلة ساير المايعات مع الماء فى الوضوء فكما يختص به
دون ساير المايعات فكذلك التيمم وفى الاظهار كرامة
الادمي فانه خلق من التراب والماء فخصا بكونهما مطهرين
له ولابي حنيفة ومحمد ان الصعيد اسم لوجه الارض
ترابا كان او غيره لصعوده فهو فعيل بمعنى فاعل قال الزجاج
لا اعلم اختلافا بين اهل اللغة فيه واذا كان هذا مفهومه
وجب تعميمه وان تفسير ابن عباس اياه بالتراب تفسير
بالاغلب ويدل علي العموم قوله تعالي صعيدا زلقا اي
حجرا املس لان التراب لا يكون زلقا وقوله صلى الله عليه
وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ثم ما سوى التراب
من الارض اسوة له فى كونه مكان الصلوات فكذلك فى كونه
طهورا والطيب اسمٌ للمنبت والحلال والطاهر واليق للمعاني
به الطاهر لانه شرع للتطهير قال تعالى ولكن يريد ليطهركم به

اوهوس اذا الطهارة لا شرط اجماعا

وصفه مرادا به للتطهير شرع اجماعا فلم يبق غيره مرادا
اذ المشترك لا عموم له ولا يجوز تقييد الاية بخبر الواحد
لانه نسخ معنى فكيف بالاثر بل نخا جهما بالظاهر وندع
قولهما به **ويتردد** ابو يوسف **فى الغبار عند عدمه**
اي عند عدم التراب كما لو كان فى وحلٍ وردغةٍ
فاجازه في رواية لانه تراب مازجه الهوي فلم يكن
ترابا من كل وجه فيقوم مقامه حالة العجز كالايماء ومنعه
فى اخرى لعدم خلوصه وفى رواية يتيمم به ويعيد
وابو حنيفة ومحمد **اطلقاه** لانه تراب رقيق فكان من الصعيد
ضرورة اذ لم يفارقه الا بممازجة الهوى وصورة التيمم
به ان ينفض ثوبه او لبده فاذا ارتفع غباره رفع يديه
قريبا منه فاذا وقع الغبار عليه يتيمم به وكذلك اذا رفع
الهوي التراب فوقع على وجهه ويديه فمسحهما بيديه
بنيته **ويصح** التيمم **بالملح الجبلي على الصحيح** بناءً علي انه
من جنس التراب ولا يصح فى رواية لانه يذوب فى الماء
والتصاق الغبار باليد عند الضربة **ملغي** عند ابي حنيفة
رحمه الله حتى لو ضرب يده على صخرة صمّا لا غبار عليها او علي
ارض ندية او طين جاز لانه من جنس الارض فيكون
بالضرب عليه ويمسح وجهه ويديه ممتثلا لموجب النص
فلا يتوقف حصول الطهارة على شرط آخر وتكثيرًا للمصلحة
المتعلقة بالصلاة لان هذا الشرط زيادة على النص فيكون

نسخا

نسخا **وشرطه محمد** في رواية لظاهر قوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه اي من بعض[2] وهذا لا يحصل فيما لا — ٢ بعضه
غبار عليه ولانه مسح فيعتبر بمسح الراس وثم لابد من التصاق
ما به تحصل الطهارة باليد قال فكذا هنا يشترط التصاق
ما به تحصل الطهارة وهو الصعيد ونفاه فى اخري لان
من للابتداء فى المكان اذ لا يصح فيها للظابطة[3] التبعيضية — ٣ ضابط
والبيانية وهو وضع بعض موضعها فى الاول ولفظ الذي
فى الثاني واعتباره بالمسح يستلزم زيادة شرط علي النص
فيكون نسخا معنى لانه[2] لا يجوز اتفاقا **وفرضنا النية فيه** اي — ٢ وانه
فى التيمم ولم يفرضها زفر لانه خلف عن الوضوء فلا يخالف
اصله فى وصفه وهو صحة بدون النية فلو لم يصح بدونها
خرج عن الخليفة ولنا ان التراب ملوث بذاته وليس
بمطهر وانما يصير مطهرا اذا نوي قربة مخصوصة والماء خلق مطهرا
فاذا استعمله فى المحل النجس طهّره وان كان نجسا حكما
وقد يفارق الخلف الاصل لاختلاف حالهما الا تري
ان الوضوء يحصل باربعة اعضاء بخلاف التيمم وسن التكرار
فيه دونه **وارادة الصلاة به شرط لصحته** اي لصحة
التيمم **فى ظاهر الرواية** ولو صلاة جنازة او سجدة تلاوة
لانها من اركان الصلاة فنية السجدة عند التيمم كنية
الصلاة ولا يشترط نية التعين عن الحدث والجنابت
فى الصحيح **فلو تيمم لقراة القران او مس المصحف او دخول
المسجد لا يصح به الصلاة في الصحيح** لان المس او الدخول

ليس من اركان الصلاة والقرأة وان كانت من اركان الصلاة
الا ان لها صحة بدون الطهارة فلا يستلزم ارادة القرآة
نية الصلاة فلا يصير بنية ذلك ناويا للصلاة وروى في النوادر
انه لو مسح وجهه وذراعيه ينوي التيمم تجوز الصلاة به
وروى الحسن عن ابي حنيفة فيمن يتيمم لرد السلام تجوز
فعلي هاتين نعتبر مجرد نية التيمم **ويعتبره** اي ابو يوسف
التيمم **من كافر** لاجل **اسلامه** لانه نوي قربة مقصودة تصح
منه في الحال فتصح اذ هو راس القرب واعتبار سايرها به
بخلاف تيممه للصلاة لعدم صحتها منه في الحال ولم يعتبره
ابو حنيفة ومحمد وهو الاصح لقوله صلى الله عليه وسلم التراب
طهور المسلم جعله طهوره فيقتصر عليه لثبوته على خلاف القياس
ولان التراب انما جعل مطهرا عند ارادة قربة مقصودة
لا تصح بلا طهارة وللاسلام صحة بدونها والكافر ليس
باهل للنية لانها تصير الفعل سببا للثواب ولا يقع فعل
من الكافر كذلك حال كفره ولذا صح وضوءه لعدم افتقاره
اليها عندنا **وينقضه ناقض الاصل** لانه خلفه فياخذ
حكمه **و**ينقضه ايضا **القدرة على استعمال الماء** لان القدرة
هي المراد بالوجود الذي هو غاية لطهورية التراب في قوله
صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الي عشر حجج
مالم يجد الماء **وما ابطلناه** اي التيمم **بالارتداد كالوضوء**
اي كعدم بطلان الوضوء به حتى اذا عاد الى الاسلام جاز له
ان يصلي بذلك التيمم وابطله زفر لانه عبادة فتبطل به

تيمم

كالصلاة

كالصلاة فان من ارتد بعد ما صلي ثم اسلم في الوقت يعيدها
واعترض بانه لا يكون عبادة الا بالنية وهي ليست بشرط
عنده واجيب بان الكلام في المنوي اذ لا خلاف في غيره
وقيل عنه رواية انها تشترط فيه وهذا الحكم بنا منه عليها
قلنا انه قد صح وافاد حكمه وهو الطهارة والباقي كونه متصفا
بها فاعتراض الكفر عليه لا ينافيه لعدم كونه حدثا وهذا
لانه انما يفارق الوضوء في اشتراط النية وذلك في الابتداء
لا في البقاء ففي حالة البقا هما سوا فكما يبقى وضوءه بعد
ردته فكذلك التيمم بخلاف الصلاة لان حكمها بعد
الفراغ منها الثواب والكفر ينافيه والسبب لا يبقى بدون
حكمه فاما التيمم فله حكمان الثواب والطهارة وبطلانه
بالارتداد لا يستلزم بطلانها لعدم منافاته اياها فيبقى
التيمم اذ السبب يبقى ببقاء احد حكميه كالوضوء المنوي
فانه يبطل ثوابه بالردة وتبقى طهارته وانما لم يصح تيمم الكافر
ابتداء لعدم كونه اهلا لشرطه **ومرور متيمم ناعس**
به اي بالماء سبب **ناقض** للتيمم عند ابي حنيفة **وابقياه**
اي التيمم لخروجه بالنوم عن القدرة على استعماله **وهو**
رواية عنه وفي فتاوى قاضي خان قيل يجب ان لا ينتقض
عند الكل لانه لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به يصح تيممه
فكذا هذا وفي زيادات الحلواني قال في انتقاض تيممه
روايتان بلا ذكر خلاف وجه الانتقاض ان الشرع ان
اعتبر هذا القدر من النوم يقظة كان كاليقظان والا كان

هذا نومًا لم يلحق بها وكل نوم لا يلحق بها شرعا فهو حدث
بالاجماع كذا في شرح المجمع لمصنفه وجوابه ان يختار الشق
الاول ولا يفسده فان اليقضان اذا لم يعلم بالمآء لا يبطل
تيممه قال فى التجنيس صلّى بالتيمم وفى جنبه مآء متى لم
يعلم به جاز فى قولهم ولو كان علي شاطئ النهر ولم يعلم به
عن ابي يوسف روايتان فى رواية لا يجوز اعتبارا بالاداوة
المعلقة فى عنقه وفى اخري يجوز لانه غير قادر اذ لا قدرة
به دون العلم وقيل هو قول ابي حنيفة وهو الاصح انتهى
فاذا قال ابو حنيفة بجوازه لمستيقظ على شاطئ نهر لا
يعلم به فكيف يقول بانتقاض تيمم المارّ به مع تحقق
غفلته **وصلاته به** اي بالتيمم **ناسيا للمآء** الموضوع في
رحله بعلمه **جايزة عندنا** و**يامر** ابو يوسف والشافعي
ومالك **باعادتها** اى الصلاة ولو بعد الوقت **كظن نفاذه**
وكصلاته مع النجاسة ناسيا للمآء فى رحله وكتكفيره
بالصوم ناسيا رقبة فى ملكه لان المآء من اهم الاشيآ
عند المسافر فقد لنسي ما لا ينسى عادة لقوة ثبات صورته
فى نفسه لشدة تثبتها به فلم يعتبر لنسيانه ونزل عالما
به كواطئ محرم ناسيًا بخلاف الصيام ولان جوازه عند
عدم المآء وهو واجد له لكونه فى رحله وهو فى يده
وملكه فلو ثبت بالعدم لثبت بالنسيان وهو يضادُ
الذكر لا الوجود ولا يعد تقصيره فى طلبه عذرا لجواز التيمم
كعدم جوازه فى العمران قبل طلبه ولنا ان التكليف بحسب

كوطئ المحرم

فلا يجعل

الوسع

الوسع بالنص وليس فى وسعه استعمال المآء قبل علمه به
والوجود المذكور فى النص القدرة اذ لو وجد المآء وفقد
آلة الاستقاء جاز التيمم وهذا فاقد عدم آلة الوصول الي المآء
وهو العلم به فلم يكن مخاطبا باستعماله فيصير وجوده
كعدمه كالمريض ومن يخاف العطش بخلاف ما لو ظن نفاذه
لان القدرة على استعماله ثابتة لعلمه به فلا ينعدم بظنه
ويلزمه التفتيش فاذا لم يفعل لم يجز التيمم وبخلاف ما لو صلي
مع النجاسة ناسيًا له فيه لان الطهارة فاتت لا الى خلفٍ
وفرض الوضوء فات الى بدل وهو التيمم بعذر والفايت
الى بدل كلا فايت وبخلاف الكفارة لان المعتبر فيها ملك
الرقبة حتى لو عرضها عليه انسان كان له ان لا يقبلها ويكفر
بالصوم وبالنسيان لم ينعدم ملكه والمعتبر هنا القدرة على
استعمال المآء حتى لو عرضه عليه انسان لا يجزيه التيمم وبالنسيان
زالت قدرته فصح تيممه ولا يلزم من نسي الحدث وصلي
بلا طهارة ثم تذكر لانا جعلنا نسيان المآء سببا لعجزه عن
استعماله وبالعجز يجعل التراب طهورًا وبحال من الاحوال
لم يجز صلاة بلا طهارة وماء الرحل لا مادّة له فلا يفضل
عن الحاجة فوقع التعارض فسقط فرض الطلب بخلاف العمران
والنسيان لا يضاد الوجود ولكنه يضاد العلم ولا قدرة بدونه
وابطلنا صلاة متوضئ رآه اي المآء حال كونه **مقتديًا**
بمتيمم لم يَرَهُ ولم يبطلها زفر وهو رواية عن ابي يوسف
لعدم تاثير وجوده فى حقه لانه متوضي وفي حق امامه

لعدم رويته فصحت صلاتهما في نفسهما ونيا الصلاة الصحيحة على الصحيحة صحيح قلنا بروية الماء زعم ان شرط صحة صلاة امامه انعدم فكان حاكما بفسادها في ظنه وان كانت صحيحة في نفسها فكان بانيا صلاته علي صلاة فاسدة في ظنه ففسد كمتحر اقتدى بمثله في ظلمة وعلم ان تحريه الى خلاف جهة امامه فان اقتداه به لا يصح وان كانت صلاته صحيحة لاعتقاده فساد تحريه **والتيمم مع وجود نبيذ التمر متعين** عند ابي حنيفة **في الاصح** وهو رواية عن نوح ابن ابي مريم عنه **كما يفتى** ابو يوسف **به** اي بالتيمم فرويته اياه في الصلاة لا يبطلها لان الحكم عند عدم الماء المطلق منقول الى التيمم دون التوضي بنبيذ التمر بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ومقتضي الفا التعقيب مع الوصل ومن ضرورة ذلك ان لا يتخللهما نبيذ التمر اذ لو جاز الوضوء به لكان خلفا عن الماء الا ترى انه يشترط النية في الوضوء به ولو كان ماء مطلقا لما شرطت ومن ضرورة جعله خلفا ان لا يكون التيمم خلفا وانه باطل بالنص **والعكس** اى تعين الوضوء به **رواية** عن ابي حنيفة **فرويته** اي روية النبيذ **فيها** اي في الصلاة **تبطلها** لما روي الطحاوي ان ابن مسعود كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وانه صلى الله عليه وسلم احتاج الى ماء يتوضا به ولم يكن معه الا النبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور فتوضا به ثم قال وليس طرقه مما يقام

به

به الحجة عند من يقبل خبر الواحد ولقد روي عن ابي عبيدة بن عبد الله ٢ لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢ ما يدل على ان عبد الله

ليلة النبيذ قال حدثنا ابن ابي داود ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن عمرو ابن مرة قال قلت لابي عبيدة اكان عبد الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال انبانا خالد بن عبد الله عن خالد الحذا عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم اكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ووددت انى كنت ثم قال فهذا عبد الله انكر ان يكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فهذا الباب ان كان يوخذ من طريق صحة الاسناد فهذا الحديث الذي فيه الانكار اولي لاستقامة طريقه ومتنه وثبت رواته وان كان يوخذ من طريق النظر فانا قد راينا الاصل المتفق عليه فيها اي صلاة انه لا يتوضا بنبيذ الزبيب ولا بالخل فكان النظر على ذلك ان يكون نبيذ التمر ايضا كذلك انتهي ولئن صح ما في ابي داود والترمذي عن ابي فزاره عن ابي راشد عن عبد الله ابن مسعود برفع الترمذي بحملهما برواية سفيان وشريك واسرائيل وقيس بن الربيع والجراح بن مليح عنه ويكون ابا فزارة هو راشد بن كيسان فهو منسوخ باية التيمم لان تلك القضية مكية والاية مدنية **ورأي محمد الجمع بينهما**

واختاره فيمضي رايه فيها اي في الصلاة ثم يتوضا به
ويعيد تلك الصلاة احتياطا كسؤر الحمار عملا بالدليلين
والمحصور اي المحبوس في المصر فاقد اي عادم
الطهورين الماء والتراب لا يتشبه بالمصلين عند
ابي حنيفة لان الطهارة شرط اهلية اداء الصلاة فان الله
جعل اهل مناجاته من هو طاهر لا محدث والتشبيه
انما يصح من الاهل الا ترى ان الحايض لا تتشبه با
الصائمين لعدم الاهلية ويامره ابو يوسف به اي
بالتشبه بالمصلين لانه عاجز عن الاداء حقيقة وليس
بعاجز عن التشبه فيومي بها اقامة لحق الوقت وهو[٢] ركوع ٢ ولو بركوع
وسجود ان وجد مكانا يابسا والصحيح عنده انه يومي
لانه لو سجد لصار مستعملا للنجاسة بلا تردد يعني
اختلفت الروايات عن محمد فذكر في الزيادات ونسخ
ابي حفص من الاصل ان قوله كقول الامام وفي نسخ
ابي سليمان ان قوله كقول ابي يوسف والاعتماد على الاول
وعلماونا والشافعي جزموا بالقضا وان تشبه لعدم سقوط
الصلاة الواجبة في الذمة عن المكلف بتعذر شرط من
شرايطها الا ان يكون الاسقاط بتصريح صاحب الشرع دفعا
للحرج كما في حق الحايض والنفسا وعن مالك انه لا يقضي
لانه اتى بما في وسعه فلا يكلف غيره وعنه انه لا يقضي وان لم
يتشبه لانها لما كانت غير مامور بها مع الحدث في وقتها سقط
قضاوها كالحايض وقال ابو القاسم يصلي ويقضي كما قال ابو يوسف

وقال

وقال الاصبغ لا يصلي ويقضي كما قال ابو حنيفة واعادتها
اي الصلاة بعد الخلاص لازمة عندنا ونفاها مالك
والشافعي ويتردد ابو يوسف فيها اي في الاعادة فلا يعيد
في رواية وهو القياس لانه اتى بما في وسعه لما خوطب به
والقدرة بعد ذلك لا تبطل الصلاة المؤداة كما في ساير
المواضع وفي المحبوس في السفر ويعيد في اخرى كما قال ابو حنيفة
ومحمد لمجيء المنع من جانب العبد كمن منع ماء فمنعه الغير من
استعماله كما تقدم وما منعناه من الصلاة بالتيمم في ظاهر
الرواية ومنعه زفر وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة لانه
ليس بعادم للماء حقيقة وهو ظاهر ولا حكما فان الحبس ان
كان بحق فهو قادر على ازالته بايصال الحق الى مستحقه وان
كان بغير حق فالظلم لا يدوم في دار الاسلام فلم يتحقق العجز
فلا يكون التراب طهورا في حقه ووجه ظاهر الرواية ان
العجز للحال مستحق وان احتمل الرفع فامر بالصلاة احتياطا
لاحتمال ان هذا القدر من العجز يكفي لتوجه الامر بالصلاة
بالتيمم وامر بالقضا في الثاني لان احتمال عدم الجواز ثابت
لاحتمال ان المعتبر حقيقة العجز[٢] الخالي فيومر بالقضا عملا ٢ـ دون العجز
بالشبهين واخذا بالاحتياط ولان عدم الماء كان لمعنى من
العباد ووجوبها عليه بالطهارة لحق الله فلا يسقط بما هو من
عملهم وصار كالمقيد فانه يصلي قاعدا ثم يعيد اذا اطلق كذا
هنا بخلاف المحبوس في السفر لان ثمة لتحقق العجز من كل
وجه لانه انضاف الى المنع الحقيقي السفر والغالب فيه عدم الماء

ولا يجب طلب الماء علي المسافر عندنا الا اذا ظن وجوده
واوجبه الشافعي ومالكي وان لم يظن وجوده ليتحقق شرط جواز
التيمم بيقين وهو العدم قلنا هو معدوم حقيقة وهو الشرط
والظاهر عدمه في الفلوات ولا دليل علي وجوده فلم يجب طلبه
مطلقا وانما يجب اذا ظن وجوده او اخبره به مخبر لان غلبة الظن
دليل يجب العمل به في الشرع ولهذا يجب العمل باخبار الاحاد
والاقيسة والاي المأولة والمخصوصة والمبنية وقدر الطلب
بغلوة وهي ثلاثماية ذراع الى اربعماية من جانب ظنه
لحصول المقصود به ولا يبلغ ميلا لئلا ينقطع عن
الرفقة وجوازه اي التيمم قبل طلب الماء او الرشاء
ونحوه من رفيقه رواية عن ابي حنيفة ونفياه و
هو الاظهر لان الماء مبذول عادة فكان قادرا على
استعماله نظرا الي الظاهر فلا بد من الطلب لتحقق
القدرة او العجز ووجه الجواز ان في الطلب ذلا وفيه ضرر
لا يجب تحمله فينتفي بالمنافي قلنا ليس في سؤال ما يحتاج اليه
مذلة فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض
حوايجه من غيره مع كونه مبذولا وكان ابو بكر الجصاص
يقول لا خلاف بينهم في هذه المسئلة لانه اجاب فيما
اذا غلب علي ظنه منعه وهما اجابا فيما اذا ظن عدم منعه
لثبوت القدرة بالاباحة في الماء لا في غيره عنده ولهذا
لم يحك في الكافي خلافا وقال مع رفيقه ما أفظن انه
ان ساله اعطاه لم يجز التيمم وان كان عنده انه لا يعطيه

يتيمم

يتيمم وان شك في الاعطاء وتيمم وصلى وساله فاعطاه
يعيد الصلاة لانه ظهر انه كان قادرا وان منعه قبل شروعه
واعطاه بعد فراغه لم يعد لانه لم يتبين ان القدرة كانت
ثابتة والوعد بالثوب او السقاء يوجب التاخير عند ابي حنيفة
ما لم يخف القضا فاذا خافه تيمم لعدم قدرته على الثوب
والماء واحتمال عدم الوفاء وهما اطلقاه اي وجوب
التأخير عن قيد خوف القضا لان الظاهر هو الوفاء
بالعهد فكان قادرا عليهما ظاهرا فيمتنع المصير الى التيمم
وجوازها عرفانا كالوعد بالماء فانه يمنع من جواز التيمم
وان خرج الوقت اتفاقا لما قلنا ويجب ان يشتري
المحدث والعريان الماء والثوب بمثل الثمن ان فضل
عن نفقته لان القدرة على بدله كالقدرة علي
عينه فصار كالقدرة علي ثمن الرقبة فيمنع من التكفير
لا بزيادة غبن فاحش اي لا يلزمه شراؤه بزيادة غبن
فاحش علي الثمن وهو ضعف القيمة وفي رواية النوادر
كشراء ما يساوي درهما بدرهمين وقيل شطره في
رواية الحسن عن ابي حنيفة كشراء ما يساوي درهما
بدرهم ونصف وقيل ما لا يدخل تحت تقويم
المقومين اي لان ما لا يتغابن الناس فيه زيادة متيقن
بها لعدم دخولها تحت اختلاف المقومين فكانت معتبرة
وما يتغابن الناس فيه يدخل تحت اختلافهم فعند بعضهم
هو زيادة وعند بعضهم ليس بزيادة فلم تكن زيادة متحققة

فانها تمنع التكفير

فلا تعتبر ونجيز نحن ومالك التيمم لمن خاف فوت
صلاة جنازة اوعيد ان اشتغل بالطهارة ونفاه
الشافعي لان التراب طهور شرعا عند عدم الماء فمع وجوده
لا يكون طهورا ولا صلاة الا بطهور ولنا ما حكاه السرخسي
عن ابن عباس انه قال اذا فاجاتك صلاة جنازة
فخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم وما اخرجه الدارقطني
عن ابن عمر انه اتى بجنازة وهو علي غير وضوء فتيمم ثم
صلي عليها ونقل عنهما في صلاة العيد كذلك وما اصّلنا — اصل
من ان كل ما يفوت لا الي بدل يجوز اداوه بالتيمم مع وجود
الماء وصلاة العيد تفوت لا الي بدل لانها لا تقضي اذا فاتت
مع الامام وكذا صلاة الجنازة تفوت لا الي بدل لانها
لا تعاد عندنا وان٢ الخلاف مبنى علي هذا الاصل والفقه — ٢ كان م
فيه هو ان التوضي بالماء انما يلزمه اذا كان يتوصل به الي
اداء الصلاة وهنا لا يتوصل بالتوضي الي ادائها اذ الغرض
ان الصلاة تفوته لو اشتغل به فاذا سقط عنه الخطاب
باستعمال الماء كان٣ وجوده كعدمه فصار فرضه التيمم — ٣ صار
وبهذا فارق صلاة الجمعة والوقتية وحكم محمد باعادته
اي التيمم لو فاجاته جنازة اخري كما فرغ من الصلاة
علي الاولي لان الضرورة التي لاجلها ابيح التيمم قد انتهت
وهذه ضرورة اخري وصار كما لو قدر علي التوضي في زمن
يسعه ثم عجز لحضور جنازة اخري خاف فوتها وقالا وقع
التيمم معتدا به للاولي والثانية مثلها من كل وجه فيجوز

اداوها

اداوها بخلاف ما لو مضي بينهما زمن فانه يبطل لوجود
القدرة وما بطل لا ينقلب صحيحا بتجدد عجز آخر
ولا يجوز التيمم لفوات اي لخشية فوت وقتية اي
صلاة موقتة ولا لصلاة جمعة خاف فوتهما ان
توضا لهما وان يتمم ادركهما لان الوقتية تفوت
الي خلف وهو القضا والجمعة الي الظهر الذي هو اصل
فرض الوقت فكان مخاطبا باستعمال الماء ولا لسجدة تلاوة
لانها غير موقتة فلا تفوت ولا لولي صلاة جنازة علي
رواية الحسن لعدم خوف فوتها فان الناس وان صلوا
عليها له حق الاعادة وتجوز علي ظاهر الرواية لكراهة
الانتظار الا ان رواية الحسن ههنا احسن لان مجرد
الكراهة لا يقتضي العجز المقتضي لجواز التيمم لانها
ليست باقوي من كراهة فوت الجمعة والوقتية
مع عدم جوازه لهما وان كان التاخير عن نوم وغفلة
ونكتفي نحن ومالك بالتيمم لمن وجد ماء غير كاف
لرفع حدثه واظهر قولي الشافعي انه يغسل به ما تيسر
من اعضائه ثم يتيمم لان عدم الماء المقدور علي استعماله
شرط جواز التيمم وان قل لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
وهذا ماء مقدور علي استعماله فيجب استعماله في القدر
الممكن ثم التيمم وصار كما لو وجد ما يكفي لازالة بعض
النجاسة الحقيقية او ثوبا يستر به بعض العورة ولنا ان الخطاب
انما يتوجه بالاستعمال اذا اترتب عليه مقصوده الشرعي وهو

رفع الحدث والحدث باق والا لما وجب التيمم فلا
يتوجه الخطاب به لفوت مقصوده فتعين الخلف
والمراد من الما المنفي في النص ما يكفي لازالة المانع
لامره تعم بغسل الاعضاء الثلاثة والمسح ومعلوم انه
بالماء ثم نقل الي التيمم عند عدمه فبالضرورة يكون
التقدير فاغسلوا وامسحوا بالماء فان لم تجدوا ما
تغسلون به وتمسحون ما عينته لكم فتيمموا والقياس
علي الحقيقة والعورة غير سديد لتجزيهما فتفيد ايجاب
استعمال قليلهما[2] ولا يفيد هنا لعدم تجزي الحدث حكما
فان قيل يرتفع الحدث عما اتصل به الماء محلا بدليل انه
لو وجد ماء وغسل الباقي به كملت طهارته فكان مفيدا
فيجب استعماله[4] لاحتمال ان يفيد استقبالا **ولو كان اكثر**
بدنه صحيحا واقله جريحا ثم اجنب او احدث **غسله**
اي الصحيح **ومسح الجريح** اي علي المجروح ان لم يضره
وعلي الخرقة ان ضره **ويتيمم** لو كان **بعكسه** لقول النبي
صلى الله عليه وسلم في المجدور كان يكفيه التيمم ولان
احدا لم يقل بغسل ما بين كل جدريتين فدل ان العبرة
للاكثر فاذا كان اكثره مجروحا فكان الكل مجروح وقد تقرر
انه لا يجمع بين الاصل والبدل على سبيل رفق احدهما
بالاخر كالتكفير بالمال لا يكمل بالصوم ولا بعكسه ولا
عدة الحايض بالاشهر ولا ذوات الاشهر بالحيض فكذلك
اكمال التيمم بالغسل وبعكسه فاذا كان الاكثر مجروحا

ولم

[2] تقليلهما

[4] قلنا لم يفد حالا فلا يجب استعماله م

ولم يكن له بد من التيمم فيسقط فرض الغسل لهذا
والمساوي كالثاني في الاصح ذكره في النوادر وقيل
يغسل الصحيح ويمسح الجريح واختلف المشايخ في حد
الكثرة فمنهم من اعتبرها في نفس كل عضو فاذا كان
الاكثر من كل عضو من اعضاء الوضوء جريحا فهو
الكثير الذي يجوز معه التيمم والا فلا[3] **ولا نجمع** نحن
ومالك **بينهما** اي بين الوضوء والتيمم وقال الشافعي
يجمع بينهما لان سقوط غسل العضو الجريح لضرورة
الضرر في اصابة الماء والثابت بها يتقدر بقدرها
ولا ضرورة في الصحيح فيجب غسله وكل عضو خلا عن
وظيفة الغسل يجب له التيمم والا تكون صلاته بجامعة
للحدث قلنا لا يتعين التيمم لرفع الحدث لارتفاعه بالمسح
كالخف **ولا غسلوا ومسحوا مطلقا** اي علماونا والشافعي
كما اطلقه مالك ترجيحا منه للاصل علي الخلف ولنا
ما رويناه وبينا **ولو بقيت لمعة من جنابة** في بدن المغتسل
لم يصبها الماء **فيتمم لها ثم احدث فتيمم له** اي للحدث
ثم وجد ماء يكفي احدهما فقط **يصرف** الما **اليها** اي
الي اللمعة لغلظ الجنابة بالنسبة الى الحدث **ويبقى**
ابو يوسف **تيمم حدثه** لانه لما كان مستحق الصرف
اليها صار كالمعدوم بالنسبة الي تيمم الحدث فلم
ينتقض كالماء المعد للشرب **وابطله** اي محمد تيمم
حدثه ايضا لانه بالنسبة الى كل واحد من التيممين

[3] من حيث عدد الاعضاء فلو كان براسه ووجهه ويديه جراحة والرجل لا جراحة بها يتيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة جريحا او صحيحا ومنهم من اعتبرها م

موجود علي السوآء وصار كقوم متيممين وجد وا ما يكفي واحدا منهم فانه يبطل تيممهم جميعا وما لم يصرف الي اللمعة لا يثبت عجزه عن صرفه الي الوضوء فيتيمم للحدث بعد صرفها اليها **وان لم يكن تيمم له** اي للحدث **يجيز** ابو يوسف **تقديمه** اي تقديم التيمم **علي صرفه اليها ومنعه** اي منع محمد جواز تقديمه علي صرفه اليها وهي فرع سابقتها هذا ان كفي احدهما لا بعينه وان كفي واحدا بعينه صرف اليه وبقي تيمم الآخر وان لم يكف واحدا منهما بقي تيممهما ويصرفه الى اللمعة تقليلا للجنابة ولو كان محدثا وثوبه نجسا ومعه ماء يكفي احدهما صرفه الى ثوبه وتيمم للحدث ليحصل اداء الصلاة بالطهارتين ولو قيل لمتيممين ليتوضا بهذا الماء ايكم شاء وهو يكفي لواحد بطل تيممهم لقدرة كل واحد منهم على الاصل على سبيل البدل ولو قيل هو لكم وقبضوه لا ينتقض لانه تمليك منهم فلم يملك كل منهم ما يكفي للوضوء بخلاف الاول لانه اباحة **ويستحب تاخيره** اي التيمم **لمن يظن وجود المآء** او وصوله اليه **بعد الميل في الوقت** لتقع الصلاة باكمل الطهارتين كالطامع في الجماعة والا يتيمم في الوقت المستحب لانه لا فايدة في التاخير ظاهرا وعن ابي حنيفة وابي يوسف في غير رواية الاصول ان التاخير حتم لان غالب الراي كالمتحقق وعند مالك يتيمم في وسط الوقت لانه خير الامور وعند الشافعي ان تيقنه في آخر الوقت يفضل انتظاره وان ظنه يفضل تعجيل التيمم في الاظهر عنه **ويجوز التيمم قبل**

الوقت

الوقت اي دخول الوقت **واداء ما شآء به** اي بالتيمم الواحد **من الفرايض عندنا كالنوافل** اي كجواز اداء ما شآء به ومنع الشافعي ومالك جوازه قبل دخول الوقت واداء اكثر من فرض واحد به لان طهارته ضرورية فلا يعتد بها قبل تحققها وباعتبار كل فريضة تتجدد الضرورة فعليه تجديدها كطهارة المستحاضة والنوافل تبع للفرايض ولنا قوله تع فلم تجدوا مآء فتيمموا صعيدا طيبا شرط عدم المآء فقط وجعله في عدم المآء كالوضوء فكما يجوز التوضي به قبل دخوله لتقرر سببه وهو بنآ علي قول البعض فكذلك التيمم وقوله صلي الله عليه وسلم التراب طهور المسلم وفي رواية السنن الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الي عشر حجج ما لم يجد المآء وقوله صلي الله عليه وسلم في حديث الخصايص في الصحيحين وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا اي مطهرا والا لما تحققت الخصوصية لان طهارة الارض بالنسبة الي ساير الانبياء ثابتة فقد جعل صلي الله عليه وسلم طهارة التيمم ممتدة الي غاية وجود المآء وتبين بهذا انه في حال عدم المآء كالوضوء وللمتوضي ان يصلي بوضوء واحد ما شآء ما لم يحدث فهذا مثله ولان بالفراغ من المكتوبة لم ينتقض طهارة تيممه بدليل جواز تنفله واذا بقيت الطهارة جاز له ان يودي بها فرضا آخر لان شرط الاداء ان يقوم اليه طاهرا وقد وجد بخلاف

عـ الحدث

المستحاضة لانها طهارة قارنها الحدث فقدرت طهارة
ضرورة تمكنها من اداء ما لزمها وبما روينا وبينا اندفع ايراد
من قال لا يلزم من ثبوت طهوريته ما لم يجد الما بقا الطهارة
الحاصلة به بالنسبة الي فرض آخر رجوعا منه الي ان اعتبار
الطهارة به لضرورة اداء المكتوبة عند عدم الماء واعراضا
عن اطلاق النصوص وعن جواز النوافل به مع تساويهما
في شرط الطهارة اعتمادا علي مجرد دعوي التبعية ولهذا
منع الزهري جواز النافلة به لعدم الضرورة والله اعلم

باب المسح علي الخفين

انما ذكره بعد التيمم
لان كل واحد منهما طهارة مسح اولانهما بدلان
عن الغسل اومن حيث انهما رخصة موقتة الي غاية
وكان التيمم بدل الكل والمسح بدل البعض فقدم
عليه جاز المسح علي الخفين بالسنة المشهورة لا
بالكتاب علي قول اكثر العلماء قال ابوحنيفة رضي الله
عنه ما قلت بالمسح علي الخفين حتى جاني فيه مثل
ضوء النهار وعنه اخاف الكفر علي من لم ير المسح
علي الخفين لان الاثار التي جات فيه في حيز التواتر
وقال ابويوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته
وكانه اراد به الزيادة لانها نسخ من وجه لتغير
المشروع بها من حيث انه يصير بعضا بعد ما كان
كلا وبيان من وجه لانها مقررة لا مبطلة وقال احمد
ليس في قلبي من المسح شئ فيه اربعون حديثا عن

اصحاب

اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم وقال ابن المنذر
وغيره روينا عن الحسن البصري انه قال حدثني
سبعون رجلا من اصحاب النبي عليه السلام انه مسح
علي الخفين وممن رواه ابو بكر وعمر وعلي وابن
مسعود وابن عمر وابن عباس وسعد والمغيرة
وابوموسي الاشعري وعمرو بن العاص وابوايوب
وابوامامة وسهل بن سعد وروي الستة في
كتبهم من حديث الاعمش عن ابراهيم عن همام
عن جرير بن عبد الله البجلي انه بال ثم توضا ومسح
علي خفيه فقيل له اتفعل هذا فقال نعم رايت النبي
صلي الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح علي خفيه قال
الاعمش قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان
اسلام جرير كان بعد نزول المايدة وفي لفظ
البخاري في الصلاة لان جريرا كان من آخر من اسلم
ورواه ابوداود وابن خزيمة والحاكم عن بكير
ابن عامر عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير ان جريرا
بال ثم توضا فمسح علي الخفين وقال وما يمنعني ان امسح
وقد رايت النبي صلي الله عليه وسلم يمسح قالوا انما
كان ذلك قبل نزول المايدة قال ما اسلمت الا بعد
نزول المايدة قال الحاكم ولم يخرجاه بهذا اللفظ
المحتاج اليه انما اخرجاه من حديث الاعمش عن
ابراهيم عن همام عن جرير وقال الشيخ ابوعمر بن عبد البر

لم يروعن احد من الصحابة انكار المسح الا ابن عباس و
عايشة وابوهريرة فاما ابن عباس وابوهريرة فقد جاء
عنهما بالاسانيد الحسان خلاف ذلك وموافقة ساير
الصحابة وقال عطا ابن ابي رباح لم يمت ابن عباس حتي
اتبع اصحابه في المسح علي الخفين واما عايشة ففي صحيح مسلم
انها احالت ذلك علي علم علي رضي الله عنه وفي رواية قالت
وقد سئلت عنه اعني المسح مالي بهذا علم وما رواه محمد
بن مهاجر البغدادي عنها لان اقطع رجلي بالموسي احب
الي من ان امسح علي الخفين فحديث باطل نص علي ذلك
الحفاظ ولئن كان فقد صح رجوعها عنه علي ما روي عن
شريح بن هاني قال سألت عايشة عن المسح علي الخفين
فقالت لا ادري سلوا عليًّا فانه كان سفر مع رسول الله
صلي الله عليه وسلم فسألنا عليًّا فقال رايت رسول الله
يمسح علي الخفين وفي رواية سمعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة
ايام ولياليها فبلغ ذلك عايشة فقالت هو اعلم **لمحدث**
لا لجنب لقول صفوان بن عسّال المرادي كان رسول
الله عليه السلام يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا
ثلاثة ايام ولياليهن لا من جنابة ولكن من بول اوغايط
اونوم رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن
صحيح ولان الجنابة الزمته غسل جميع البدن ومع الخف
لا يتاتي ذلك والرجل معتبرة بالراس فمتي كان الفرض

ـ بالعين والسين المهملتين
بياع العسل ـ

في

في الراس المسح كان في الرجل في حق لابس الخف كذلك
وفي الجنابة الفرض في الراس الغسل فكذلك في الرجل
عليه نزع خفيه وغسل قدميه وهوكمن لبس خفيه
علي طهارة كاملة ثم اجنب فتيمم لها فلبسهما ثم احدث
فوجد مآء يكفيه لوضوئه فانه يتوضأ به وينزع خفيه
ويغسل رجليه ولو تيمم لها ثم احدث ووجد مآ
يكفيه لوضوئه فتوضا به ثم احدث ووجد ماكذلك
توضا به ومسح لان اللبس حصل على طهارة كاملة ما
لم يجد مآ يكفيه للاغتسال فكان له ان يمسح **ان**
لبسهما علي طُهرٍ تامٍّ لحديث المغيرة ابن شعبة
ان النبي عليه السلام قال حين مسح علي خفيه اني
ادخلتهما وهما طاهرتانِ ولان موجب لبس الخف
المنع من سراية الحدث الي الرجلين لا تحويل حكم
الحدث من الرجل الي الخف وانما يتحقق هذا اذا
كان اللبس على طهارة **قبل الحدث** الثاني فلو توضا
وغسل رجله اليمني وادخلها الخف ثم احدث قبل
ادخال اليسري الخف لا يجوز ان يتوضا ويغسل يسراه
ويدخلها الخف ويمسح يمناه بل يجب نزعه **ولا يشترط**
تمامه قبل اللبس اي لبس الخفين **عندنا** وشرطه الشافعي ومالك
حتى لو خفف اليمني ثم غسل اليسري وادخلها الخف
قبل الحدث الثاني لم يجز الا ان ينزع الخف الاول ثم
يلبسه لان الشرط عندهما ان يكون لبسه بعد اكمال الطهارة

قلنا هذا اشتغال بما لا يفيد حيث يلبس ثم ينزع من غير
ان يلزمه فيه غسل وانه ليس من الحكمة فلا يجوز اشتراطه
ووافقنا مطرف المالكي **فيمسح المقيم يوما وليلة والمسافر**
ثلاثة ايام ولياليها لما روينا من حديث علي وصفوان
ولقول المغيرة بن شعبة آخر غزوة غزونا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرنا ان نمسح على خفافنا للمسافر
ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة ما لم يخلع
رواه الطبراني وروي التوقيت ابو بكر وابو بكرة و
ابن مسعود والبراء بن عازب وغيرهم **من حين الحدث**
عند عامة العلماء وقال بعضهم يعتبر من وقت اللبس
فيمسح منه اليه وقال بعضهم يعتبر من وقت المسح فيمسح
منه اليه والصحيح قول العامة لان سبب وجوب الطهارة
الحدث واستتار بالخف القدم يمنع سراية الحدث
اليه مما هو موجب للبس الخف انما يظهر عند الحدث
فلهذا كان ابتداء المدة منه ولانه لا يمكن اعتبار ابتداء
المدة من وقت اللبس فانه لو لم يحدث بعد اللبس حتى
مر يوم وليلة لا يجب عليه نزع الخف ولا من وقت المسح
لانه لو احدث ولم يمسح ولم يصل اياما لا اشكال انه
لا يمسح بعد ذلك فكان العدل في الاعتبار من وقت
الحدث **و**علماؤنا والشافعي **لم يزيدوا** على التقدير
المذكور **اطلاقه** اي اطلاق المسح **لهما** اي للمسافر
والمقيم كما زاده مالك في قول آخر وهو المشهور عنه

لحديث خزيمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة
رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة زاد ابو داود
في رواية ولو استزدناه لزادنا وابن ماجة في رواية
ولو مضى السايل على مسئلته لجعلها خمسا الا انه
معلول بثلاث علل ذكرها ابن دقيق العيد في الامام
وحديث ابن ابي عمارة قال يا رسول الله انمسح على
الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلاثة
قال نعم وما بدا لك رواه ابو داود ثم قال وقد اختلفوا
في اسناده وليس بالقوي وحديث انس ان النبي عليه
السلام قال اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليصل
فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما ان شاء الا من
جنابة رواه الحاكم في المستدرك وقال اسناده صحيح
على شرط مسلم ورواته ثقات عن آخرهم وحمله ابن
الجوزي على مدة الثلاثة ولم يعلله **او تقديره للمقيم**
بجمعة في قول آخر له **او منعه منه** اي من المسح لانه
رخصة فيختص بالمسافر كالقصر والفطر وهذان
القولان غير مشهورين عنه **ويصح** المسح **على** الخف
المغصوب والمسروق **ويصح في سفر المعصية عندنا**
ونفاه الشافعي ومالك لان هذا معصية والرخصة
لا يناط بها قلنا الحرمة لمعنى في الغير لا تنافي الصحة
كالصلاة في ثوب مغصوب والطهارة بماء مغصوب

والمسئلة اصولية وفرضه اي فرض المسح مقدر عندنا
علي اعلي كل خف بثلاثة من اصغر اصابع اليد في الصحيح
لان التقدير بالثلاثة مقتضي آلة المسح كمسح الراس
وقيل باصابع الرجل كالخرق لانه محل المسح لا يجزئ ما
كما قدره الشافعي به ولا باكثر الساتر اوكله كما قدره مالك
به علي قوليه رجوعا منهم الي ما قالوه في مسح الراس وسن
البداة فيه من الاصابع الي الساق مرة واحدة لما روي
ابن ابي شيبة عن المغيرة ابن شعبة قال رايت رسول الله
صلي الله عليه وسلم بال ثم جاء حتي توضا ومسح علي خفيه
ووضع يده اليمني علي خفه الايمن ويده اليسري علي خفه الايسر
ثم اعلاها مسحة واحدة حتي انظر الي اصابع رسول الله صلي الله مسح م
عليه وسلم علي الخفين وابن ماجة والطبراني عن بقية
بسنده الي جابر بن عبد الله قال مر رسول الله صلي الله عليه
وسلم برجل يتوضا وهو يغسل خفيه فنخسه بيده وقال
انما امرنا بالمسح هكذا واراه من مقدم الخفين الي اعلا الساق
مرة وفرج بين اصابعه لا اي لا يسن مسح اسفله عندنا
وسنه الشافعي ومالك لما رواه ابو داود والترمذي
من حديث الوليد بن مسلم بسنده الي المغيرة ابن شعبة
قال وضأت رسول الله صلي الله عليه وسلم في غزوة
تبوك فمسح اعلا الخف واسفله قلنا قد أعله الترمذي
وغيره ولنا ما روي ابو داود عن علي انه قال لو كان الدين
بالرأي لكان اسفل الخف اولي بالمسح من اعلاه وفي رواية

باطن

باطن الخف اولي بالمسح من ظاهره وقد رايت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يمسح علي ظاهر خفيه وابن ابي شيبة عن عمر
ان النبي صلي الله عليه وسلم امر بالمسح علي ظاهر الخفين
اذا لبسهما وهما طاهران وفي رواية الطبراني اتي بلفظ
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يأمر بالمسح علي
ظاهر الخف ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوما وليلة
وفي المبسوط ولان باطنه لا يخلو عن لوث عادة فيصيب يده
وهذا يفيد ان المراد بالباطن عندهم محل الوطئ لا ما يلاقي
البشرة قيل وبهذا التقدير لا يظهر اولوية مسح باطنه لو كان
بالرأي بل المتبادر من قوله لكان باطن الخف ما
يلاقي البشرة لان الواجب من غسل الرجل في الوضوء
ليس لازالة الخبث بل الحدث ومحل الوطئ من باطن
الرجل فيه كظاهرها ولكن الجيب ان يراد من قوله لكان اسفل
الخف الوجه الذي يلاقي البشرة لانه اسفل من الوجه الاعلي
المحاذي للسماء كما ذكرنا ونجيزه نحن ومالك للمعذور
في الوقت ومنعه الشافعي في قول لضعف طهارته قلنا كفي
لضعفها عدم استكمال المدة ومنعناه منه خارجه
اي خارج الوقت واجازه زفر الي تمام المدة مسافرا
كان او مقيما لان الموجود منه طهارة كاملة في حقه
الا تري انه يجوز له المسح في الوقت فيمسح مقدار ما يمسح
الصحيح قلنا ان طهارته اعتبرت حاصلة مع منافيها
لضرورة خروج المكلف عن اداء ما لزمه في الوقت فاذا

خرج عمل الحدث السابق عمله في نقض الطهارة مستندا
الى اوله لانه لم يظهر في حق اداء الصلاة للضرورة و
تمكنه من المسح خارجه ليس من الاداء في شئ فظهر
انه كان لابساً له علي غير طهارة كاملة **ويجوز** المسح **آخرا**
علي الجورب الثخين المستمسك علي الساق بلا ربط
كالمنعل اسفله والمجلد اعلاه واسفله رجع اليه ابو حنيفة
قبل موته بسبعة ايام وفي النوازل بثلاثة ايام وهو
قولهما وعليه الفتوي لما روي المغيرة بن شعبة
وابو موسي ان النبي صلي الله عليه وسلم توضا ومسح
علي الجوربين والمنعلين وروي بلال ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم كان يمسح علي الخفين والجوربين
فحديث المغيرة رواه اصحاب السنن الاربعة من
حديث ابي قيس الاودي وقال الترمذي حديث
حسن صحيح وخالفه جماعة وضعفوه وحديث ابي موسي
رواه ابن ماجة والطبراني عن عيسي بن شيبان وحديث
بلال رواه ابن ابي شيبة واخرج عبد الرزاق في مصنفه
عن علي وابن عمر وابي مسعود الانصاري والبراء ابن
عازب وانس ابن مالك ان كلا منهم كان يمسح علي
جوربيه ونعليه واخرج عن الاعمش عن ابراهيم
ان ابن مسعود كان يمسح علي خفيه ويمسح علي جوربيه
ونجيزه نحن ومالك **علي الموقين** ونفاه الشافعي — علي الجرموقين
في اظهر قوليه لان الخف بدل فلو جوزنا المسح علي

الجرموق

الجرموق يصير بدل البدل وانه لا يجوز بالقياس
ولنا ما روي ابو داود في سننه وابن خزيمة في صحيحه
والحاكم وصححه ان عبد الرحمن ابن عوف سال بلالا
عن وضوء رسول الله صلي الله عليه وسلم قال كان يخرج يقضي
حاجته فآتيه بالماء فيتوضا ويمسح علي عمامته وموقيه
وروي الطبراني في معجمه عن علي بن ابي طالب قال
زعم بلال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان
يمسح علي الموقين والخمار وروي البيهقي في سننه
عن انس والطبراني عن ابي ذر مثله واختلف في
تفسيره فقيل هو ضرب من الخفاف والجمع امواق
عربي صحيح وحكي الازهري عن الليث مثله وقال
الجوهري الموق الذي يلبس فوق الخف فارسي معرب
وقال الهروي الموق الخف فارسي معرب ولان الجرموق
فوق الخف في معني خف ذي طاقين ولو لبس خفا
ذي طاقين كان له ان يمسح عليهما فهذا مثله وهذا
لان الوظيفة كانت بالرجل ولم تكن بالخف وظيفة لتصير
من اعضاء الوضوء فيصير الجرموق بدلا مانعا سراية
الحدث الي وظيفته بل يمنع السراية الي وظيفة الرجل
وانما يجوز المسح علي الجرموقين عندنا اذا لبسهما فوق
الخفين قبل أن يحدث ويمسح فاما اذا مسح عليهما اولا
ثم لبس الجرموق فليس له ان يمسح عليه لان حكم المسح
استقر في الخف وصار من اعضاء الوضوء فيصير الجرموق — ع٢ حكماء

بدلا عنه وبهذا تبين الجواب عما قاله الشافعي وكذلك
لو احدث بعد ما لبس الخف ثم لبس الجرموق فليس له
ان يمسح عليه لان ابتدا المسح من وقت الحدث وقد
انعقد في الخف فلا يتحول الي الجرموق بعد ذلك ونجيزه
نحن ومالك مع وجود الخرق اليسير في الخفين وما نفيناه
كما نفاه الشافعي وزفر وهو القياس لان القدر الذي
بدا من الرجل يجب غسله اعتبارا للبعض بالكل اذ الخف
مانع من سراية الحدث اليها لا رافع لحدث حل بها واذا
وجب غسل بعضها وجب غسل كلها لعدم تجزيه ولنا
وهو الاستحسان ان الخف قل ما يخلو عن خرق قليل
فانه وان كان جديدا فاثار الدروز والاشافي خروق فيه
ولهذا يدخله التراب فجعلنا القليل عفوا للضرورة ونفي
الكثير علي اصل القياس لعدمها فيه وعلماونا منعوه اي
جوازه بظهور قدر ثلاثة اصغر اصابع القدم علي
رواية الزيادات عن محمد لان الاصابع اصل كما سياتي
في الديات والاكثر معتبر بالكل واعتبار الاصغر للاحتياط
وعلي رواية الحسن عن ابي حنيفة يعتبر ثلاث اصابع من
اليد لانها الممسوح بها قال في المبسوط والبدايع وسوا
كان الخرق في باطن الخف او ظاهره او من ناحية العقب
وقال في الفتاوي ان كان الخرق في موضع العقب ان خرج
منه اقل من نصفه جاز المسح عليه وان كان اكثر لا يجوز
وعن ابي حنيفة يمسح حتى يبدوا اكثر من نصفه ولو كان

الخرق

الخرق تحت القدم فان كان اكثرها منع كذا في الاختيار لا بالكثرة
اي لا بظهور اكثر القدم كما قدر مالك المنع به لان
الاصل في الرخصة الصحابة وعامتهم كانوا محتاجين
لا يجدون الا الخلق من الخفاف وقد جوز لهم المسح
قلنا انما جعل الخرق اليسير عفوا للضرورة في الكثير
فيبقى علي اصل القياس وان كان صلبا لا يبدو منه شي
يجوز المسح عليه فان بدا حال المشي دون حال وضع القدم
علي الارض يمنع لان الخف يلبس للمشي ولو كان يبدو
قدر ثلاثة انامل من الرجل يمنع في تصحيح السرخسي
دون الحلواني ويجمع خروق كل خف علي حدة وان
كانت الوظيفة فيهما متحدة حيث ينتقض المسح بنزع احدهما
الا انهما في حق الغسل عضوان متباينان بدليل عدم
جواز نقل الماء من احدهما الي الاخر والجمع انما يكون
باتحاد المحل واعترض انه لا داعي الي جمعهما وهو اعتبار
كانهما في مكان واحد لمنع المسح لان امتناعه فيهما اذا
اتحد المكان حقيقة لانتفاء معني الخف بامتناع قطع المسافة
المعتادة به لا لذاته ولا لذات الانكشاف من حيث هو
انكشاف والا لوجب الغسل في الخرق الصغير وهذا
المعني منتف عند تفرقهما صغيرة كالحمصة ونحوها
لامكان قطعها مع ذلك وعدم وجوب غسل البادي
ويمكن ان يجاب عنه بان جوازه فيما دون الثلاث
ثابت علي خلاف القياس كما تقدم وامتناعه بالثلاث

ولا ضرورة

فيما اذا اتحد المكان علي اصل القياس فلا ينفى الاول اعتبار
المتفرق مجتمعا ليلحق بالثاني الذي هو الاصل احتياطا وبان
اعتبار متفرقها مجتمعا هنا اولي من اعتبار متفرق الانكشاف
مجتمعا لاشتراط اتحاد العضو في الخرق دونه مع انه
يعفي عنه للضرورة دون الحدث فانه لا يعفي عنه في ~~حاجة~~ حاجة
حال بخلاف النجاسة المحمولة في الصلاة والانكشاف
اي انكشاف العورة فيها فانه يجمع بين افراد كل منهما الي
جنسه مطلقا لان المصلي ممنوع منهما والاسم صادق
علي المتفرق منهما كالمجتمع ولا يجوز المسح علي عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين وفيه نفي لقول من يجيزه على العمامة كالاوزاعي
واحمد واهل الظاهر قالوا صح ان النبي صلي الله عليه وسلم
مسح علي عمامته وخفيه قلنا ثبت المسح علي الخف رخصة
لدفع الحرج ولا حرج في نزع هذه الاشيا والاستدلال
بالحديث لا يتم لان قوله تع وامسحوا برؤسكم يقتضي عدم
جواز مسح غير الراس فيكون العمل به زيادة عليه بخبر الواحد
وهو لا يجوز او هو منسوخ قال محمد ان المسح على العمامة
كان فترك وينقضه اي المسح ناقض الوضوء لانه بعضه
ومضي المدة ايضا لان استتار القدمين بالخف كان
مانعا من سرايط الحدث اليهما في المدة بالنص فاذا مضت
سري اليهما فيجب غسلهما لا اعادة بقية الوضوء هذا اذا
وجد ماء اما اذا لم يجده وكان في الصلاة فقيل يمضي عليها
لعدم الفايدة في نزعه لانه للغسل ولا ماء وقيل يفسد

لان

لان الشرع قدر منعه بمدة فيسري الحدث بعدها
وكما يقطع عند وجوده ليغسل يقطع عند عدمه
ليتيمم لانه وان لم يصب الرِّجْلَ حسًّا لكنه يصيبها
حكما الطهارة وهو المقصود فلا يصلح عدمه مانعا
للسراية بعد تمام المدة وينقضه ايضا نزع خف
لزوال المانع من السراية وعلماؤنا والشافعي اتفقوا
بغسل رجليه وان لم يبادر اليه اي الي غسلهما
بعد النزع وشرطها مالك وهذا الخلاف بناء علي افتراض
الولاء عنده وعدمه عندنا كما تقدم ولم يوجب الحسن
وطاوس شيئا بنزعهما كحلق الراس بعد المسح قلنا الشعر
خلقي بخلاف الخف وقال الزهري والثوري ان نزع الخف
عن احدي رجليه غسلها ومسح علي خف الاخري قلنا
طهارة المسح جنس واحد فما يبطل بعضها يبطل كلها ولو
دخل الماء احد الخفين بعد المسح قيل ان غسل جميع الرجل
وجب غسل الاخري وقيل ان غسل اكثرها انتقض المسح
ووجب غسل بقيتها مع الاخري روي ذلك عن ابي حنيفة
وقال بعضهم لا ينتقض المسح اصلا وهو الاظهر لان الشرع
اعتبر الخف مانعا سراية الحدث الي القدم فيبقي علي طهارتها
ويحل الحدث به فيزول بالمسح وانما لم ينزعه بمضي المدة
اذا خاض نهرا لحصول الغسل بالخوض والنزع انما
يجب له وقد حصل واخراج كل العقب في رواية
او اكثره في اخري الي الساق اي ساق الخف نزع عند

ابي حنيفة لان موضع المسح فارق مكانه فكانه اظهر رجله
وهذا لان ساقه غير معتبر حتي لو لبس خفا لا ساق له
يجوز المسح عليه فكون الرجل الذي في ساقه وظهورها
سواء **ويعتبر** ابو يوسف **خروج اكثر[٢] القدم** لنقض
المسح **في الصحيح** عنه لانه قد يكون واسعًا فيخرج
بعضه فيلزم الحرج فاعتبر خروج الاكثر الذي لا يمكن
متابعة المشي معه وفي رواية عنه انه ينتقض بخروج
نصفه وعنه اذا نزع من ظهر القدم قدر ثلاثة
اصابع انتقض مسحه **لانقص الباقي** من القدم في
الخف **عن قدر الفرض** كما قال محمد لانه لو بقي
من رجل مقطوعة مقدار ثلاث اصابع من ظهر قدمها
ولبس الخف جاز المسح لا فيما دونها فهذا قياسها فلو
كان صدر القدم في مقره والعقب يخرج ويدخل لا
يبطل المسح **ولو نزع احد الموقين** بعد مسحهما
اعاده علي الباقي وهو ظاهر الرواية واكتفى زفر
بمسح ما نزع عنه الموق وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
لبقاء الاستتار واعتبار التبعية التي ذكرناها في خلافية
الشافعية من صورته كخف ذي طاقين **وقيل ينزعه**
اي الموق الباقي ويمسح علي الخفين وهو رواية عن ابي يوسف
وبعض روايات الاصل لان نزع احدهما كنزعهما كما ان
خلع احد الخفين يكون كخلعهما ووجه ظاهر الرواية
انه في الابتداء لو لبس جرموقا علي احد الخفين كان له ان

يمسح

٢ اغلب

يمسح عليه وعلي الخف فكذا اذا نزع احد الموقين الا ان حكم
الطهارة في الرجلين لا يحتمل التجزي فاذا انتقض في
احديهما بنزع الجرموق ينتقض في الاخري فلهذا
يعيد المسح على كليهما **ويجيزه** لخف ومالك **لمن**
مسح ثم سافر قبل يوم وليلة **تكميل** مسح **مدة السفر**
ونفاه الشافعي لان المدة انعقدت وهو مقيم فلا يمسح اكثر
من يوم وليلة والمشروع في مدته كالمشروع في الصلاة فان
من افتتحها في سفينة وهو مقيم ثم سافر لا يجوز له ان يصليها
الا صلاة الحضر ولنا اطلاق قوله صلي الله عليه وسلم
يمسح المسافر الحديث وهذا مسافر فيمسحها بخلاف ما بعد
كمال المدة لسريان الحدث الي القدم وانما يمسح علي خف
قدم لا حدث فيه اجماعا وهذا لان المسحات في المدة كصلاة
يوم وليلة وصيام شهر بدلالة ان بعضها لا يبطل وفساد آخر
المسحات لا يوجب فسادا اولها فانعقاد حكم الاقامة لاولها
لا يمنع انعقاد حكم السفر لآخرها كمن سافر آخر اليوم
او آخر رمضان فانه يسقط عنه شطر باقي الصلاة واداء
باقي الصيام وهذا لانه لما جاز ان ينفصل بعضه عن بعض
فسادا فكذا اجاز تغييرا **ولو اقام المسافر بعد يوم وليلة**
نزع لاستكماله مدة الحضر **والمسح علي الجبيرة وخرقة**
القرحة ونحوها **واجب علي الصحيح** عند ابي حنيفة **وبه**
قالا والاصل فيه ما روي عن ابي امامة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه لما رماه ابن قمية يوم اُحُدٍ رايت النبي

صلي الله عليه وسلم اذا توضا حلّ عصابته ومسح عليها
بالوضوء رواه الطبراني وما عن ابن عمر ان النبي صلي الله
عليه وسلم كان يمسح علي الجباير رواه الدارقطني وضعفه
بابي عمارة محمد بن احمد بن مهدي وقال لا يصح هذا
ولكن صحح المنذري وغيره عن ابن عمر موقوفا عليه انه
توضا وكفه معصوبة يمسح عليها وعلي العصايب وغسل
سوي ذلك والموقوف في هذا كالمرفوع لان الابدال
لا تنصب بالراي وما في سنن ابن ماجة من حديث
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده الحسين
بن علي ابن ابي طالب قال انكسرت احدي زندي فسالت
النبي صلي الله عليه وسلم فامرني ان امسح علي الجباير و
رواه الدارقطني في سننه وقال عمرو بن خالد متروك
ورواه البيهقي في سننه وقال تابع خالدا عليه عمر بن
موسي بن وجيه فرواه عن زيد مثله وابن وجيه منسوب الي
الوضع وقال النووي اتفقوا علي ضعف هذا الحديث
وما في سنن ابي داود عن جابر قال خرجنا في سفر
فاصاب رجلا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فقال لاصحابه
هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة
وانت تقدر علي الماء قال فاغتسل فمات فلما قدمنا
علي النبي صلي الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه
قتلهم الله الا سالوا اذا لم يعلموا فانما شفي العي السوال
انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب شك موسي

ع في الاصل عليه السلام

علي جرحه خرقة ثم مسح عليها ويغسل ساير جسده قال
البيهقي في المعرفة هذا اصح ما يروي في هذا الباب مع
اختلاف في اسناده ولان المسح علي الجبيرة كالغسل لما
تحتها ووظيفة هذا العضو الغسل عند الامكان والمسح
علي الجبيرة عند عدمه كالتيمم وكما لا يقال ان الوضوء
يجب عند العجز عن الماء فلا يجب التيمم كذلك لا يقال
ان غسل ما تحتها ساقط فيسقط المسح بل هو واجب
بدليله كما وجب التيمم بدليله **واستحبابه رواية**
قيل هو قوله الاول ثم رجع عنه وقيل واجب عنده فرض
عندهما لانتقال الوظيفة الى الحايل وقال ابو حنيفة لو
الزمناه المسح كان بدلا عن الغسل ونصب الابدال
بالاحاد من الاخبار لا يجوز فاعتبرت في وجوب العمل
دون فساد الصلاة بتركه وقيل الخلاف في المجروح
اما المكسور فيجب فيه اتفاقا ولانه بنا علي ان خبر
المسح عن علي في المكسور وقيل لا خلاف بينهم فقولهما
بعدم جواز تركه فيمن لا يضره المسح وقوله بجوازه
فيمن يضره ثم المسح عليها انما يجوز اذا ضره المسح
او الغسل علي نفس القرحة والجراحة حتى لو لم يضره
بالماء الحار وهو يقدر عليه يجب استعماله **وصار**
المسح عليها **كالغسل** لما تحتها **فلا يفتقر الي النية**
كمسح الخف والراس لكونه طهارة مائية **ولا يتوقت**
فيبقى ما بقيت علته **ويجمع المسح معه** اي مع الغسل

لما قلنا ولا يبطل بسقوطها اي العصابة الا عن برءٍ
لان سبق الوضوء ليس من شرطه فاذا طهر والعذر
قايم لم يجب غسله فلم يبطل مسحه وان بدلها بغيرها
وان سقطت عن برء زال العذر و وجب الغسل فيسقط
المسح فلو مسح علي خرقة رجله المجروحة وغسل الصحيحة
ولبس الخف عليها ثم احدث فانه ينزعه اذا توضا
لان المجروحة مغسولة حكما ولا يجتمع الوظيفتان في
الرجلين ويجوز المسح عليها وان شدها بلا وضوء
لانها تشد حالة الضرورة واشتراط الطهارة وقتَ إذٍ
حرجٌ فسقط اعتبارها ويمسح علي كل العصابة مع قرحتها
ان ضره حلها اعتباراً للتبعية ومن ضرر الحل ان يكون
في مكان لا يقدر علي ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها
ولا فرق بين الجرح والقرحة والكيّ والكسر ولو انكسر
ظفره فجعل عليه دواءا وعلكا او ادخل جلد مرارة فان
كان يضره نزعه مسح عليه وان ضره المسح تركه وان كان
باعضائه شقوق أمَرَّ عليها الماء ان قدر والا مسح عليها
ان قدر والا تركها وغسل ما حولها وقد مرت المسئلة
في اول الكتاب والا اي وان لم يضره الحلُّ حلها وغسل
الصحيحَ الذي تحتها ومسح الجريحَ وان ضره مسح علي الخرقة
التي علي الجرح لان الضرورة تقدر بقدرها والله اعلم

باب الحيض والنفاس

لما فرغ من
ذكر ما يعم الذكور والاناث شرع في بيان ما يختص بهن

والكلام

والكلام في ماهيته وكيفيته وكميته وحكمه اما الاول
فهو لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وحاضت
الارنب والسمرة اذا سال منهما الدم والصمغ الحيض
شرعا دم ينفضه اي يدفقه رحم اي فرج انثي
خرج به ما لا يكون منه كالرعاف ودم الجرح والاستحاضة
بالغة تسع سنين علي المختار وقيل ست سنين وقيل
ضعفها لا داء بها خرج به ما يخرج لمرض او نفاس
ولا حبل فلا يكون ما تراه الحامل حيضا عندنا بل
استحاضة ولم تبلغ سن الاياس خرج به ما تراه
الآيس وهي عند الاكثرين القايلين بتقديره بنت
ستين سنة وقيل بنت خمس وخمسين واقله عندنا
ثلاثة ايام بلياليها واكثره اخرا عشرة لا خمسة عشر
كما قال الشافعي ومالك وهو قول ابي حنيفة الاول
كاقل الطهر فانه خمسة عشر اتفاقا لاتفاق الصحابة
علي ذلك لهما ظاهر قوله صلي الله عليه وسلم في صفة النساء
تمكث احداكن شطر عمرها لا تصلي اوالاستقرا لكن
قال ابن الجوزي في التحقيق هذا حديث لا يعرف واقره عليه
صاحب التنقيح وقال البيهقي لم اجده في شيء من كتب الحديث
ولنا قوله صلي الله عليه وسلم اقل الحيض للجارية البكر والثيب
ثلاثة واكثر ما يكون عشرة ايام فاذا زاد فهي مستحاضة
رواه الطبراني والدارقطني من حديث حسان بن ابراهيم
عن عبد الملك عن العلا ابن كثير عن مكحول عن ابي امامة

قال الدارقطني عبد الملك مجهول والعلا ضعيف الحديث
ومكحول لم يسمع عن ابي امامة وقال حدثنا ابو حامد
محمد بن هٰرون حدثنا محمد بن احمد بن انس الشامي
حدثنا حماد ابن المنهال البصري عن محمد بن اسد عن
مكحول عن وايلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام
ثم قال حماد بن المنهال مجهول ومحمد بن احمد ضعيف وقوله
عليه السلام الحيض ثلاثة واربعة وخمسة وستة
وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فاذا جاوزت العشرة
فهي مستحاضة رواه ابن عدي في الكامل عن الحسن بن
دينار عن معاوية بن قرة عن انس عنه صلي الله عليه وسلم
وقال لم ار له حديثا جاوز الحدّ في النكارة وهو الي الضعف
اقرب والحديث معروف بالجند بن ايوب عن معاوية
بن قرة عن انس موقوفا وروي الدارقطني عن عبد العزيز
الدّراوردي عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر عن ثابت
عن انس قال هي حايض فيما بينها وبين عشرة فاذا زادت
فهي مستحاضة وقوله صلي الله عليه وسلم لا حيض دون
ثلاثة ايام ولا حيض فوق عشرة ايام فما زاد علي ذلك
فهي مستحاضة تتوضا لكل صلاة الا ايام اقرائها ولا
نفاس دون اسبوعين ولا نفاس فوق اربعين يوما
فان رات النفسا الطهر دون الاربعين صامت وصلت
ولا ياتيها زوجها الا بعد الاربعين رواه ابن عدي

في

في الكامل عن محمد بن سعيد الشامي حدثني عبد الرحمن بن
غنم سمعت معاذ بن جبل عنه عليه السلام وضعف بمحمد ابن
سعيد فانه رمي بالوضع ورواه العقيلي عن محمد بن الحسن
الصدفي عن قتادة بن نسيّ عن عبد الرحمن ابن غنم عن معاذ بن
جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حيض اقل من
ثلاث ولا فوق عشر واعلّه بجهالة محمد بن الحسن الصدفي بالنقل
وقوله صلي الله عليه وسلم اقل الحيض ثلاث واكثره عشر
واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما رواه ابن الجوزي
في علل المتناهية من حديث ابي داود النخعي حدثني
ابو طواله عن ابي سعيد الخدري عنه صلي الله عليه وسلم
وضعفه بابي داود النخعي وروي الدارقطني بسنده
الى عثمان ابن ابي العاص الحايض اذا جاوزت عشرة ايام
فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي وعثمان هذا صحابي
وبطريق آخر له الي سعيد بن جبير قال الحيض ثلاث
عشر واسند مثله عن سفيان وهو قول عمر وعلي و
ابن مسعود وابن عباس فهذه عدة احاديث عن النبي
صلي الله عليه وسلم بطرق متعددة ترفع الضعيف الي
الحسن والمقدرات الشرعية مما لا يدرك بالراي فالموقوف
فيها حكمه الرفع بل تسكن النفس بكثرة ما روي فيه عن
الصحابة والتابعين الي ان المرفوع مما اجاد فيه اولئك
الرواة الضعفا وبالجمله فله اصلٌ في الشرع بخلاف قولهما
اكثره خمسة عشر يوما فانه لم يعلم فيه حديث حسن

ولاضعيف ولهذا رجع عنه ابو حنيفة والله اعلم **ويكتفي**
ابو يوسف **لاقله** اي لاقل الحيض **باكثر** اليوم **الثالث** اقامة
للاكثر مقام الكل ولم ينقصاه عن ثلاثة ايام ولياليها الظاهر
ما رويناه **ولم نكتف** نحن **له** اي لاقله **بيوم وليلة** كما اكتفى
به الشافعي بنا على الاستقرآء **ولا تركوا تحديده** كما تركه
مالك لاطلاق قوله تع فاعتزلوا النسآء في المحيض ولانه نوع حدث
فلا يقدر اقله بشئ كساير الاحداث وروي ابن وهب عن
مالك ان اقله في العدة والاستبرآء ثلاثة ايام بلياليها وابن
الماجشون ان اقله خمسة ايام بلياليها وليست الآية على
اطلاقها ليحتج بها **ونجعل** نحن ومالك **حيض من بلغت
مستحاضة اكثر المدة** على القولين **لا يوما وليلة** كما جعله
الشافعي في قول للتيقن بالاقل وفي قولين آخرين يلحقها
بنسآء اهلها او يقدره بسبعة اعتبارا للغالب قلنا وقع الابتدآ
حيضا اتفاقا للتيقن بدخولها فلا يخرج منه بالشك والمدة
محتملة فاذا تجاوزتها تيقنا بخروجها منه فكانت طاهرة حكما
والحكم بغلبة السبعة ممنوع والاعتبار بالعشيرة بعيد لاختلافها
باختلاف الطبايع والقوي **والنفاس دم يعقب الولادة**
لا ما يخرج قبلها بنا على ان مسمي الحيض والنفاس اما ان كان مسماه
الحدث الكاين عن الدم المحرم للتلاوة والمس كاسم الجنابة للحدث
الخاص لا للمانع الخاص **واكثره** اي النفاس **عندنا اربعون يوما
لا ستون** كما قدره الشافعي ومالك به بناء على انه اربعة امثال
الحيض اتفاقا فيلزم ان يكون اكثره اربعين عندنا وستين عندهما

ولنا ايضا ما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة عن كثير
بن زياد ابي سهل قال حدثني مسّة الازدية عن ام سلمة
قالت كانت النفسا تقعد على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربعين يوما او اربعين ليلة زاد ابو داود في لفظ
لا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضا صلاة النفاس
ووثق البخاري ابا سهل ولم يعرف هذا الحديث الا من
حديثه وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال
النووي حديث حسن واما قول جماعة من مصنفي
الفقهآء انه ضعيف فمردود عليهم كانه يشير الي اعلال
ابن حبان اياه بكثير بن زياد قال عنه كان يروي الاشيا
المعلومات فيجتنب ما انفرد به وما رواه ابن ماجة
والدارقطني عن انس انه صلى الله عليه وسلم وقت للنفسا
اربعين يوما الا ان تري الطهر قبل ذلك وضعف سلام
بن سليم الطويل وقد روي من عدة طرق لم تخل عن
طعن لكنه يرتفع بكثرتها الي الحسن **ولا حد لاقله** اي
اقل النفاس اتفاقا اما على قول مالك فظاهر واما على قولنا
والشافعي فلان تقدم الولادة دليل على انه من الرحم فلا حاجة
الي امارة زايدة عليه بخلاف الحيض كما قدمناه **ولو كان لها
عادة** في الحيض والنفاس او في احدهما **ثم زاد** الدم **على اكثر الحيض
والنفاس** المقدرين شرعا **كان الزايد عليها** على العادة فيهما
استحاضة لقول عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة
تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل مرة ثم تتوضا الي مثل ايام

الذي يظهر ان هذه
الكلمة غلط من الناسخ
اما ان تكون المعلولات
او المعدومات فتامل
والله اعلم

اقرائها وقول سودة بنت زمعة قال صلى الله عليه وسلم
المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها التي كانت تجلس فيها
ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضا لكل صلاة رواه الطبراني
ولان الزايد علي العادة يشبه الاستحاضة لاتصاله بها
وتشبيه المعهودة وترجيح جانب الاستحاضة لانها
خالفت العادة اذ الاصل وفاق العادة ثم قيل لا تصلي في
الزايد علي العادة لاحتمال صيرورتها اصلا وعدم صيرورتها
فتبقي كما كانت **وان تجاوز العادة فقط كان الزايد حيضا**
ونفاسا لان ايامها تزيد وتنقص فلم يتحقق الزايد استحاضة
وجعلنا النفاس اي مبتداه **من اول التوأمين وقال**
محمد **من آخرهما كانقضا العدة** من الاخير اتفاقا لانها
حامل والحامل لا تكون نفسا كما لا تكون حايضا ولنا ان
دم الحامل انما لم يكن حيضا لعدم كونه من الرحم لان
العادة جرت بانسداد فمه بالحمل وقد انفتح بالاول
وكان نفاسا وانما لا تحيض لان الجمع بين الحيض والنفاس
متعذر واعتباره بالعدة لا يصح لان انقضاها يتعلق
بفراغ الرحم ولا فراغ مع بقاء شيء من الشغل قال تع واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهو اسم للكل وان كان
بين الولدين اربعون يوما فصاعدا قيل علي قول ابي حنيفة
يجب النفاس من الولد الثاني ايضا اذ سبب النفاس ولادة
الولد وقد تحققت ولادتان فاستقام ايجاب نفاسين بخلاف
الحيض لان شرط صيرورة الدم الثاني حيضا ان يتخلل بينهما

طهر

طهر تام ولم يوجد فلا يمكن اثبات المشروط بلا شرطه
وقيل لا يجب عليها النفاس من الثاني علي قياس قولهما وهو
الصحيح فكما تضع الولد الثاني تغتسل وتصلي لانه يتوالي
نفاسان ليس بينهما طهر صحيح والتوأمان ولدان بينهما اقل
من ستة اشهر **وتثبت احكام الولادة** من نفاس وانقضاء عدة
وامومية ولد ووقوع طلاق وعتق معلقين بها **بسقط** اي بوضع
سقط **بان بعض خلقه** كراس او يد او رجل وان لم يظهر
شي من خلقه فلا نفاس ولكن ان امكن جعل المرئي حيضا بان
تقدمه طهر تام جعل حيضا والا كان استحاضة **وعليها الغسل**
عند ابي حنيفة **وان لم ترد ما احتياطا** لعدم خلوه عن
قليل دم ظاهرا **واكتفينا بالوضوء آخرا** اي في قولهما الآخر
وهو الصحيح لتعلقه بالنفاس ولم يوجد حقيقة والوضوء
لازم للرطوبة الموجودة بالولادة **وما تراه الحامل استحاضة**
عندنا لا حيض ان صلح كما قاله الشافعي ومالك لانها
من ذوات الاقراء فان المراة اما صغيرة او آيسة او ذات
قرؤ والحامل ليست بصغيرة ولا آيسة ولان ما ينافي الحبل
كالصغر والاياس فاذا ثبت انها من ذوات الاقراء وقد
رات من الدم ما يمكن ان يجعل حيضا [2] لها ولنا قول
عايشة رضي الله عنها الحامل لا تحيض ومثل هذا لا يقال
بالراي فيحمل علي انها قالت ذلك سماعا ثم ان الله تع اجري
العادة ان المراة اذا حبلت انسد فم رحمها فلا يخلص
اليه شي ولا يخرج منه شي فالدم المرئي ليس من الرحم

يجعل حيضا [2]

فلايكون حيضًا والدليل عليه انه لما نزل قوله تع والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء قالت الصحابة فان كانت آيسة
اوصغيرة فنزلت واللآئي يئسن من المحيض فقالوا ان كانت
حاملا فنزلت واولات الاحمال الآية ففي هذا بيان ان
الحامل لا تحيض وانها ليست من ذوات الاقراء **والطهر
المتخلل بين الدمين في الاربعين غير فاصل** عند ابي حنيفة
مطلقا **وجعلا الخمسة عشرة** اي من الطهر **فاصلة** بين
الدمين فيكون النفاس ما قبلها فقط **وجعلا ما بعدها
من الدم حيضا ان صلح** ببلوغه ثلاثة ايام والا كان استحاضة
صورته رات بعد الولادة يوما دما وثمانية وثلاثين
طهرا ويوما دما فالاربعون نفاس عنده وعندهما
نفاسها الدم الاول فقط لهما ان طهر خمسة عشر صالح
للفصل بين حيضتين فكذلك يصلح للفصل بين الحيض والنفاس
وله ان هذا الطهر وان كان كاملا في نفسه لكنه موجود
في غير محله باعتبار احاطة الدم به في ايام جعلها الشرع
ايام نفاس فغلب جهة محله على ذاته **وكذلك الحكم
في الطهر المتخلل** بين الدمين **في اكثر مدة الحيض** في
رواية محمد عن ابي حنيفة يعني ان كان الدم محيطا بطرفي
العشرة لم يكن الطهر المتخلل فاصلا بين الدمين والا كان
فاصلا وعلى هذه الرواية لا يجوز بداءة الحيض ولا ختمه
بالطهر لان الطهر ضد الحيض فلا يبدأ الحيض بما يضاده
ولا يختم به ولكن المتخلل بين الطرفين يجعل تبعا لهما

كما

كما قلنا في الزكاة ان كمال النصاب في اول الحول وآخره
شرط لوجوبها ونقصانها في خلاله لا يضر فلو رات يوما
دما وثمانية طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض لاحاطة
الدم بطرفيها ولو رات يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما
لم يكن شئ منها حيضا وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة
شرطا آخر وهو ان يكون الدم المرئي في اكثر الحيض مثل
اقله فان وجد لا يكون الطهر المتخلل فاصلا ولم يكن شئ منه (ع٢ والا كان فاصلا م)
حيضا وهو قول زفر فلو رات يومين دما وسبعة طهرا
ويوما دما فالعشرة حيض لان المرئي بلغ اقل مدة الحيض
ولو رات يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما لم يكن منه
شئ حيضا ووجهه ان الحيض لا يكون اقل من ثلاثة ايام
وهو اسم للدم فاذا بلغ٢ المقدار كان قويا في نفسه فجعل (٢ هذا م)
اصلا وما يتخلله من الطهر تبعا له وان كان الدم دون هذا
كان ضعيفا في نفسه لا حكم له اذا انفرد فلا يمكن جعل
زمان الطهر حيضا تبعا له **او في** الطهر المتخلل بين الدمين
في **اقل** مدة **الطهر** فانه لا يكون فاصلا بينهما في رواية
ابي يوسف عن ابي حنيفة بل يجعل كالدم المتوالي ويجوز
على هذه الرواية بداءة الحيض وختمه بالطهر كما سياتي
فلو رات مبتداة يوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما فالعشرة
من اول ما رات حيض يحكم ببلوغها به وكذلك ان رات بعد
دم يوم ثلاثة عشر او اثني عشر او احد عشر طهرا ووجهه ان
طهرا ما دون خمسة عشر يوما لا يصلح للفصل بين الحيضتين

فكذلك الفصل بين الدمين وبيانه ان اقل مدة الطهر الصحيح
خمسة عشر يوما ومادونه فاسد وبين صفة الصحة والفساد
منافاة والفساد لا يتعلق به احكام صحيحة شرعا فكان كالدم
المتوالي وحكم محمد بفصل الثلاثة من الطهر في مدة الحيض
ان زادت علي الدمين قال في المبسوط وهو الاصح وعليه
الفتوي فلو رات يوما دما وثلاثة طهرا ويوما دما لم يكن
شئ منه حيضا لان الطهر بلغ ثلاثة ايام وهو غالب علي الدمين
فصار فاصلا وكذلك ان زاد الطهر ولو رات يوما دما وثلاثة
طهرا ويومين دما فالستة حيض لان الدم ساوي الطهر في
طهر في الستة فصار غالبا ولو رات ثلاثة دما وخمسة طهرا
ويوما دما فحيضها الثلاثة لان الطهر غالب فصار فاصلا
والمتقدم يمكن ان يجعل بانفراده حيضا فجعلناه حيضا
ولو رات الثلاثة في الاخر كانت حيضا لما بينا وان رات
ثلاثة دما وستة طهرا وثلاثة دما فحيضها الثلاثة الاولي
لانها اسرعهما امكانا فان قيل قد استوي الدم بالطهر
هنا فلم لم يجعل كالدم المتوالي قلنا استوا الدم بالطهر
انما يعتبر في مدة الحيض واكثره عشرة والمرئي فيها
ثلاثة دم وستة طهر ويوم دم فكان الطهر غالبا فلهذا
صار فاصلا ولو رات ثلاثة دما وثمانية طهرا وثلاثة
دما يجعل الحيض اسرعهما امكانا ولا يكون كلاهما
حيضا اذ لم يتخللهما طهر تام ولا يجوز بداة الحيض بالطهر
ولا ختمه به ووجهه ان الطهر معتبر بالحيض فكما ان

مادون

مادون الثلاث من الحيض لا حكم له ويجعل كحالة الطهر
فكذلك مادون الثلاث من الطهر لا حكم له فيجعل كالدم
المتوالي واذا بلغ ثلاثة فصاعدا فان كان الدم غالبا
فالمغلوب لا يظهر في مقابلة الغالب وان كان سوا فكذلك
لان اعتبار الدم يوجب حرمة الصوم والصلاة واعتبار
الطهر يوجب حل ذلك المذكور فاذا استوي الحلال و
الحرام يغلب الحرام الحلال لقول النبي صلي الله عليه وسلم
ما اجتمع الحرام والحلال الا وغلب الحرام الحلال واما اذا
غلب الطهر الدم فانه يصير فاصلا لان حكم الغالب ظاهر
شرعا واذا صار فاصلا بقي كل واحد من الدمين منفردا
عن صاحبه فيعتبر فيه امكان جعله حيضا كان ليس معه
غيره وروي الحسن عن ابي حنيفة ان الطهر المتخلل بين
الدمين اذا كان دون ثلاثة ايام لا يصير فاصلا واذا بلغ
ثلاثة ايام فَصَلَ علي كل حال ثم ينظر ان امكن ان يجعل
احدهما بانفراده حيضا جعل حيضا كما بينا من مذهب
محمد انما خالفه في حرف واحد وهو انه لم يعتبر غلبة
الدم ولا مساواة الدم بالطهر فلو رات مبتداة يوما
دما ويومين طهرا ويوما دما يكون الاربعة حيضا ولو
رات يومين دما وثلاثة طهرا ويوما دما لم يكن شئ ﴿يومين﴾
منه حيضا لان الطهر المتخلل بلغ ثلاثة ايام وواحد منها
بانفراده لا يمكن ان يجعل حيضا ولو رات يوما دما وثلاثة
طهرا وثلاثة دما كانت الثلاثة الاخيرة حيضا ومنع محمد

بدأه اي الحيض وختمه بالطهر واجازاه ان اكتنفهما
الدم فجعل محمد حيض معتادة بعشرة رات طرفيها طهرا
بين دمين ثمانية فقط وهما جعلاه عشرة له ان الدم المرئي
في الحادي عشر لما كان استحاضة كان بمنزلة الرعاف فلو
جاز ان يجعل ايام الطهر حيضا بالدم الذي ليس بحيض
لجاز بالرعاف ولان ذلك الدم ليس بحيض بنفسه فكيف
يجعل باعتباره زمان الطهر حيضا ولهما انه خارج من
الفرج فلا يكون كالرعاف الا ترى ان المراة اذا كان
عادتها في الحيض خمسة فرات ستة دما ثم اربعة طهرا
ثم يوما دما فانها تصير مستحاضة في اليوم السادس وكذلك
لو رات بعد ستة ايام دما اربعة عشر طهرا ثم ثلاثة دما
فهذه الثلاثة تكون استحاضة فلو كان الدم المرئي في اليوم
السادس الذي هو استحاضة بمنزلة الرعاف لكانت الثلاثة
حيضا لتمام الطهر خمسة عشر ولانه يجوز ان يجعل الزمان
الذي هو حيض كله صورة طهرا حكما فكذلك يجوز ان
يجعل الزمان الذي هو طهر كله صورة حيضا باحاطة
الدمين به واذا ثبت هذا في جميع المدة ثبت في اوله و
آخره بطريق الاولى لكن اذا وجد شرطه وهو ان يكون
قبله وبعده دم ليكون الدم محيطا بالطهر وبيان هذا الاصل
من مسايل في امراة عادتها في اول كل شهر خمسة فرات قبل
ايامها بيوم يوما دما ثم طهرت خمستها ثم رات يوما دما
فعندهما خمستها حيض اذا جاوز المرئي عشرة لاحاطة الدمين

برمان.

بزمان عادتها وان لم ترفيه شيئا وكذلك لو رات قبل خمستها
يوما دما ثم طهرت اول يوم من خمستها ثم رات ثلاثة
دما ثم طهرت آخر يوم من خمستها ثم استمر بها الدم فحيضها
خمستها وان كان ابتدا الخمسة وختمها بالطهر لوجود
الدم قبله وبعده ولا نميز نحن ومالك بين دمي الاستحاضة
والحيض باللون عند اتصال الدمين وميز الشافعي به بينهما
وقال اذا غير الدم الاكثر وكانت مبتداة مميزة وهي
التي ترى في بعض الايام دما قويا كالاسود وفي بعضها
دما ضعيفا كالاحمر فتجعل حايضا في وقت القوي ومستحاضة
في وقت الضعيف بشرط ان لا ينقص القوي عن اقل الحيض
ولا يزيد علي اكثره ليمكن جعله حيضا ولا ينقص الضعيف
عن اقل الطهر فيمكن جعله طهرا بين الحيضتين وان
كانت معتادة مميزة فتاخذ بمقتضي التمييز دون العادة
علي الاصح لقول النبي عليه السلام لفاطمة بنت ابي حبيش
ان دم الحيض عبيط اسود فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة
واذا كان غيره فاغتسلي وصلّي ولنا قوله عليه السلام
المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها وقوله دعي الصلاة
ايام اقرائك اعتبر الايام دون اللون وغيره ومذهبنا
مروي عن عليّ وابن عباس ومثله عن سالم بن عبد الله و
القاسم بن محمد ومكحول والحسن وابراهيم وابن سيرين
وما رواه موقوف علي عايشة ومعارض بقول علي وابن عباس
ولا يعدّ ابو يوسف الكدرة وهي ما يكون لونه لون الماء الكدر

اذا راته في ايام الحيض **منه** اي من الحيض **الا بسبق** اي تقدم
حمرة او صفرة عليها مستتبعة لها في ايام الحيض اذ لو
كانت من الرحم لتاخرت عن الصافي اعتبارا بالاناء وهما
اعدّاها منه في ايامه مطلقا لجعل عايشة ما دون البياض
حيضا تقدمت[٢] او تاخرت والاعتبار بالاناء لا يطرد فانه
اذا استخرج من اسفله انعكس الامر **ولا يشترط** ابو يوسف
العود اي عود الدم وتكراره **لنقل العادة** الاصلية الي زيادة
او نقص او زمان آخر في الشهر الثاني فلو كانت العادة
في اول الشهر ستة مثلا ثم رات تسعة دما او بعكسه
او راته في غير حينه قبل عادتها او بعدها ينقل ابو يوسف
العادة الاصلية الي الحالة الثانية **وبه** اي بقوله **يفتي**
تيسيرا للامور عليهن كالعادة الاصلية وهي انتقال الطهر
الي الحيض بمرة واحدة فان المراهقة اذا رات الدم ثلاثة
ايام يحكم بانها حايض فكذا هذا وقال ابو حنيفة ومحمد
لابد من التكرار لنقلها اذ العادة ماخوذة من المعاودة
فلا تثبت بدون العود ولان استمرار العادة الاولي دليل
علي تعينها فلا ينتقل الا بدليل مثله وهو العادة الناقلة اما
المراهقة فانه عارض عليها **ولو رات** معتادة **فيها** اي
في ايام عادتها **وقبلها نصابا** بان كانت عادتها من اول
كل شهر ثلاثة ايام مثلا فرات آخر رجب يومين دما واول
شعبان يوما او بعكسه **فهو** اي المرئي **موقوف** عند ابي حنيفة
علي نوبة اخري فان راته ثانيا كذلك كان حيضا للمعاودة

والا

[٢] ولانها من الوان الدم وقد صادفت ايام الحيض فكانت حيضا م

والا كان استحاضة لان الموجود في ايام الحيض ليس بحيض
لعدم كونه نصابا فاني يستتبع غيره **وجعلاه** اي المرئي **حيضا**
في الحال بلا توقف علي نوبة اخري لان ما وجد في ايامها
اصل فيستتبع ماقبله وصار **كما لو راته** اي النصاب **فيها**
اي في ايام عادتها **وبعدها** لاستتباع ما في العادة ما بعده
وكما لو رات فيها ما يكون حيضا وقبلها كذلك علي احدي
الروايتين عنه وعلي الاخري حيضها ما رات في ايامها
دون ما رات قبله وهو رواية المعلا عن ابي يوسف لان
كل واحد منهما لما كان مستقلا بنفسه لم يتبع غيره والمتقدم
مستنكر لكونه قبل وقته ووجه الاخري ان ما رات في
ايامها كان اصلا لكونه مستقلا بنفسه فيستتبع ماقبله
ولا حد لاكثر الطهر لانه قد يمتد سنة وسنتين وقد
لا يمتد اصلا فلا يمكن تقديره **الا اذا بلغت فحاضت**
عشرة وطهرت سنة مثلا **ثم استمر دمها** ولم ينقطع
فانه يقدّر طهرها **عند العامة** اي عامة المشايخ ثم
اختلفوا فقيل **بثلثي الشهر** وهو قول محمد بن شجاع كمن
بلغت مستحاضة **وقيل بسبعة وعشرين يوما** وهو قول
محمد بن سلمة الزعفراني لان اقل مدة الحيض ثلاثة
ايام فترفع من كل شهر فتبقي سبعة وعشرين يوما
وقال محمد ابن ابراهيم الميداني طهرها ستة اشهر
الا ساعة لان اقل مدة يرتفع فيها الحيض ستة اشهر
وهو اقل مدة الحمل لان الاصل ان يكون مدة الطهر اقل

من مدة الحمل فينقص عنه ساعة وقال الحاكم الشهيد طهرها
شهران وهو رواية محمد بن سماعة عن محمد لان العادة ماخوذة
من المعاودة والحيض والطهر مما يتكرران في الشهرين عادة
اذ الغالب ان النسا يحضن في كل شهر مرة فاذا طهرت شهرين
فقد طهرت في ايام عادتها والعادة تنتقل بمرتين فصار ذلك
عادة لها فوجب التقدير به وقال محمد ابن مقاتل سبعة وخمسون
يوما لانه اذا زاد عليه لم يبق من الشهر ما يمكن جعله حيضاً
وقد يكون حيضها وطهرها بقدر مارات اولاً فتدع
الصلاة في الصورة المفروضة من اول زمان الاستمرار عشرة
ايام لانها ايام حيضها ثم تصلي سنة لانها مدة طهرها
وهكذا تفعل ابدا حتي يزول عنها العارض وتنقضي
عدتها بثلاث سنين وثلاثين يوما بنا علي اعتبار الطلاق
في اول الطهر والا فليس هذا التقدير بلازم وهذا قول
ابي عصمة والقاضي ابي حازم فانه لا غاية لاكثره عندهما
مطلقا لان نصب المقادير بالسمع ولا سماع هنا ولو
كان لها عادة ثم نسيت قدرها ووقتها تمضي علي
اكثر ظنها فان لم يكن لها ظن وتسمي المحيرة لا يحكم
لها بحيض ولا طهر معين فتجتنب التلاوة اي تلاوة
القران ومس المصحف وما كتب عليه شي من القران
ودخول المسجد لقول النبي عليه السلام لا يمس القران
الا طاهر وقوله عليه السلام لا احل المسجد لحايض ولا
جنب رواه ابو داود ولا يقربها زوجها كالحايض

بالسماع

والنفسا

والنفسا وتغتسل لكل صلاة فتصلي به اي بذلك الغسل
الفرض والوتر وتقرا مقدار الفرض فقط لانها طهارة
ضرورية فتتقدر بقدرها وقيل تقرا الفاتحة وسورة
لانهما واجبتان وتطوف للزيارة لانه ركن ثم تعيده بعد
عشرة ايام لاحتمال وقوعه في حيضها وتطوف للوداع
لانه واجب ولا يسقط الا عن الحايض يقينا وتصوم
شهر رمضان لانه فرض ثم تقضي خمسة وعشرين
يوما لاحتمال انها حاضت من اوله عشرة ومن آخره
خمسة او بعكسه فتبقي خمسة عشر سالمة ثم اذا قضتها
احتمل انها حاضت في عشرة منها فتسلم لها خمسة عشر
بيقين ولا تنقضي عدتها من الطلاق وقيل تنقضي بناء
علي تقدير الطهر علي قول العامة وعدمه علي قول ابي عصمة
والقاضي ابي حازم فتنقضي علي قول الميداني من المقدرين
بتسعة عشر شهرا الا ثلاث ساعات لاحتمال انه طلقها
في اول طهرها بنا علي تقدير طهرها بستة اشهر الا
ساعة وهو اطول الاقوال تقديرا ولا تصح صلاة و
صوم مع حيض ونفاس وتقضيه اي الصوم دونها اي
دون الصلاة لحديث معاذة بنت عبد الله العدوية
قالت سالت عايشة رضي الله عنها فقلت ما بال الحايض
تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة قالت احرورية انت
قلت لست بحرورية ولكني اسال قالت كان يصيبنا
ذلك فنؤمر بقضا الصوم ولا نؤمر بقضا الصلاة و

ع لست

عليه الاجماع ولان الحرج عذر مسقط للقضاء كما انه
مسقط للاداء وفي قضا خمسين صلاة في كل عشرين
يوما حرج بيّنٌ وهو ساقط بالنص ولاحرج في قضاء صوم
عشرة ايام في احد عشر شهرا **او لا نوجب** نحن ومالك
قضاها اي قضا الصلاة **على من حاضت بعد تمكنها**
من الاداء **في اول الوقت** بقدر ما يسع الفرض ولم تصل
حتى طرا الحيضُ واوجبها الشافعي اذ الوجوب بالخطاب
وهو متوجه الي المكلف من اول الوقت ولهذا يقع اداء
اذا صلّي ولو كان بآخره لو قع نفلا واذا ثبت الوجوب
لم يبطل باعتراض الحيض كما لو اعترض بعد الوقت
قلنا لو بقي شئ من الوقت فالصلاة لم تصر دينا في ذمتها
بل هي في الوقت عين وانما تعذر عليها الادا بسبب
الحيض وذلك غير موجب للقضاء فاما بخروج الوقت
تصير الصلاة دينا في ذمتها والحيض يمنع كون الصلاة
دينا في ذمتها لان الوجوب يتعلق بآخر الوقت لكونه
مخيرا في اوله وما لم يتقرر الوجوب لا يجب القضا فاذا
اقترن الحيض بوقت تقرر الوجوب لم يتقرر واذا حاضت
بعد خروج الوقت لم يقترن الحيض بحال تقرر الوجوب
فيتقرر وعلي هذا لو نفست في الوقت او اغمي علي الرجل
بعد دخول الوقت وطال اغماوه **ونفيناه** اي وجوب
القضا **عمن حاضت بعد تضيقه** اي الوقت **عن الاداء**
واوجبه زفر لان الوجوب في اول الوقت موسع وانما يضيق

باخره

بآخره والقضا يجب بالتفويت ما بقي من الوقت مقدار
ما يمكن اداء الصلاة فيه لم تكن هي مفوتة بالتاخير شيئا
حتي لا تكون آثمة مفرطة واذا كان الباقي دون ذلك
كانت آثمة مفوتة فلزمها القضا ولنا ما قدمناه **ولو طهرت**
حايض او نفسا **وقد بقي من وقت العصر او** وقت **العشاء**
قدر تحريمة لا نعدي نحن ومالك **الوجوب منهما** اي من
وقت العصر والعشاء **الي الظهر والمغرب** وعدّاه الشافعي
اليهما وهذا بنا علي ان وقتي الظهر والعصر واحد عنده وكذا
المغرب والعشا الا ان المكلف اُمِرَ بالتفريق بينهما في الاداء
الا تري كيف قدمت العصر الي وقت الظهر في عرفة واخرت
المغرب الي وقت العشاء في المزدلفة والتقديم والتاخير
عمدا لا يجوز فعلم ان وقتهما واحد وعندنا متعدد قال
الله تعالى ان الصلاة كانت علي المؤمنين كتابا موقوتا
اي فرضا موقتا وقد بينت السنة المشهورة اوايل
الاوقات واواخرها ومقتضاه ان يكون المكتوبات
مع اوقاتها خمسا لا ثلاثا فيختص كل وقت بحكمه
وسياتي تمامه في محله **و** علماونا والشافعي **منعوها**
اي الحايض **التلاوة** اي تلاوة القران ولم يمنعها مالك
لاحتياجها اليها خوفا من النسيان وعدم قدرتها على
دفع الحيض بخلاف الجنابة لقدرتها على ازالتها ولنا
قوله عليه السلام لا تقرا الحايض ولا الجنب شيئا من القران
رواه ابن ماجه والترمذي عن اسمعيل وابن عباس

عن موسي ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر عنه عليه السلام
قال الترمذي لا نعلمه مروي عن ابن عمر الا من هذا الوجه
ورواه الدارقطني عن المغيرة بن عبد الرحمن عن موسي
بن عقبة وروي في سننه عن محمد ابن الفضل عن طاوس
عن جابر مرفوعا نحوه وهو حجة علي الطحاوي في اباحته
ما دون الآية وذكر نجم الدين الزاهد انه رواية ابن
سماعة عن ابي حنيفة وان عليه الاكثر ووجهه ان ما دون
الاية لا يعدّ بها قاريا حتي لا تصح الصلاة بها فلا تحرم علي
الجنب والحايض فاذا كانت معلمة تعلم كلمة كلمة وتقطع بينهما
وعلي قول الطحاوي نصف آية نصف آية وقربان ما تحت
الازار اي ازار الحايض والنفسا حرام عند ابي حنيفة
وابي يوسف وخص محمد بالحرمة شعار الدم اي الفرج
علي الكناية لما روي الجماعة سوي البخاري ان اليهود
كانوا اذا حاضت المراة لم يواكلوها ولم يجامعوها في
البيوت فسالت الصحابة رضي الله عنهم عن ذلك النبي عليه
السلام فانزل الله تعالى ويسئلونك عن المحيض الاية فقال
عليه السلام اصنعوا كل شيء الا النكاح وفي رواية الا الجماع
فقد رتّب الله الامر باعتزالهن والنهي عن قربانهن
المُغَيّ بالطهارة علي نفس الأذي فانه مختص بمحله وعمّم النبي
صلي الله عليه وسلم الاذن في الفعل واستثني منه محل الاذي
فقط ردًّا علي اليهود بابلغ وجه حيث عد والحكم الي ما ليس
فيه اذي مبالغة منهم وتعاليا بدون علة والله يحب ان توتي رخصه[٢]

[٢] كما يحب ان توتي عزائمه

عزايمه

عزايمه ولهما ظاهر الآية ايضًا فان الامر باعتزال النساء
في المحيض يمنع قربان كل بدنها الا ان ما وراء الازار
خص بما رواه ابو داود عن عبد الله بن سعد قال
سالت النبي عليه السلام ما يحل لي من امراتي وهي حايض
فقال عليه السلام ما فوق الازار وقد حسنه البعض
وقال شارحه ابو زرعة العراقي ينبغي ان يكون صحيحا
وبان النبيّ عليه السلام كان لا يباشر احداهن وهي
حايض حتي يامرها ان تأتزر متفق عليه فبقي الباقي علي
المنع ولان الوطئ حرام والاستمتاع بما يدانيه سبب
للوقوع فيه وما كان سببًا للوقوع فيه يحرم احتياطا و
قد رجح بعضهم قول محمد بان دليله منطوق به ودليلهما
مفهوم وهو لا يعارضه واطال بعضهم في رده علي وجه
التعسف والتكلف وتوطا عندنا خلافا للشافعي ومالك
بلا غسل اذا انقطع دمها بعد تمام العشرة ولو انقطع
قبلها لتمام عادتها لا اي لا يحل وطيها لامكان عوده
لانه يدر تارة وينقطع اخري والمدة قابلة فلا يحكم
بخروجها منه الا ان تغتسل لانه يجعلها طاهرة حقيقة
وحكما حتي جاز لها القرآة والصلاة بخلاف ما لو انقطع
لاقل من عادتها واغتسلت وصلت فانه يكره وطيها
ما لم تمض عادتها لان العود فيها غالب فالاجتناب احوط
او تصير الصلاة دينا في ذمتها بخروج وقتها والمراد من
قول بعضهم او يمضي عليها ادني وقت صلاة فرض ادناه

الواقع آخرا اعني ان تطهر في وقتٍ منه الي خروجه قدر
الاغتسال والتحريمة لا اعم من هذا ومن ان تطهر في اوله
وتمضي منه هذا المقدار لان هذا لا ينزلها طاهرة
شرعا كما غلط فيه بعضهم الا تري الي تعليلهم بان تلك
الصلاة صارت دينا في ذمتها بمضي ادني وقت صلاة
بقدر الغسل والتحريمة بان انقطعت في آخر الوقت
لان الشرع حكم بطهارتها لما اوجب الصلاة عليها
وما اوقفناه اي حل الوطئ **علي الغسل مطلقا** يعني
في الصور كلها واوقفه عليه زفر كالشافعي ومالك
لان الله تعالي قال ولا تقربوهن حتي يطهرن وحتي
غاية فيتوقف حكم التحريم الثابت بالنهي علي غاية
الاغتسال وقال اسحق ابن راهويه اجمع اهل العلم
من التابعين علي انه لا يطاها حتي تغتسل ولنا ان في
الاية قراتين فمقتضي قراة التخفيف انتهاء الحرمة
العارضة علي الحل بالانقطاع مطلقا واذا انتهت حلت
بالضرورة ومقتضي قراة التشديد عدم انتهائها عنه
بل بعد الاغتسال فالتوفيق بينهما بما قلنا لان بانقطاعه
لاكثر المدة جعلها الشرع طاهرة بدليل وجوب الصلاة
عليها جزمًا فلو توقف حل وطيها علي غسلها لكانت حايضا
حكما مع عدم زيادته عليها قطعا بخلاف انقطاعه امام
العادة فان الشرع لم يقطع عليها بالطهر بل يجوز الحيض
بعده ولهذا لو زاد ولم يجاوز العشرة كان الكل حيضا

فان

فان قيل حمل قراة التشديد علي الانقطاع لتمام العادة يقتضي
حرمة الوطئ قبل الغسل فحله قبله بخروج الوقت معارضة
للنص بالتعليل وانه لا يجوز واجيب بان قراة التشديد
خص منها صورة الانقطاع لتمام العشرة بقراة التخفيف
فجاز ان يخص ثانيا بالتعليل فان قيل ترتب الاتيان علي
التطهير في قوله تع فاذا تطهرن فاتوهن يقتضي عدم جوازه
قبله قلنا بمفهوم الشرط وهو ليس بحجة عندنا كما تقرر
في الاصول **و** علماونا والشافعي **اوجبوا الوضوء علي مستحاضة**
ومن به سلس بول وانطلاق بطن او انفلات ريح او جرح
لا يرقا اي لا يسكن ولم يوجبه مالك بناء علي ما تقدم من
قوله بعدم انتقاضه واكتفائه باستحباب الوضوء **ونراه**
نحن **لوقت كل صلاة لا لكل صلاة** كما قال الشافعي واحتج
بقوله عليه السلام لفاطمة بنت ابي حبيش توضئ لكل صلاة
ولانها طهارة ضرورية لاقتران الحدث بها ويتجدد
باعتبار كل مكتوبة ضرورة فيلزمها وضوء جديد فاما
النوافل فهي تبع للفرايض فثبوت حكم الطهارة في الاصل
يوجب ثبوته في التبع قلنا ذكر سبط ابن الجوزي ان
ابا حنيفة روي المستحاضة تتوضا لوقت كل صلاة وفي
شرح مختصر الطحاوي روي ابو حنيفة عن هشام ابن عروة
عن ابيه عن عايشة ان النبي عليه السلام قال لفاطمة بنت
ابي حبيش وتوضائي لوقت كل صلاة وقال ابن قدامة
في المغني وروي في بعض الالفاظ حديث فاطمة بنت

ابي حبيش وتوضائي لوقت كل صلاة ولا شك ان هذا
محكم بالنسبة الي كل صلاة لانه لا يحتمل غيره بخلاف
الاول لان لفظ الصلاة شاع استعمالهما في لسان
الشرع والعرف في وقتها فمن الاول قوله عليه السلام
ان للصلاة اولا وآخرا الحديث اي لوقتها وقوله عليه
السلام ايما رجل ادركته الصلاة فليصل ومن الثاني
آتيك لصلاة الظهر اي لوقتها وهو مما لا يحصي كثرة
فوجب حمله علي المحكم وقد رجح ايضا بانه متروك
الظاهر بالاجماع علي انه لم ترد حقيقة كل صلاة لجواز
النوافل مع الفرض بوضوء واحد والمعني فيه ان الاوقات
مشروعة للتمكن من الاداء فيها فان الناس مختلفون
فيه فمنهم مطول ومنهم من هو بضده فشرع الشرع
للاداء وقتا يفضل عنه تيسيرا واذا اقام الوقت مقام
الصلاة لهذا فتجدد الضرورة يكون بتجدد الوقت الوضوء
وما بقي الوقت تجعل الضرورة كالقايمة حكما تيسيرا
عليهم في اقامة الوقت مقام الفعل وبعد ما فرغت من
الاداء ان بقيت طهارتها فلها ان تصلي فروضا وان لم
تبق فليس لها ان تصلي نافلة لانها من شرطها **وينقضه**
اي الوضوء **بخروج الوقت** اي عند خروجه **لا بدخوله**
ونقضه زفر به لان اعتبار الطهارة مع المنافي لضرورة
اداء الواجب ولا ضرورة قبل الوقت ولا يقال لو لم يعتبر
كيف ينتقض لان الحاجة المتعلقة به الي اداء الوقتية

معدومة

معدومة قبل الوقت اما الحاجة في نفسها فموجودة للنوافل
وغيرها فتعتبر بدليل جواز صلاة الضحي بها **وينقضه**
ابو يوسف **بهما** اي بدخول الوقت وخروجه وهو رواية
عن زفر لانه لو لم ينتقض باتيهما كان لا زدادت المدة
ولنا ان الوقت قايم مقام الاداء ولا بد من تقديم الطهارة
علي الاداء فيصح تقديمها علي ما يخلفه ايضا ليتمكن من
شغل كل الوقت بالاداء كما هو العزيمة وخروج الوقت
دليل زوال الحاجة ودخوله دليل وجودها فاعتبار
ظهور الحدث عند الخروج اولي فلو توضا لصلاة العيد
جاز له ان يصلي الظهر به عندهما في الصحيح لانها كصلاة
الضحي ولو توضا له جاز له الظهر به كذا هنا وقيل لا يجوز
لانه خرج وقت صلاة العيد ولو توضا للظهر وصلاها
به ثم توضا فيه للعصر ثم دخل وقتها لا يصليها به للخروج
والدخول لان هذه طهارة وقعت للظهر في وقته حتي
لو ظهر فساد ظهره جاز له ان يعيده بها وكل طهارة وقعت
لصلاة مكتوبة لا تبقي بعد خروج وقتها وهذا اذا قارنها
الحدث او اعترض عليها في وقت الظهر والا لا ينتقض
لان عين الخروج ليس بحدث وقيل له ذلك لان طهارته
للعصر في وقت الظهر كطهارته قبل الزوال للظهر اذ
ليس فيه الا تقديم الطهارة علي الوقت وهو جايز **وشرط**
لثبوت العذر استيعابه اي العذر **وقت الصلاة كاملا في**
ابتدائه اي في ابتداء وجوده بحيث لا يجد المعذور زمانا

يتوضا ويصلي فيه خاليا عن الحدث وهذا هو الاستيعاب
لاحقيقته اذ قلّ ما يستمر العذر بحيث لا ينقطع في الوقت
لحظة فيودي الي نفي تحققه الا في الامكان العقلي **لا في بقائه**
اي لا يشترط استيعاب الوقت في بقائه بل يكفي مطلق وجوده
ولو في كل وقت مرة **وشرط لزواله** اي لزوال العذر **عند**
ابتدائه اي استيعاب الطهر الوقت كله حقيقة فانه بدوام
انقطاعه وقتا كاملا وهو مما يتحقق فاذا انقطع في البقاء لاقل
من وقت صلاة كامل يجعل كالموجود بخلاف ما لو انقطع
وقتا كاملا فانه دليل البرء اعتبارا بالسيلان كما اذا زالت
الشمس علي المستحاضة والدم سايل فتوضات علي السيلان ثم
انقطع عنها دمها قبل شروعها في الظهر او بعده قبل ان تقعد
قدر التشهد وبعد ما قعدت قدره قبل التسليم عند ابي حنيفة
واستمر ذلك الانقطاع حتي خرج وقت الظهر فان وضوءها
ينتقض لانه كان ناقصًا فاذا توضات للعصر وصلتها واستمر
الانقطاع حتي غربت الشمس لا ينتقض وضوؤها لانه كان
كاملًا الا انه يجب عليها اعادة الظهر لان الدم انقطع وقت صلاة
كاملة وهو وقت العصر فتبين انها صلت صلاةً ذات العذر
وهو زايل واذا ثبت هذا فنقول اذا توضات وصلت ثم
انقطع فهي علي اربعة اوجه ان توضات وصلت علي الانقطاع
ودام لا تعيد شيئا لانها صحيحة صلت بطهارة الاصحّاء وكذا
ان كانا علي السيلان ثم انقطع واستمر الانقطاع لانها معذورة
صلت بطهارة المعذورين وكذا ان توضات علي الانقطاع

وصلت

وصلت علي السيلان لان العذر انما يعتبر للاداء وهو قايم
وقت الاداء وان توضأت علي السيلان وصلت علي
الانقطاع واستمر الانقطاع تعيد لانها صلت صلاة ذوي
الاعذار وهو منقطع لا ما صلت بعدها بطهارة هذا
ومتي قدر المعذور علي رد السيلان برباطٍ او حشوٍ
او كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رَدُّهُ فانه
يخرج برده من ان يكون صاحب عذر بخلاف الحايض
اذا منعت الدرور فانها حايض ويجب ان يصلي جالسًا
بايماء ان سال بالسيلان لان ترك السجود اهون من
الصلاة مع الحدث فان لها وجودا بالايماء حالة الاختيار
علي الدابة نفلا ولا يجوز مع الحدث حالة الاختيار اصلا
ثم يجب علي المستحاضة ان تغسل ثوبها من الدم لكل صلاة
في قول محمد بن مقاتل وقال ابن سلمة ليس عليها غسله
لان امره ليس آكد من امر البدن وقال ابو القاسم
في المبطون اذا كان بحالٍ لا يُبْسَطُ تحته ثوب الا نجّسه
من ساعته جاز له ان يصلي علي حاله وفي النوازل انه اذا
كان به جرح سايل وشدّ عليه خرقة فاصابه الدم اكثر
من قدر الدرهم او اصاب ثوبه فصلي ولم يغسله ان كان
لو غسله تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز ان لا يغسله
والا فلا هو المختار ولو كان به دماميل او جدري فتوضا و
بعضها سايل ثم سال الذي لم يكن سايلا انتقض لان هذا
حدث جديد فصار كالمتحري ومسيئلة المتحرين مذكورة

في الاصل ولو كان في عينه رمدٌ يسيل دمعها يوم بالوضوء لكل وقت صلاة اذا غلب علي ظنه انه صديدٌ **باب الانجاس والطهارة منها** لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية والطهارة منها شرع في بيان الحقيقية ومزيلها وقدمت الاولي لبقاء المانع ما بقي شي منها بخلاف الثانية والانجاس جمع نجس بفتحتين وهو كل مستقذر اصله مصدر ثم استعمل اسمًا قال الله تع انما المشركون نجس وهو يطلق علي الحقيقي والحكمي ويختص الخبث بالحقيقي والحدث بالحكمي **تنقسم النجاسة الي غليظة كالخمر** وهي النيء من ماء العنب اذا غلا واشتدّ وقذف بالزبد واما العصير الذي طبخ حتي ذهب اقل من ثلثيه والسكر ونقيع الزبيب فنجاستها خفيفة في رواية وغليظة في اخري **والدم المسفوح** لان الباقي في عروق لحم المذبوح **ولحم الميتة** ذات الدم **واهابها** اي جلدها قبل دبغه **وبول ما لا يوكل لحمه ونجو الكلب ورجيع السباع ولعابها** المتولد من لحمها **وخرء الدجاج** وهو مثلث الدال **والبط والاوز** لاستحالته الي نتن وفساد **وما ينقض الطهارة** الكبري او الصغري **بخروجه من بدن الانسان** فهذه الاشياء نجاستها غليظة اتفاقا فاما عند ابي حنيفة فلورود النص في نجاستها من غير معارض وهو قوله تع ويحرم عليهم الخبايث والطباع السليمة تستخبث هذه الاشيا والتحريم لا لاحترامها آية للنجاستها ولان معني النجاسة موجود فيها كلها لان النجس اسمٌ للمستقذر وكلها مما يستقذرها الطبع السليم لاستحالتها الي خبث

ونتن

ونتن رايحة واما عندهما فلعدم مساغ الاجتهاد في طهارتها **والي خفيفة كبول الفرس وما يوكل لحمه** وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف **وطهره** اي قال محمد بطهارة بول ماكول اللحم وهو قول مالك واحمد والاصطخري من الشافعية لقصة العرنيين ولما رواه البرا قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا باس ببول ما يوكل لحمه وفي رواية جابر ما اكل لحمه فلا باس ببوله رواه احمد والدارقطني ولحم الفرس ماكول عنده ولهما قوله عليه السلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه من غير فصل بين ماكول اللحم وغيره والتخفيف عند ابي حنيفة لتعارض الآثار وعند ابي يوسف لاختلاف العلماء فان قيل كيف يتحقق تعارض النصين وحديث العرنيين منسوخ عنده قلنا انما قال ذلك رأياً ولم يقطع فيه فيكون صورة التعارض قايمة **وشربه** اي شرب بول ماكول اللحم **حرام** عند ابي حنيفة **ويجيزه** اي يجيز ابو يوسف شربه **للتداوي** فقط لقصة العرنيين **لا مطلقا** كما اطلقه محمدٌ لقوله بطهارته واجيب بان اطلاق شربه لاولئك اما انه منسوخ او اطلع النبي عليه السلام بطريق الوحي ان شفاهم فيه واعترض بان ما استدل به محمد خاص وما استدلا به عام والخاص وان كان مبيحا يقدم علي العام المحرم كقوله عليه السلام احلت لكم ميتتان السمك والجراد ودمان

الكبد والطحال مع قوله تعـ حرمت عليكم الميتة والدم فقدم
الخبر علي الكتاب لخصوص الخبر وعموم الكتاب واجيب
بان العام كالخاص عندنا في ايجاب ماتناوله لفظه علي
ماتقرر في الاصول فاذا عرف تاخر العام كان ناسخا للخاص
وحديث العرنيين كان في مبداء الاسلام عند اباحة
المسيلة وحديث الاستنزاه من الحوادث فيضاف الي
اقرب اوقات الامكان وهو آخر عهده عليه السلام فكان
متاخرا فكان ناسخا للخاص وفيه نظر لان قوله بالتخفيف
لتعارضهما ينفي دعوي النسخ حقيقة كما تقدم في جواب
السؤال المتقدم ولا يلزم ان يكون نجاسة بول ماكول اللحم
مغلظة عنده لعدم نص آخر يعارض العام حينئذ ويخفف
ابو يوسف لعاب البغل والحمار لان الحرمة لا للكرامة
آية النجاسة لكن خفف حكمها للضرورة وهي احدي
الروايات عن ابي حنيفة والاخري ان الزايد علي قدر
الدرهم مانع من جواز الصلاة والتي في المتن هي المعتمد
عليها ويخفف دم السمك في رواية المعلي عنه وفي اخري
انه مغلظ النجاسة فاعتبره دما وروي الحسن عن
ابي حنيفة في الكبار التي يسيل منها الدم الكثير انه نجس
ولا اعتماد عليها وليس دم البق والبراغيث بشي لانه ليس
بدم سايل ولا يستطاع الامتناع عنه خصوصا في زمان
الصيف في حق من ليس له ثوب واحد ينام فيه كما كان
لاصحاب الصفة علي عهد النبي عليه السلام ويخفف

ايضا

٨٦

ايضا ما يسيل من فم النايم من اللعاب الحاقا له بالبلغم
الناقض للوضوء عنده وابو حنيفة ومحمد طهراها اي حكما
بطهارتها اما الاول فلان السؤر مشكوك فيه فان كان
الشك في الطهورية كان السؤر طاهرا قطعا وهو مستلزم
لطهارة اللعاب وان كان في الطاهرية يكون اللعاب مشكوكا
فيه والثوب قبل الاصابة كان طاهرا بيقين فلا ترتفع الطهارية
بالشك واما الثاني فلانه ليس بدم علي التحقيق لان الدم
الحقيقي يسود بالشمس ودم السمك يبيض به ولهذا يحل
تناوله من غير ذكوة واما الثالث فلانه متولد من البلغم
وهو طاهر علي الصحيح وقيل ان كان منتنا يكون نجسا والا
فلا ونجاسة البعر وهو ما يخرج من الابل والغنم والروث
وهو ما يخرج من الخيل[٢] والحمير والخثي وهو ما يخرج من البقر ٢ والبغال م
والجاموس غليظة عند ابي حنيفة لان الوارد فيها او
هو قوله عليه السلام حين رمي بالروثة انها رجس لم
يعارضه نص آخر والتخفيف عنده بتعارض النصين
وقالا خفيفة لوقوع الخلاف بين العلماء فان مالكا
يري طهارتها لانها وقود اهل الحرمين وبه يثبت
التخفيف عندهما وهو الاظهر لعموم البلوي بامتلاء
الطرق بها بخلاف بول الحمار وغيره مما لا يوكل لحمه
لان الارض تنشفه وطهرها محمد آخرا وقال لا يمنع
الروث وان فحش لما راي من بلوي الناس من امتلاء
الطرق والخانات بها لما دخل الري مع الخليفة وقاس

المشايخ علي قوله هذا طين بخاري لان ممشي الناس والدواب
فيها واحد وعند ذلك روي رجوعه في الخف حتي اذا
اصابته عذرة يطهر بالدلك وفي الاروات لا يحتاج اليه
عنده واجيب بان البلوي في البغال قد ظهر اثرها حتي طهرت
بالدلك فاثبات امر زايد علي ذلك يكون بغير موجب وما
قيل ان البلوي لا تعتبر في موضع النص عنده كبول الانسان
ممنوع بل تعتبر اذا تحققت بالنص النافي للحرج وهو ليس
معارضة للنص بالراي والبلوي في بول الانسان في
الانتضاح كرؤس الابر لا فيما سواه لانها انما تتحقق باغلبية
عسر الانفكاك وذلك ان تحقق في بول الانسان فكما قدنا
وقد ر تبنا علي مقتضاه اذ قد اسقطنا اعتباره هكذا قرره
بعض المحققين الا ان دعوي الحصر ممنوعة كما هو مشاهد
في غيره وما قلنا بتخفيفها اي الاروات من الحيوان
الماكول كالابل والغنم والبقر وتغليظها من غيره اي
غير الماكول كالحمير والبغال كما قاله زفر في رواية الحاقا
لروث كل حيوان ببوله او طهارتها مطلقا في اخري عنه
كذا في مختصر الكرخي والايضاح وخرء طيور محرمة كالصقر
والبازي والعقاب والنسر مخفف النجاسة في الاصح عن
ابي حنيفة بنا علي ان الضرورة فيه لا توثر اكثر من ذلك
فانه قل ما يصل الي ان يفحش فليكفي الحكم بتخفيفه او هو لانه
طاهر في رواية عنه اذ لا فرق بين ماكول اللحم وغيره
في الخرء ثم خرء ما يوكل من الطيور طاهر فكذا خرء ما لا

يوكل

يوكل وصححه السرخسي وغلظها اي حكم محمد بتغليظ النجاسة
لان الطبيعة غيرته الي نتن ولا تعم به البلوي لعدم
المخالطة فلا ضرورة فلا خفة بخلاف الحمام والعصفور
لوجود المخالطة فيهما بلا تردد يعني روي عن ابي يوسف
كما روي عنهما ووجهه ما قدمناه لهما ونطهره اي
نحن ومالك الخرء من الطيور الماكولة سوي خرء ما تقدم
من الدجاج والبط والاوز ونجسه الشافعي لاحالة الطبع
اياه الى نتن وفساد ولنا ان عبد الله بن مسعود خريت
عليه حمامة فمسحه باصبعه وابن عمر ذرق عليه طاير
فمسحه بحصاة وصلي ولم يغسله ولان اجماع الناس علي
ترك الحمامات في المساجد مع القدرة علي اخراجها
اجماع منهم علي طهارته ولانها تذرق من الهوى والحرج
لاحق بسبب التوقي عن ذلك فيسقط اعتبار نجاسته لازم
بخلاف الدجاج والبط لامكان التحامي عنه وبيضها
اي بيض الطيور الماكولة المخرج اذا اخرج بعد موتها
طاهر عندنا ونجس عند الشافعي ومالك لهما انها رطوبة
من ميتة فيلتحق بباقي اجزائها ولنا انها بيضة من طير
ماكول لا تحلها حيوة فلا تتغير بموت الغير فتحل كما لو اخرجت
قبل موته وكذا ضعيف القشرة المخرج من الميتة و
لبن الميتة وانفحتها طاهر عند ابي حنيفة وان كانت
المنفحة مايعة لانه لا اثر لتنجس محلها لان النجس ما دام
في الباطن لا حكم له شرعا ولهذا اطهر اللبن حال الحياة

وان خرج من بين فرث ودم فكذا بعد الممات **وهما نجساها**
اي حكما بنجاسة الثلاثة **وهو الاظهر** لما قلنا من انها
رطوبة من ميتة فتلحق بباقي اجزائها ولانها خارجة
من وعاء نجس فينجس بالمجاورة **الا ان تكون** المنفحة
جامدة فتطهر بالغسل لان النجاسة مجاورة لها وطهارتها
بغسلها **ويعتبر مرارة كل حيوان ببوله واجترار**
بسرقينه لانه واراه جوفه الا تري انما يُواري جوف
الانسان من ماء اذا قاءه ياخذ حكم بوله وان كان
من ساعته كالصبي يرتضع ثم يقي فيصيب ثياب امه
ان زاد علي قدر الدرهم منع وروي الحسن عن ابي حنيفة
انه لا يمنع مالم يفحش لانه لم يتغير من كل وجه فكانت
نجاسته دون نجاسة بوله بخلاف المرارة لانها متغيرة
من كل وجهٍ **وتنجس** نحن ومالك **المنيّ** وطهره الشافعي
لما اخرجه الدارقطني والطبراني عن اسحق بن يوسف
الازرق عن شريك القاضي عن محمد بن عبد الرحمن
عن عطا عن ابن عباس قال سئل النبي صلي الله عليه وسلم
عن المني يصيب الثوب قال انما هو بمنزلة المخاط والبزاق
وقال انما يكفيك ان تمسحه بخرقة او اذخرة قال الدار
قطني لم يرفعه غير اسحق الازرق عن شريك القاضي
ورواه البيهقي من طريق الشافعي موقوفا علي ابن عباس
قال هذا هو الصحيح وقد روي عن شريك عن ابن ابي ليلي
مرفوعا ولا يثبت وما اخرجه احمد في مسنده عن عايشة

قالت

قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يسلت المني عن ثوبه
بعرق الاذخر ثم يصلي فيه وقال ابن الجوزي في التحقيق
اسحق الازرق مخرج له في الصحيحين ورفعه زيادة
وهي من الثقة مقبولة لا يقضي علي قول الشافعي ولانه
مبدأ خلق الانسان وهو مكرم فلا يكون اصله نجسا قلنا
تخليقه من نجس ثم تشريفه بانواع الكرامات ابلغ ولنا
ما رواه الدارقطني في سننه من حديث عبد الله بن الزبير
ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي عن يحيي بن سعيد عن عمرة
عن عايشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلي
الله عليه وسلم اذا كان يابسًا واغسله اذا كان رطبًا وفي
رواية فيخرج الي الصلاة وان بقع الماء لفي ثوبه هذا فعلها و
قد اقرها عليه فلو كان طاهر المنعها من اتلاف الماء لغير
حاجة لاستلزامه الاسراف المنهي عنه واتعاب نفسها
فيه بلا ضرورة علي ان في مسلم عنها انه عليه السلام
كان يغسل المني ثم يخرج الي الصلاة في ذلك الثوب وانا
انظر الي اثر الغسل فيه فان حمل علي حقيقته من انه فعله
بنفسه فظاهر او علي مجازه وهو امره به فهو فرع علمه   مفرع عليه ٢
وما رواه ايضا من حديث ثابت بن حماد عن علي بن زيد
عن سعيد بن المسيب عن عمار ابن ياسر قال اتي عليّ
النبي عليه السلام وانا علي بئر ادلو ماء في ركوة فقال
يا عمار ما تصنع قلت يا رسول الله بابي انت وامي اغسل
ثوبي من نخامة اصابته فقال يا عمار انما يغسل الثوب

من خمس من الغايط والبول والقيء والدم والمني يا عمار
ما نخامتك ودموع عينك والماء الذي في ركوتك الاسوا
قال لم يروه عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد وهو ضعيف
وله احاديث في اسنادها الثقات وهي مناكير ومقلوبات
ودفع بانه وجد له متابع ~~عند~~ رواه الطبراني رواه ٢ عند
في الكبير من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد سندا
ومتنا وبقية الاسناد ثنا الحسين بن اسحق القشيري ٣ ومتنا
حدثنا علي بن يحيي ثنا ابراهيم بن زكريا العجلي حدثنا
حماد بن سلمة به فبطل جزم البيهقي ببطلان الحديث
بسبب انه لم يروه عن علي بن زيد سوي ثابت ودفع
قوله وعلي هذا انه غير محتج به بان مسلما روي له مقرونا
بغيره وقال العجلي لا باس به وروي له الحاكم في المستدرك
وقال الترمذي صدوق وابراهيم بن زكريا ضعفه غير واحد
ووثقه البزار وما رواه الطحاوي بسنده الي معاوية بن ابي سفيان
انه سال اخته ام حبيبة زوج النبي عليه السلام هل كان النبي
عليه السلام يصلي في الثوب الذي يضاجعك فيه قالت نعم اذا
لم يصيبه اذي والي عمر انه احتلم في سفر وقد كاد ان يصبح
فلم يجد في الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما راي من
الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو بن العاص اصبحت ومعنا ثياب
ندع ثوبك فقال عمر بل اغسل ما رايت وانضح ما لم اره وفي رواية
غسل ما راي في ثوبه ونضح ما لم يره والي ابي هريرة قال في المني
يصيب الثوب ان رايته فاغسله والا فاغسل الثوب كله فهذا يدل

علي

علي انه كان يراه نجسا والي جابر بن سمرة انه سئل عن الرجل
يصلي في الثوب الذي يجامع فيه اهله قال صل فيه الا ان تري فيه
شيئا فاغسله ولا تنضحه فان النضح لا يزيده الا شرا والي
انس بن مالك انه سئل عن قطيفة اصابتها جنابة
لا يدري اين موضعها قال اغسلها هذا طريق الاثر
واما طريق النظر فوجدنا خروج المني حدثا اغلظ
الاحداث يوجب اكبر الطهارات فالحقناه بما يوجب
الحدث الاصغر في النجاسة **و**علماؤنا **اكتفوا بفركه
يابسه** الموجود **في الثوب وما عينا غسله** بالماء
وعينه مالك وزفر لانه دم الا انه نضج فكان كساير
انواع الدم لا يطهر الا بالغسل وحملا فركه علي انه
كان بالماء بدليل فيخرج الي الصلاة الحديث ولنا
ما في مسلم كنت افركه من ثوب رسول الله عليه السلام
فيصلي فيه بالفاء وفيه ايضا لقد رايتني واني لاحكه من
ثوب رسول الله صلي الله عليه وسلم يابسا بظفري وزاد
الطحاوي ثم يصلي فيه ولا يغسله **والبدن مثله** في الاكتفاء
بالفرك **في ظاهر الرواية** لان البلوي فيه اشد لانفصال
الثوب عن المني دون البدن فالتحق به وروي الحسن
عن ابي حنيفة انه لا يجزي فيه الفرك وهو رواية عن
ابي يوسف لان للبدن حرارة جاذبة تجذب رطوبة المني
الي نفسه ولا يتحقق فركه فاحتيج الي غسله لا ستخراجه
بخلاف الثوب فان لزوجته تمنع مزايلة رطوبة المني عنه

فاذا يبس ولم تتداخله رطوبة كفي فركه ولو كان للمصاب
بطانة ونفذ اليها يطهر بالفرك في الصحيح لانه من اجزائه
وعن محمد ان كان المني غليظا جف يطهر بالفرك وان كان رقيقا
لا يطهر الا بالغسل وان كان المصاب ذا طاقين يطهر الاعلي
بالفرك ولا يطهر اسفله الا بالغسل لانه انما تصيبه بلته دون
جرمه وقال الفضلي مني المراة لا يطهر بالفرك لانه رقيق
ثم قيل انما يطهر منيه بالفرك اذا لم يسبقه مذي وان سبقه
لا يطهر الا بغسله وعن هذا قال شمس الايمة مسيلة المني
مشكله لان كل فحل يمذي ثم يمني الا ان يقال انه مغلوب بالمني
مستهلك فيه فيجعل تبعا ووجهه بعضهم بانه اذا كان في الواقع
انه لا يمني حتي يمذي وقد طهره الشرع بالفرك يابسا يلزمه انه
اعتبر ذلك الاعتبار للضرورة بخلاف ما اذا بال ولم يستنج
بالما حتي امني فانه لا يطهر حح الا بالغسل لعدمها وقيل لو بال
ولم ينتشر بوله علي راس ذكره بان لم يتجاوز ثقبه فامني لا يحكم
بتنجسه وكذا لو تجاوز ولكن خرج المني دفقا من غير انتشار
علي راسه لانه لم يوجد سوي مروره علي البول في مجراه ولا
اثر له في الباطن كما قدمناه في الانفحة **وهو** اي الفرك **مقلل**
للنجاسة في رواية عن ابي حنيفة وجعلها بعضهم الاظهر
لعدم استعمال المايع القالع **اومزيل** في اخري عنه وجعلها
بعضهم الاصح **وبها** اي بالازالة **قالا** لذهاب عينه بالتفتت
وكذا نظايره علي ~~علي الخلاف~~ الروايتين لذلك الخف بالارض ٢ علي الخلاف
اذا اصابه نجس بنا علي رجوع محمد اليهما وجلد الميتة اذا

دبغ

دبغ بالدباغة الحكمية كالتشميس ونحوه والارض النجسة
اذا جفت ثم اصابها الما والبئر اذا وجب نزح مائها فغار
قبله ثم عاد **ونجس** نحن ومالك **الما الوارد عليها** اي
علي النجاسة **كالمورود** اي كتنجس الماء الذي وردت
عليه النجاسة وقال الشافعي لا ينجس لان ازالة النجاسة
امر غير معقول لتنجس الماء باول الملاقاة والنجس لا يزيل
النجاسة الا ان الشرع حكم بطهورية الماء حال استعماله
لتثبت طهارة المحل به فاذا حكم بطهارته حال استعماله
فحكمه بطهارته حال انفصاله اولي اذ يستحيل ان ينفصل
نجسا عن محل طاهر ويلزم ان لا يتنجس الوارد عليها ما
لم يتغير احد اوصافه ولنا ان هذا الحكم الشرعي معلق
بوصف معقول وهو الازالة والحكم بطهارة الماء شرعا
عند استعماله في المحل النجس ثابت ضرورة استعماله فاذا
انفصل زالت الضرورة الداعية الي الحكم بطهارته فظهر
حكم النجاسة فيه بعد انفصاله كما لو تغير بها وكظهور
نجاسة المستحاضة بعد مضي ضرورتها وقتا وصلاة
وعفونا نحن خلافا لزفر **عن قدر الدرهم** وزنا في النجاسة
الكثيفة ومساحة كعرض الكف في المايعة **من النجاسة الغليظة**
والمعتبر وقت الاصابة حتي لو كان دهنا نجسا بقدر العفو ثم
انفرش فزاد عليه لا يمنع في اختيار المرغيناني وجماعة واختار
غيرهم المنع **و** عفونا ايضا **عما دون ربع الثوب والبدن من**
النجاسة **الخفيفة** علي المصحح من قول ابي حنيفة ومحمد لقيام الربع

مقام الكل في وجوب الصلاة في ثوب ربعه طاهر وفي وجوب
مسح ربع الراس في الوضوء وفي لزوم الجزاء بحلقه وهو محرم
وفي انكشاف ربع العورة ثم قيل ربع جميع الثوب او البدن
قال في المبسوط وهو الصحيح وقيل ربع السراويل احتياطا
وقيل ربع موضع الاصابة من الكم والبدن والذيل والرجل
قال في التحفة وهو الاصح وروي الحسن عنه ان المانع
شبر في شبر وهو مذهب ابي يوسف رواه المعلي لانه
ادني ما يقدر به الاشياء عادة وروي هشام عنه انه اكثر
من شبر في شبر لان الشبر حد الفصل والزيادة عليه لا يعفي
كالزيادة علي قدر الدرهم في الغليظة وذكر الطحاوي عنه
ذراع في ذراع لانه اقل ما وضع له مقدار في المساحة
والشبر لم يوضع له مقدار فدل علي ان الذراع في حكم الكثير
وروي المعلي وعلي بن الجعد عن ابي حنيفة انه كره ان
يحد الكثير الفاحش بمقدار لتفاوت الاستفحاش
بتفاوت الناس فقد يستفحش انسان ما لا يستفحشه
غيره فيكون موكول الى العادات ولم نقتصر نحن علي ما
لا يمكن الاحتراز منه منها كما اقتصر عليه الشافعي وزفر
ولا اطلقوه اي العفو كما اطلقه مالك في الخارج من
غير السبيلين اي غير سبيلي المصاب بجرح ودمل يمصل
لعدم امكان الاحتراز عنه ما لم يفحش وقوله في الخارج
من السبيلين وفيما يصيبه من غيره كقولهما لان النص
الموجب للتطهير وهو قوله تع وثيابك فطهر والاحاديث

لم

لم تفصل بين القليل والكثير الا انا لم نعتبر ما لا تاخذه العين
لعدم امكان الاحتراز عنه كذباب نجس يقع عليه ودم البراغيث
ولان قليل الحدث مانع فكذا الخبث والجامع اشتراط التطهير
منها ولنا ان القليل عفو اجماعا لان ما عمت بليته سقطت
قضيته وقدرناه بالدرهم لان محل الاستنجاء مقدر به
قال ابراهيم النخعي استقبحوا ذكر المقعد في مجالسهم
فكنوا عنه بالدرهم وكان يمنع جواز الصلاة من قدر الدرهم
وكان الشعبي يقول لا يمنع حتي يكون اكثر من قدر الدرهم
فاخذنا به لانه اوسع وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود
واجمعنا علي ان الاستنجاء بالماء سنة والحجر لا يستأصل
النجاسة ولهذا لو جلس في ماء قليل نجسه فان قيل عفي عن
القليل لدفع الحرج قلنا ثبت ان الحرج مسقط حكم النجاسة
وهو قائم هنا لان في الاحتراز عن قليلها حرجا علينا واما
الحدث فانه لا يتجزي ولا حرج في تكليف ازالته وعفي عن
رشاش بول انتضح علي الثوب والبدن كرؤس الابر فلا يجب
غسله وتجب الصلاة معه لانه لا يمكن الاحتراز عنه خصوصا
في مهب الريح فسقط اعتباره للضرورة قيل قوله كرؤس الابر
يدل علي ان الجانب الاخر منها مانع وليس كذلك بل كلاهما
لا يعتبران وعن ابي يوسف اذا انتضح من البول شئ يري
اثره فلا بد من غسله ان كان اكثر من قدر الدرهم ولو ابتل
فراش او تراب نجسان من عرق نايما ومن بلل قدم
وظهر اثرها اي اثر النجاسة في البدن والقدم تنجسا

والا اي وان لم يظهر اثرها فيهما لا ينجسان كثوب طاهر
تندي من لفه في ثوب نجس رطب لا ينعصر الثوب
النجس لو عصر لعدم انفصال شئ من جرمها اليه ح
واختلف المشايخ فيما لو كان الطاهر بحيث لو عصر لم يقطر
منه شي فذكر الحلواني انه لا ينجس في الاصح وقيده بعض
المحققين بما لا تبقي منه عند عصره روس صغار ليس لها
قوة السيلان ليتصل بعضها ببعض فتقطر بل تقر في مواضع
نبعها ثم ترجع اذا حل الثوب ويبعد الحكم علي مثله بالطهارة
مع وجود حقيقة المخالطة فالاولي اناطة عدم النجاسه بعدم
نبع شئ عند العصر ليكون مجرد نداوة لا بعدم التقاطر انتهي
ولا يخفي بانه لا يتيقن بانه مجرد نداوة الا اذا كان النجس الرطب
هو الذي لا يتقاطر بعصره اذ يمكن ان يصيب الثوب الجاف
قدر كثير من النجاسة ولا ينبع منه شئ بعصره كما هو مشاهد
عند البداءة بغسله فيتعين ان يفتي بخلاف ما صحح الحلواني و
ثوب رطب نشر علي ارض نجسة يابسة بان كانت مخلوطة
بسرقين فتندت منه اي من الثوب ولم يصبه شي منها
وكريح هبت علي نجاسة فانتنت فاصابت ثوبا لا تنجسه
الا ان يظهر اثرها فيه اي فيما اصابته وقيل تنجس ان كان
مبلولا لاتصالها به ولو خرج منه ريح ومقعده مبلول حكم
شمس الايمة بتنجسه[٢] وتزول النجاسة الحقيقية غليظة كانت
او خفيفة عن الثوب والبدن بغسلها بالماء المطلق اجماعا
وكذا تزول بكل مايع طاهر لا ينجس نجاسة مخففة علي

٢ وغيره بعده م

الاصح

الاصح حتي لو غسل به المغلظة المانعة ولم تبلغ ربع الثوب
لا تجوز الصلاة به لان سقوط تنجس الماء الملاقي للنجاسة
ضرورة تطهر المصاب وليس البول مطهر التضاد بين
الوصفين فينجس بنجاسة الدم فما يزداد الدم المغسول
به الا شرا لصيرورة المصاب به متنجسا بنجاسة الدم وان
لم تبق عينه مزيل احترز به عن الادهان المايعة والدبس
ونحوه فانها لا تزيل لعدم انعصارها بالعصر كالخل وماء
الورد ونحوهما فانها تزول بهما عندنا وخالفنا وخصه
اي حض زوالها محمد وزفر كالشافعي ومالك بالماء المطلق
كالنجاسة الحكمية لان مقتضي القياس ان ينجس الما كما
لاقي النجس والنجس لا يفيد الطهارة الا انا لو قلنا به لما
امكن تطهير شئ ما فاسقطناه ليمكننا التطهير الذي
كلفنا به وقد زالت تلك الضرورة بالماء فبقي ما عداه
علي اصل القياس لان الله تع سمي الماء طهورا وهو ما
يتطهر به فسقط القول بالقياس بالنص في الماء ولا نص
في ساير المايعات فبقي علي اصل القياس ولنا ان هذا
طاهر مايع يزيل عين النجاسة واثرها فوجب ان يفيد
الطهارة كالماء وهذا لان الما طهور بالنص والاجماع
وانما كان طهورا لانه مزيل للنجاسة العين لانه مبدل
حكم النجاسة الي طهارة الماء ولما كان التطهير فيه بحكم الازالة
وغيره شاكله فيها بل اقوي اذ الخل اقلع لها منه لانه يزيل
اللون والدسومة لما فيه من الشدة والحموضة ومن الالوان

٢عـ لانه

مالا يزول بالمآء ونجاسة المحل بمجاورة عين النجاسة فمتي زال
عينها بقي المحل طاهرا بخلاف الادهان واللبن لان ما فيه
من الدسومة لا ينعصر من الثوب فيبقى فيه فلا يقدر
علي ازالة غيره وكذا ما يغلظ كالدبس ونحوه لا يقدر علي
الازالة لبقائه فيه بنفسه فثبت ان ازالتها بالمآء موافق
للازالة اذ هو بطبعه جاذب لها فاذا استعمل في محل نجس
تحولت منه اليه ولهذا ينجس المآ اذا تلون بلونها اتفاقا
وكذا ان لم يتلون عندنا فاذا تكرر الورود عليه والعصر
في كل مرة زالت منه ضرورة اذ يقدر ما تحول منها الي المآء
لم يبق في المحل لاستحالة قيام كلها بمحلين فاذا تحولت اليه ثلث
فيه فاذا عصر زال المآ النجس منه وهكذا الي الثلاث فيزول
عين النجاسة وتنتهي لا محالة لانها شئ متناهٍ فثبت ان
زوالها بالمآء معقول والمايع مثله في الازالة وقلع النجاسة
فيتعدي الحكم اليه بخلاف الحدث لانه ليس في المحل نجاسة
يزول بالمايع لكن نجاسته حكمية خصت ازالتها بالمآء
بالنص فلا يتعدي الي غيره لانه اهون موجود لا يستحق
حرج في افساده باستعماله ويتردد ابو يوسف في الموجودة
في البدن فعنه انه مع ابي حنيفة وعنه انه مع محمد في
اشتراط المآء المطلق لرفع الحقيقية عن البدن وفرق
بان حرارة البدن جاذبة والمآ ادخل فيه من غيره وبان في
تطهيره معني العبادة بخلاف الثوب ويتفرع علي طهارة البدن
بغير المآء طهارة الثدي اذا قآء عليه الولد ثم رضعه حتى زال

اثره

[margin: ٢ ازالة — ٤ للقياس — ٢ يلحق]

اثره وطهارة اصبعه اذا لحس نجاستها حتي ذهب اثرها
وطهارة فم من شرب الخمر بترديد ريقه فيه مرارا حتي
لو صلي تصح صلاته وعلي قول محمد لا يصح ولا يحكم بالطهارة
بذلك لعدم المآء وكذا علي احدي الروايتين عن ابي يوسف
ويطهر محل المرئية منه ولو بمرة واحدة في الاصح و
لا يعتبر العدد لان النجاسة فيه باعتبار عينها واثرها فيزول
بزوالهما وعن الفقيه ابي جعفر انه يغسل مرتين بعد
زوال العين الحاقا لها بغير مرئية غسلت مرة وعن فخر الاسلام
انه يغسل محلها ثلاثا بعد زوال عينها الحاقا لها بنجاسة
غير مرئية لم تغسل بعد ولا يضر بقاء اثرٍ من لون او ريح
في محلها يشق زواله بان يحتاج الي شئ آخر لقلع الاثرِ
غير المآء كالحرض والصابون ونحوهما لان الآلة المعدة
لقلع النجاسة المآ فاذا احتيج الي شئ آخر شق عليه ذلك
وعلي هذا قالوا لو صبغ ثوبه او يده بصبغ او حنا نجسين
فغسل الي ان صفا المآ يطهر مع قيام اللون وقيل يغسل بعد
ذلك ثلاثا وعن ابي يوسف اذا جعل الدهن النجس في انآء
ثم صب عليه الماء ثم رفع بشي من وجهه او صرف من
اسفله ثلاث مرار فانه يطهر وعلي هذا يطهر الدهن
النجس الذي علي اليد بغسله ثلاثا مع بقآء اثره وفي التجنيس
حب خمر غسل ثلاثا يطهر اذا لم يبق فيه رائحتها لانه لم
يبق فيه اثرها فان بقيت رائحتها لا يجوز ان يجعل فيه من
المايعات سوي الخل لانه يطهر بجعله فيه وان لم يغسل لان

[margin: ٢ بقلعها]

مافيه من الخمر يتخلل بالخل ونعتبر نحن ومالك في غيرها
اي في غير المرئية من النجاسة غلبة الظن في طهارة محلها
لا المرة الواحدة كما اعتبرها الشافعي بناءً علي ما مرَّ من
ان ازالتها حكم شرعي فيكفي فيه بالمرة كالحكمي ولنا ان الحكمي
عرف ثبوته بالشرع وهو حكم بزواله بغسله مرة فانه عليه
السلام توضا مرة مرة وقال هذا وضوءٌ لا يقبل الله الصلاة
الا به فحكم بزواله بمرة والحقيقي عرف ثبوته بالحقيقة فعرف
زواله بها وذا بتكرار الغسل للاستخراج ولا يقطع بزواله
فاعتبر غلبة الظن كما في امر القبلة ونقدر غلبة الظن
بالثلاث اي بالغسل ثلاثا لحصولها بها في الاغلب فاقمنا
السبب الظاهر مقامها تيسيرا ولان حديث المستيقظ
شرط الغسل ثلاثا عند توهم النجاسة فعند تحققها اولي
مع شرط العصر في كل مرة فيما ينعصر ويعتبر في كل
شخص قوته حتى اذا انقطع تقاطره بعصره يحكم بطهارته
وان قطر بعصر غيره وهذا الشرط في ظاهر الرواية لانه
هو المستخرج القالع وقيل عن محمد غير رواية الاصول
انه يكتفي به في المرة الثانية وهو ارفق وقيل عن ابي يوسف
ومحمد ايضاً يطهر ان ظنها اي الغاسل الطهارة بالغسلات
الثلاث بلا عصر بناً علي اعتبار غلبة الظن كما قال في ازار
الحمام اذا صبّ عليه ماء كثير وعلي البدن انه يطهر بلا
عصرٍ ويشترط ابو يوسف الصب اي صب الماء لطهارة
العضو حتي لو غسل المحدث عضوا من اعضاء الوضوء في

ثلاث اوانٍ او اكثر تفسد المياه كلها ولا يطهر العضو ابداً ولو
غسل الثوب كذلك طهر في الثالثة واما الغسلة الرابعة فما زاد
طاهر لان القياس يقتضي نجاسته بورود علي النجاسة
مطلقا في الثوب والعضو جميعا الا ان العادة جرت بغسل
الثياب في الاجانات وفي المنع من ذلك حرجٌ فاستحسنّا
فيه وشرطنا الصبّ في العضو ليتنزل منزلة الماء الجاري
وابو حنيفة ومحمد الحقاه اي العضو بالثوب النجس
حيث يطهر بغسله ثلاثا بمياه ثلاث ولو في اناءٍ واحد
ولخرجان من الاجانة الثالثة طاهرين والماء بعد ذلك طاهر
وطهورٌ في الثوب وطاهر فقط في العضو لان الحاجة الي
دفع الحرج يوجب التساوي بينهما وطريق الطهارة واحدٌ
وهو الازالة فكانا فيه سوآ فان قيل جزء من الماء الثالث
قد بقي في الثوب بعد العصر فكيف يحكم بطهارته قلنا
ما لا يستطاع الامتناع عنه يكون عفوا مع الماء يتداخل
في اجزائه فكان عفوا فتخرج النجاسة ثم يخرج على اثرها
بعصره وما يبقي من البلة بعد عصره لم تجاوزها النجاسة
الا تري انه لو كان مكانها صبغ كالزعفران وغيره يتحول
الي الماء ولا يبقي شيء من ذلك اللون في الثوب ببقاء البلة
فكذلك النجاسة ويُطهّر ابو يوسف ما لا ينعصر اذا تنجس
بغسله وتجفيفه ثلاثا كالحنطة المتنجسة والخزف
والخشب الجديدين والحصير والسكين المموه بالماء
النجس واللحم المغلي به فالاربعة الاول تغلي وتجفف في

كل مرة فان وجد فيها بعد ذلك طعم او لون او ريح لا يحكم
بطهارتها وتموه السكين بالمآء الطاهر ثلاث مرات ٢
وتجفف في كل مرة ولو صب علي اللحم مايع نجس يوكل بعد
غسله ثلاثا ويطهر الخزف القديم الرطب بغسله ثلاثا
بلا تخلل جفاف ولو صب الخمر علي الحنطة يغسل ثلاثا
فاذا جفت وطحنت يحل اكلها ان لم يوجد فيها اثرها
وعن ابي حنيفة اذا انتفخت في الخمر لا تطهر ابدا وبه يفتي
وعلي قول ابي يوسف يطبخ بالمآء الطاهر ثلاثا ويبرد في
كل مرة ويحكم بطهارتها ولو وقعت في الخمر وانتفخت
ثم قليت لا تطهر ابدًا ولو دبغ الجلد بنجس يغسل ثلاثا
وتجفف في كل مرة وقيل في الاخيرة فقط ولو القيت الدجاجة
في المآء حالة غليانه قبل شق بطنها او كرش قبل غسله
لا يطهر ابدا لكن علي قول ابي يوسف يجب ان يطهر
علي قانون ما تقدم في اللحم قال بعض المحققين قلت
وهو سبحانه اعلم هو معلل بتشربها لنجاسته المتخللة
بواسطة الغليان وعلي هذا اشتهر ان اللحم السميط
بمصر نجس لا يطهر لكن العلة المذكورة لا تثبت حتي
يصل المآ الي حد الغليان ويمكث فيه اللحم بعد ذلك
زمانا يقع في مثله التشرب والدخول في باطنه وكل من
الامرين غير متحقق في السمط الواقع حيث لا يصل المآء
الي حد الغليان ولا يترك فيه الا مقدار ما تصل الحرارة
الي سطح الجلد فينحل مسام السطح عن الصوف بل ذلك الترك

٢ ويطبخ اللحم ثلاث مرات

قف على حكم اللحم السميط هل هو نجس ام لا

يمنع من جودة انقلاع الشعر فالاولي في السميط ان يطهر
بغسله ثلاثا لتنجس سطح الجلد بذلك المآء فانهم لا
يحترزون فيه عن المتنجس وقد قال شرف الائمة بهذا
في الدجاجة والكرش والسميط مثلها ولو وجد الشعير في
بعر الابل والشاء يغسل ويوكل لا ما يوجد في خثي البقر
لانه لا صلابة فيه ولو كان في يده نجاسة رطبة وجعل
يضع يده علي عروة الابريق كلما صب عليها المآ وغسلها
ثلاثا تطهر العروة مع طهارتها لان نجاستها بنجاستها
فتكون طهارتها بطهارتها ولو عصر عنبا فادمي رجله
فسال دمها في العصير لا ينجس عند ابي حنيفة وابي يوسف
كالمآء الجاري **وينجسه** اي ينجس محمد ما لا ينعصر **ابدا** لان
الموجب لازالة النجاسة من العين هو العصر ولم يوجد
والتجفيف لا يبلغ مبلغه فتبقي النجاسة دايما **وظاهر المذهب**
وهو **الصحيح** اي اعتبار الطهارة وعدمها **بغلبة الظن**
اي ظن الغاسل الطهارة اذا لم ير اثرها بعد غسلها **ودلك**
نجاسة **عينية** اي مرئية كروث وعذرة **جفت** يبست
بخف ونحوه كنعل واحترز به عن الثوب والبدن فانهما
لا يطهران اتفاقا **مطهرة** له عند ابي حنيفة او مقلل علي
ما تقدم **ويعديه** اي يعدي ابو يوسف التطهير بالدلك
بالارض علي وجه المبالغة بحيث لا يبقي لها اثر **الي النجاسة**
الرطبة المستجسدة **في رواية** عنه **وعليها الفتوي** لعموم
البلوي واطلاق قوله عليه السلام اذا وطئ احدكم الاذي

بخفيه فطهورهما التراب رواه ابو داود والحاكم وصححه وقوله
اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راي في نعليه قذرا او
اذي فليمسحه وليصل فيهما رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه
ولان الجلد صلب فالظاهر انه لا يتشرب فيه الا القليل ثم
يعود ذلك الي جرم النجاسة اذا يبست لان للنجسيه تاثيرا
في الاجتذاب فاذا ازيلت بالارض زالت بما فيها ولو بقي
قليل فهو عفو بخلاف الثوب فانه لا يجوز فيه الا الغسل وان
يبس لان اجزاه متخللة فيتداخلها كثير من اجزائها وهو
ليس بعفو فيحتاج الي الماء لاستخراجها لانه لطيف يدخل
في اجزائه فيخرجها ثم يخرج علي اثرها بعصره ولو لزق
بالخف تراب او نحوه وجف صار كذي جرم كذا عن ابي حنيفة
وابي يوسف وهو الصحيح اذ لا فرق بين ان يكون الجرم منها
او من غيرها واوجب محمد غسله اي غسل الخف في النجاسة
المتجسدة اليابسة اولا اي في قوله الاول وهو القياس لان
المتداخل فيه لا يزيله الجفاف والدلك وخص منه المني بالنص
كالنجاسة المايعة اذا اصابته فانه لا يطهر اتفاقا الا بغسله لان
البلل دخل في اجزائه ولا جاذب له في ظاهره وقد ذكرنا رجوعه
الى قولهما في مسئلة الارواث وطرده اي طرد محمد وجوب
الغسل في تطهير السيف الصقيل ونحوه من مدية واوانٍ
مزججة لزوال ما اصابه من النجاسة بناء علي الحاقه الحقيقية
بالحكمية وابو حنيفة وابو يوسف اكتفيا بمسحه لانها لا تدخل
اجزاه لضيق مسامه بل تبقي علي ظاهره وبالمسح لا يبقى الا

القليل

القليل وهو غير معتبر او يحصل به حقيقة التطهير علي
ما تقدم من الروايتين فاذا قطع به البطيخ ونحوه يحل اكله
علي رواية التطهير ويحرم علي رواية التقليل ولا فرق
بين الرطب والجاف والبول والعذرة علي ما ذكره
الكرخي لشمول العلة وما ذكره في الاصل ان البول والدم
لا يطهر ان الا بالغسل وكذا العذرة الرطبة والمختار
للفتوي ما قاله الكرخي لان الصحابة كانوا يقتلون الكفار
بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها وتطهر الارض النجسة
عند نا بيبسها وانما اطلقه لان الصحيح عدم الفرق بين اليبس
بالشمس او الهوي وذهاب اثرها اي اثر النجاسة فاجزنا الصلاة
فيها اي بعد يبسها دون التيمم منها في الاظهر ونفي الشافعي
ومالك وزفر طهارتها باليبس فلا تصح الصلاة فيها كتغير
الماء لان آلة الحقيقة كالحكمية لان اليبس يخفي اثرها ولا يزيلها ٢ لازالة
بدليل عدم جواز التيمم منها فكذا الصلاة لان طهارة المكان
شرط صحتها ولنا ما روي عن عايشة ومحمد بن الحنفية ذكوة
الارض يبسها وعن ابي قلابة جفوف الارض طهورها وجعل
في المبسوط قوله ايما ارض جفت فقد ذكت حديثا مرفوعا
وما في سنن ابي داود باب طهور الارض اذا يبست واسند
عن ابن عمر قال كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلي
الله عليه وسلم وكنت فتي شابا عزبا وكانت الكلاب تبول
وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك
انتهى فلولا اعتبار انها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها

بوصف النجاسة مع العلم بانهم يقومون عليها في الصلاة
البتة لصغر المسجد وكثرة المصلين وانما لم يجز التيمم
علي الاظهر لان الطهورية زايدة علي الطهارة وثبت
بما رويناطهارتها لا طهوريتها والتيمم يفتقر الي الطهورية
بخلاف الصلاة ولان الارض تنشف والهوي يجذب
فتقل النجاسة وقليلها لا يمنع منها بخلاف التيمم ويطهر
ايضاً الشجر والكلا اي العشب القايم فيها اي في الارض
بجفافه تبعالها في المختار احترز به عن قول من خصّ
طهارتهما بالغسل قياسا علي المقطوع منهما ولا يختار
ابو يوسف طهارة ما احترق بالنار من الاجسام النجسة
كالروث والعذرة او استحال حماءةً ثم جفت وصارت
ترابا ولم يبق فيها شيئ من اثرها او استحال الحمار ونحوه
من ساير الميتات ملحاً واشار بقوله ولا يختار الي انه
رواية عن ابي حنيفة وبقوله وخالفه محمد في ذلك
الي انها اخري عنه وهو المختار وجه الاولي ان الرماد
اجزاء تلك النجاسة من وجه فالتحقت بالنجس من كل
وجه احتياطا ووجه الاخري المختارة ان الشرع رتب
وصف النجاسة علي تلك الحقيقة وتنتفي الحقيقة بانتفاء
بعض اجزاء مفهومها فكيف بالكل فان الملح غير العظم
واللحم فاذا صار ملحا ترتب عليه حكمه ونظيره في الشرع
النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة
فتطهر والعصير طاهر فيصير خمراً فينجس ويصير خلاً

فيطهر فعرفنا ان استحالة العين تستتبع زوال الوصف
المرتب عليها ويتفرع عليها طهارة صابون صنع من زيت نجس
وسن الاستنجاءُ بالرفع وهو مسح موضع النجوا و
غسله والنجو ما يخرج من البطن ويجوز ان يكون السين
فيه للطلب اي طلب النجو ليزيله وانما لم يذكره في سنن
الوضوء لانه قد يصير فرضا اذا زاد النجو علي المعفو عنه
من كل ما يخرج من السبيلين مطلقا الا الريح فانه بدعة
منه هذا اذا امكنه ستر عورته من الناس والا يتركه
بالماء لئلا يصير فاسقا بنحو حجرٍ منقٍ من مدر وتراب
وعود وخرقة وجلد يمسحه حتى ينقّيه بلا اشتراط
عدد معين وفضل بالماء لما في الصحيحين عن انس
قال كان رسول الله عليه السلام يدخل الخلا فاحمل
انا وغلام نحوي اداوة من ماء وغيره فيستنجي بالماء
وفي سنن ابي داود عن ابي هريرة قال كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم اذا اتي الخلا اتيته بماء في تورٍ او
ركوةٍ فاستنجي ثم مسح يده علي الارض ثم اتيه باناء آخر
فتوضأ ولقصة اهل قبا ولا يجب عند نابه اي بالماء
او بثلاثة احجار واوجبه الشافعي ومالك لقول النبي
عليه السلام اذا ذهب احدكم لحاجته فليستطب بثلاثة
احجار وفي رواية اذا ذهب احدكما الي الغايط فليذهب
معه بثلاثة احجار فليستطب بها فانها تجزي عنه رواها
ابو داود والنسائي وصحح الدارقطني اسناده ولقول سلمان

نهانا يعني رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة
بغايط او بول اوان نستنجي باليمين اوان نستنجي باقل
من ثلاثة احجار اوان نستنجي برجيع اوعظم رواه مسلم
لان الطهارة من الانجاس بالماء شرط جواز الصلاة فلابد
منها الا انه اكتفي بغيره في موضع الاستنجاء للضرورة
والاجماع فلا يجوز تركه ولنا قوله عليه السلام من اكتحل
فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر
فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اكل فما
تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج ومن اتي الغايط فليستتر فان لم يجد الا
ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب
بمقاعد بني آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه
ابو داود وابن ماجه والطحاوي وابن حبان في صحيحه
والايتار يقع علي الواحدة فاذا لم يكن حرج في ترك الايتار
لم يكن حرج في ترك الاستنجاء وفيه نظر فان المنفي علي هذا
التقدير انما هو الايتار ممن استنجي وذلك لا يتحقق الا
بنفي ايتار هو فوق الواحدة فان بنفي الواحدة ينتفي الاستنجاء
فلا يصدق نفي الايتار مع وجود الاستنجا فلا يتم الدليل
الا بصرف النفي الي كل ما ذكره فيدخل فيه اصل الاستنجاء
ان احب ومجرد الايتار فيه والمعني من فعل ما قلته كله
فقد احسن ومن لا فلا حرج وما رواه متروك الظاهر
فانه لو استنجي بحجر له ثلاثة احرف جاز فعلم ان المراد عدد

المسحات

المسحات غير انه قدر بالثلاث لان غالب الظن يحصل
عنده كما في حديث المستيقظ لا لتحقق المانع في
المستيقظ كذا ذكره بعض المحققين **ويكره** الاستنجاء
بعظم وروث وطعام لقوله عليه السلام لا تستنجوا
بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن رواه
الترمذي ولقول جابر نهي رسول الله عليه السلام ان
يتمسح بعظم او بعرة رواه مسلم ولقول ابن مسعود رضي الله
عنه لما قدم وفد الجن علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
قالوا يا رسول انه امتك ان يستنجوا بعظم او روثة
او حممة فان الله جعل لنا فيها رزقا فنهانا رسول الله
عن ذلك رواه ابو داود وفي رواية الطحاوي عنه انه قال
سألت الجن رسول الله عليه السلام في آخر ليلة لقيهم في
بعض شعاب مكة الزاد فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
كل عظم يقع في ايديكم قد ذكر اسم الله عليه اوفر ما يكون
لحما والبعر علفا لدوابكم فقالوا ان بني آدم ليستنجونه ينجسونه
علينا فعند ذلك قال لا تستنجوا بروث دابة ولا بعظم انه
زاد اخوانكم الجن ولانه بمطعوم الناس او البهايم ثم
اسراف واضاعة بلا ضرورة وانه منهي عنه **ويكره بيمين**
ايضا لقوله عليه السلام اذا بال احدكم فلا يمس ذكره
بيمينه واذا اتي الخلا فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب
نفسا واحدا متفق عليه ولقول عايشة كانت يد رسول الله
صلي الله عليه وسلم اليمني لطهوره وطعامه وكانت يده اليسري

لخلائه وما كان من اذي وعن حفصة نحوه رواهما
ابو داود **واوجبه محمد بالماء اذا جاوز النجس المخرج**
وان قل لان المسح غير مزيل للنجاسة علي سبيل الاستيصال
وان اكتفى به فيه شرعا دفعا للحرج فلا يتعداه **و** ابو حنيفة
وابو يوسف **قيدا المجاوزة** بان تكون **بقدر الدرهم**
لضرورة ما علي المخرج كالباطن عندهما فيسقط اعتباره
مطلقا حتي لا يضم الي ما علي بدنه من النجاسة ويضم عنده
لان المعفو عنه لا يستلزم ان يكون في حكم الباطن بدليل
وجوب غسله في الجنابة والحيض وفيما لو اصابه نجس من غيره
علي الصحيح **ويكره استقبال القبلة واستدبارها عندنا**
حال التخلي **في البناء كالصحرات** اي ككراهتهما في الصحراء
او كراهة التكلم اتفاقا ونفي الشافعي ومالك كراهتهما
فيه لما روي عن ابن عمر انه قال ارتقيت فوق بيت حفصة
لبعض حاجتي فرايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقضي
حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام متفق عليه ولهذا
روي عن ابي حنيفة عدم كراهة الاستدبار قلنا يحتمل
ان يكون لعذر وضرورة كما في حديث السباطة بدليل
الاحاديث وهي قوله صلي الله عليه وسلم اذا اتيتم الغايط فلا
تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا متفق عليه
وقوله عليه السلام انما انا لكم مثل الوالد لولده اعلمكم اذا اتيتم
الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وامر بثلاثة احجار
ونهي عن الروث والرمة ونهي ان يستطيب الرجل بيمينه

رواه

99

رواه ابن ماجة والدارمي وقول ابي ايوب الانصاري
فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة
فكنا نتحرف عنها ونستغفر واما كراهة الكلام فلقوله
عليه السلام لا يخرج الرجلان يضربان الغايط كاشفين
عورتهما يتحدثان فان الله يمقت علي ذلك ولقول ابن عمر
مرّ رجل علي النبي عليه السلام وهو يبول فسلم عليه
فلم يرد عليه رواهما ابو داود وروي عن ابن عمر وغيره
ان النبي صلي الله عليه وسلم تيمم ثم رد علي الرجل السلام
وفي حديث آخر انه اتي النبي صلي الله عليه وسلم رجل
وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتي توضا ثم اعتذر
اليه فقال اني كرهت ان اذكر الله الا علي طهر او قال علي
طهارة ه ابو داود **و** يكره **استقبال عين الشمس**
احتراما لها **و** استقبال **مهب الريح** لئلا يصيبه رشاش
بوله **وتخلي في الطريق وفي مجتمع الناس وتحت** شجر
مثمر لقوله صلي الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا
وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلي في طريق الناس
او في ظلهم رواه مسلم وقوله عليه السلام اتقوا الملاعن
الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل رواه
ابو داود وابن ماجة **ويستحب غسل يديه قبله** اي
قبل الاستنجاء ليلا تتشرب المسامّ النجاسة **وبعده** اي
مبالغة في النظافة **وتقديم الاستعاذة** لقول النبي صلي الله
عليه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتي احدكم

الخلا فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبايث رواه ابو داود
وابن ماجة وكان النبي صلي الله عليه وسلم اذا دخل الخلا
يقولهما متفق عليه وتقديم التسمية ايضًا لانه من الوضوء
وهي مستحبة في اوله وتقديم الرجل اليسري في الدخول
فيه واليمني في الخروج منه تكريما لها اعتبارا لها باليد و
ان يقول بعده اي بعد خروجه منه الحمد لله الذي اذهب
عني الاذي وعافاني هكذا رواه ابن ماجة عنه صلي الله عليه
وسلم وروي هو وابو داود والترمذي غفرانك وان
يبعد في البراز لان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا اراد
البراز انطلق حتي لا يراه احد وان يبول في مكان لين لانه
عليه السلام اراد ذات يوم ان يبول فاتي دمثا في
اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد
لبوله موضعا وان لا يرفع ثوبه قايما لانه صلي الله عليه
وسلم كان اذا اراد حاجة لا يرفع ثوبه حتي يدنو من
الارض وان لا يبول في موضع طهره لقوله عليه السلام
لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه او يتوضا فيه
فان عامة الوسواس منه وان لا يبول في جحر لنهي النبي
عليه السلام ان يبال في جحر قيل لانها مساكن الجن
وان ينضح فرجه بالماء لقول زيد بن حارثة عنه عليه السلام
ان جبريل اتاه اول ما اوحي اليه فعلمه الوضوء والصلاة
فلما فرغ من الوضوء اخذ غرفة من الماء فنضح بها فرجه رواه
احمد والدارقطني وان لا يبول قايما لقول عمر راني النبي

صلي الله عليه وسلم وانا ابول قايما فقال يا عمر لا تبل قايما
فما بلت قايما بعد رواه الترمذي وابن ماجة وبوله
صلي الله عليه وسلم في السباطة قايما كان لعذر لقول
عايشة رضي الله عنها من حدثكم ان النبي صلي الله عليه
وسلم كان يبول قايما فلا تصدقوه ما كان يبول الا
قاعدا رواه احمد والترمذي والنسائي كتاب

الصلاة

وهي تالية الايمان والاصل في هذا الكتاب
قوله تع حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطي وقوله
ان الصلاة كانت علي المومنين كتابا موقوتا غير ان
الطهارة قدمت عليها لتوقف صحتها عليها وهي عبارة
عن تحريك الصلوين وهما العظمان النابتان عند العجيزة
فهي مغيرة شرعا او عن الدعاء ومنه قوله تع وصل عليهم
اي ادع لهم وقوله عليه السلام اللهم صل علي آل ابي اوفي
وقوله وصلت عليكم الملايكة وقوله اذا دعي احدكم
الي طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صايما
فليصل اي فليدع لهم بالخير والبركة ومنه قول الاعشي
لابنته عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فان
لجنب المرء مضطجعا تقول بنتي وقد قربت مرتحلا
حين قالت يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا وعلي
هذا يكون من الاسماء المنقولة لوجودها بدونه في الاول
والفرق بين التغيير والنقل ان في النقل لم يبق المعني الذي
وضعه الواضع مرعيا وفي التغيير يكون باقيا لكنه زيد عليه

شي آخر وفي الشريعة عبارة عن الاركان المعلومة وكان
فرض الصلوات الخمس ليلة المعراج وهي ليلة السبت
لسبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا
من مكة الي السما ومن يري انه من بيت المقدس وانه مع
الاسرا في ليلة واحدة فليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة
لسبع عشرة من ربيع الاول علي الصحيح او لاثني عشر منه
هذا هو المشهور وعن الزهري ان الاسراء وفرض الصلوات
الخمس كان بعد البعث بخمس سنين وكانت الصلاة
قبل الاسراء صلاتين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة
قبل غروبها قال الله تعالي وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار
ثم العبادات نوعان موقتة وغير موقتة كالزكوة والموقتة
انواع منها ما يكون الوقت ظرفا للمؤدي وسببا للوجوب
وشرطا للاداء وهو وقت الصلاة ومنها ما يكون معيارا
كالصوم او مشكلا كالحج وانه سبب للوجوب لا لوجوب
الاداء اذ سببه الخطاب ثم السبب جزء من الوقت
وهي السويعة اللطيفة التي قبيل الاداء والاسباب
تتقدم علي المسببات فلهذا ابتدا بذكر الاوقات
فقال باب مواقيتها وبدا بوقت الفجر لانه
وقت لم يختلف فيه احد في اوله وفي آخره او لانه اول النهار
الشرعي فناسب ان يبدا به وبدا محمد في الاصل بوقت
الظهر لان جبريل عليه السلام لما بين الاوقات بدا به
يدخل الصبح اي وقت صلوته بالفجر الصادق لا الكاذب

لقول

لقول النبي صلي الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان
بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق
هكذا في الترمذي وفي الصحيحين لا يغرنكم اذان بلال
ولا الفجر المستطيل انما الفجر المستطير في الافق
ويمتد الوقت منه الي طلوع الشمس لقوله تع فسبح بحمد ربك
قبل طلوع الشمس ذكر في شرح التاويلات اي صل بامر
ربك قبل طلوع الشمس قبل صلاة الفجر في هذا التخصيص
اشارة الي انه آخر الوقت والا لم يكن فيه فايدة ولقول
النبي عليه السلام وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس
الاولي ووقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء
ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس
ويسقط قرنها الاول ووقت صلاة المغرب اذا غابت
الشمس ما لم تسقط الشفق ووقت صلاة العشاء الي نصف
الليل رواه مسلم ويدخل الظهر اي وقت صلاته
بزوالها عن بطن السماء ويمتد الي مبدأ وقت العصر
لقول النبي عليه الصلاة والسلام وقت الظهر اذا زالت
الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت
العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم
يغيب الشفق ووقت صلاة العشاء الي نصف الليل
الاوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم
تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة
فانها تطلع بين قرني الشيطان رواه مسلم ولحديث

امامة جبريل الذي رواه ابن عباس وجابر ابن عبد الله
وابي مسعود الانصاري وابو هريرة وعمر وبن حزم وابو سعيد
الخدري وانس ابن مالك وابن عمر رضي الله عنهم فاما
ابن عباس فقال ان النبي عليه الصلاة والسلام قال امني جبريل
عليه السلام عند البيت مرتين فصلي بي الظهر في الاولي
منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلي العصر حين كان
كل شيء مثل ظله ثم صلي المغرب حين وجبت الشمس و
افطر الصايم ثم صلي العشا حين غاب الشفق ثم صلي الفجر
حين بزق الفجر وحرم الطعام علي الصايم وصلي المرة الثانية
الظهر حين كان ظل شيء مثله لوقت العصر بالامس ثم صلي
العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلي المغرب لوقته الاول
ثم صلي العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلي الصبح
حين اسفرت الارض ثم التفت اليَّ جبريل فقال يا محمد
هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين
الوقتين رواه ابو داود والطحاوي والترمذي وقال حديث
حسن صحيح واما جابر فقال جا جبريل الي النبي صلي الله عليه
وسلم حين مالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر حين
مالت الشمس ثم مكث حتي اذا كان في الرجل مثله جاءه
للعصر فقال قم يا محمد فصل العصر ثم مكث حتي اذا غابت
الشمس جاءه فقال قم صلي المغرب فقام فصلاها حين غابت
الشمس سوا ثم مكث حتي اذا غاب الشفق جاءه قال قم
فصل العشا فقام فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر بالصبح

فقال

١٠٢

فقال قم يا محمد فصل الصبح ثم جاءه جبريل حين كان
فيء الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل الظهر ثم جاءه حين
كان فيء الرجل مثليه فقال قم يا محمد فصل فصلي العصر
ثم جاء للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه
فقال قم يا محمد فصل صلي المغرب ثم جاءه للعشا حين
ذهب ثلث الليل الاول فقال قم يا محمد فصل فصلي
العشاء ثم جاءه للصبح حين اسفر جدا فقال قم يا محمد
فصل فصلي الصبح ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت كله
قال الترمذي قال محمد يعني البخاري حديث جابر اصح شيء
في المواقيت واما ابو مسعود الانصاري فقال نحوا من
قول جابر وزاد ذكر عدد ركعات الصلاة رواه اسحق
بن راهويه في مسنده والبيهقي نحوه واما ابو هريرة
فقال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم هذا جبريل
جاكم يعلمكم دينكم فصلي الصبح حين طلع الفجر ولفظه
قريب مما تقدم رواه الطحاوي والنسائي واما عمرو بن
حزم فقال جاء جبريل فصلي بالنبي صلي الله عليه وسلم
وصلي النبي بالناس حين زالت الشمس الظهر كما تقدم
واما انس فقال ان جبريل اتي النبي صلي الله عليه وسلم
حين زالت الشمس فامره ان يوذن للناس بالصلاة حين
فرضت عليهم فقام جبريل امام النبي وقام الناس خلف
النبي عليه الصلاة والسلام قال فصلي اربع ركعات لا يجهر
فيها بقراءة تأتم الناس برسول الله ورسول الله يأتم

بجبريل عليه السلام فذكر عدم الجهر في الظهر والعصر
والجهر في اولتي المغرب والعشاء وفي الفجر وعدمه
في الثالثة والاخريين رواه الدارقطني مسندا وابوداود
عن الحسن مرسلا وهواصح **وهو** اي اول وقت العصر
بصيرورة ظل كل شي قايم علي مكان مستوي السطح
مثليه سوي ظل القايم وقت **الاستواء** اي استوا
الشمس في بطن السماء في رواية عن ابي حنيفه وفي اخري
اذا بلغ طول القايم مع ظل الاستواء يخرج وقت الظهر
ولا يدخل وقت العصر حتي يبلغ مثليه لحديث الابراد
بها اذ شدة الحر في ديارهم في هذ الوقت اولحديث
انما اجلكم في اجل من خلا من الامم كما بين صلاة العصر
الي مغرب الشمس واذا تعارضت الاثار لا ينقضي الوقت
بالشك اوينقضي ولا يدخل الثاني بالشك علي القولين
او بصيرورته **مثله** في رواية اخري عنه **وبه** اي بالمثل
قالا واختاره الطحاوي وهوالاظهر لبيان جبريل اول
وقت كل صلاة بفعله واخر غيرالمغرب كذلك ثم قوله الوقت
فيما بين هذين الوقتين في رواية ابن عباس وما بين
هذين وقت كله في رواية جابر فان قيل لما صلي الظهر
في اليوم الثاني حين كان ظل كل شئ مثله نسخ الاول قلنا
لا يظن به التناقض وقد جاءه يعلمه اول الوقت واخره
ولكن نقول صلي به في اليوم الاول كما زاد الظل علي المثل
والظهر في اليوم الثاني قبل ان يزيد وبين الحالتين تفاوت

لايفرق بينهما الا بمعيار فنقل الراوي علي نفس مافهم
بالنظر والامركان علي ما فسرنا في الحقيقة علي انه لا اشكال حسب
انه لم يؤخرالظهر في اليوم الثاني الي المثلين وكان يبين له
اخرالوقت المباح وهو نظير قوله تع فاذا بلغن اجلهن
فامسكوهن اي قارب اجل بلوغهن لانها بعد بلوغ
اجلها قد بانت منه وحرم عليه ان يمسكها قال تع
واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان
ينكحن ازواجهن وحكي ابوعصمة عن ابي يوسف قال
خالفت اباحنيفة في وقت العصر فقلت اوله اذا زاد
الظل علي قامة اعتمادًا علي الاثارالتي جات وهواشارة
الي ماقلنا ولما ذكر في الاسرار وجه الاستدلال بحديثي
الابراد والاجال لابي حنيفة قال وهذه استدلالات
حسنة لكن النص الذي روينا فوق هذا **او** علماونا والشافعي
لم يشركوا بينهما اي بين الظهر والعصر اذا صار ظل كل
شي مثله وشرك مالك بينهما بقدر اربع ركعات حتي
لوصليت الظهر اوالعصر في ذلك الوقت كانت اداعنده
لما تقدم من امامة جبريل الظهر والعصر من يومين
في ذلك الوقت وظاهرها يدل علي التشريك قلنا معناه
صلي الظهر حين قرب الظل من مثله بدليل ما روينا من
قوله عليه السلام ووقت الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء
مالم يحضر العصر وما في الترمذي من قوله عليه الصلاة
والسلام ان للصلاة اولا واخرا وان اول وقت الظهر حين

تزول الشمس وآخرها حين يدخل وقت العصر وان اول
وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين
تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس
وان آخر وقتها حين يغيب الأفق وان اول وقت العشآ
حين يغيب الافق ولا شركوا بين العشائين بقدر
احديهما فيما قبل مغيب الشفق كما قال مالك ويبقي
وقت العصر الي المغرب لقوله عليه الصلاة والسلام
من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادركها متفق عليه وقال الحسن بن زياد اذا اصفرت
الشمس خرج وقت العصر لقوله عليه الصلاة والسلام
وان آخر وقتها حين تصفر الشمس قلنا ذلك الوقت
الكامل لما رويناولقوله ما لم تصفر الشمس وسقط
قرنها الاول ويدخل المغرب منه اي من الغروب
لما رويناويمتد الي غيبوبة الشفق وهو البياض في رواية
عن ابي حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام وآخر وقت
المغرب اذا اسود الافق وهو روي عن ابي بكر ومعاذ
بن جبل وعايشة ورواية عن ابن عباس وبه قال عمر ابن
عبد العزيز والاوزاعي واختاره ثعلب او الحمرة في اخري
عنه وبها اي بالحمرة قالا وعليها الفتوي لما روي الدارقطني
والحافظ ابو قاسم الدمشقي عن مالك عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة
قال البيهقي في المعرفة وهو روي عن عمر وعلي وابن عباس

وعبادة

وعبادة ابن الصامت وشداد ابن اوس وابي هريرة وعليه
اطباق اهل اللسان فيكون حقيقة فيها نفيا للمجاز ولا يكون
حقيقة في البياض نفيا للاشتراك وقد نقل رجوع الامام
الي هذا القول لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق
علي الحمرة واثبات هذا الاسم علي البياض قياس في اللغة
وانه باطل ولان الطوالع ثلاثة والغوارب ثلاثة ثم المعتبر
لدخول الوقت الوسط منها وهو الفجر الثاني فكذلك في
الغوارب المعتبر لدخول الوقت الوسط وهو الحمرة فبذهابها
يدخل وقت العشاء وهذا الان في اعتبار البياض معني
الحرج فانه لا يذهب الا قريبا من ثلث الليل وقال الخليل
بن احمد راعيت البياض بمكة ليلة فما ذهب الا بعد
نصف الليل ويدخل العشآ منها اي من غيبوبة الشفق
ويستمر الي طلوع الفجر الصادق لما في الطحاوي ان ابن جريج
قال لابي هريرة ما افراط صلاة العشاء قال طلوع الفجر وفيه
ايضا انه يظهر من مجموع الاحاديث ان آخر وقت العشآء
حين يطلع الفجر وذلك ان في حديث ابن عباس وابي
موسي والخدري انه عليه السلام اخرها الي ثلث الليل
وفي حديث ابي هريرة وانس انه آخرها حتي انتصف الليل
وفي حديث ابن عمر انه آخرها حتي ذهب ثلثا الاول و
في حديث عايشة انه اهتم بها حتي ذهب عامة الليل
فثبت ان الليل كله وقت لها ويؤيده كتاب عمر الي ابي موسي
الاشعري وصل العشآ اي الليل شئت ولا تغفلها وهو

اي وقت العشآء وقت الوتر عند ابي حنيفة ولكن لا يقدم
عليها للترتيب الواجب بين الواجبات وهو منها عنده
وقالا وقته بعدها لقوله عليه الصلاة والسلام ان
الله امدكم بصلاةٍ هي لكم خير من حمر النعم وهي الوتر
فجعلها لكم فيما بين العشا الي طلوع الفجر رواه ابو داود
وابن ماجة والترمذي ولا يجمع عندنا بين ظهرين
اي ظهر وعصر ولا بين عشائين اي عشاء ومغرب
بسفر اي بسبب سفر او مطر وقتا الا في عرفة
ومزدلفة وجمع الشافعي ومالك بينهما فيهما مطلقا
لما روي الطحاوي عن ابن مسعود ان النبي عليه الصلاة
والسلام كان يجمع بين الصلاتين في السفر وعن ابي الطفيل
بن معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلي
الله عليه وسلم عام تبوك فكان عليه السلام يجمع بين
الظهر والعصر والمغرب والعشاء وعن عبد الله ابن عمر
انه كان اذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشا بعد
ما يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم كان اذا جدّ به السير جمع بينهما ولنا ما رويناه
في عدم التشريك ومنع دلالة المروي علي الجمع بينهما زمانا
بل كان فعلا لقول ابن مسعود والذي لا اله غيره ما
صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاة قط الا لوقتها
الا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب
والعشاء بجمع متفق عليه وقول نافع ان ابن عمر جدّ

به السير

به السير فراح روحة لم ينزل الا للظهر او العصر واخر
المغرب حتي صوخ به سالم الصلاة فصمت ابن عمر
حتي كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع بينهما وقال
رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يصنع هكذا
اذا جدَّ به السير وفي رواية حتي اذا كان آخر الشفق
نزل فصلي المغرب ثم العشا وقد توارت ثم اقبل علينا
فقال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا عجل به امر
صنع هكذا وفي رواية اخري حتي اذا كاد الشفق ان
يغيب نزل فصلي المغرب وغاب الشفق فصلي العشاء
وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله اذا جدَّ بنا السير
فهذه الروايات صريحة بان صلاته كانت قبل ان
يغيب الشفق فيحتمل رواية غيبوبته علي القرب منها
توفيقا بينهما فان قيل روي ابو الطفيل عن معاذ بن جبل
انه عليه السلام في غزوة تبوك كان اذا ارتحل قبل ان
تزيغ الشمس اخر الظهر حتي يجمعها مع العصر فيصليهما
جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلي الظهر والعصر
جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب
حتي يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل
العشا فصلاها مع المغرب رواه احمد وغيره قلنا قال
ابو داود ليس في تقديم الوقت حديث قايم وقال الحاكم
حديث ابي الطفيل موضوعٌ ولهذا لم يذكر الطحاوي
هذه الرواية عن ابي الطفيل واما الجمع في عرفة ومزدلفة

ترتفع

فثابت علي خلاف القياس فلا يلحق غيره به **ويستحب الاسفار بالفجر عندنا** اي تاخيرها بحيث يقدر علي
الصلاة بقراة مسنونة وعلي اعادتها مع وضوء آخر قبل
طلوع الشمس لو ظهر فساد وا ستحب الشافعي ومالك
التغليس لقوله عليه السلام اول الوقت رضوان الله و
آخره عفو الله والعفو يستدعي تقصيرا او قول عايشة
ان كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي الصبح فتنصرف
النسا متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس رواه
الشيخان وفي لفظ لمسلم وما يعرفن من تغليس رسول الله
بالصلاة ولنا قوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث رافع
بن خديج ولفظ ابي داود اصبحوا بالفجر ولفظ الطحاوي
والطبراني فكلما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر وتاويله
بان المراد تبين الفجر حتي لا يكون شك في طلوعه مردود
برواية الطحاوي والطبراني وبرواية ابن حبان في صحيحه
وكلما اصبحتم بالصبح وبقوله عليه السلام يا بلال نوّر بصلاة
الصبح حتي يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار رواه ابن
ابي شيبة واسحق وابو داود في مسانيدهم ولانه ما لم يتبين
لا يحكم بجواز الصلاة فضلا عن اصابة الاجر المفاد بقوله
فانه اعظم للاجر وصار **كالابراد بالظهر في شدة الحر**
فانه متفق عليه لقوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان
شدة الحر من فيح جهنم رواه البخاري والطحاوي بمعناه

من طرق

من طرق وقوله صلي الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا
عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه ولما في
الطحاوي عن ابن مسعود انه راي النبي صلي الله عليه وسلم
يعجل الظهر في الشتاء ويوخرها في الصيف وعن انس نحوه
وحديث اول الوقت رضوان الله انما يعرف بيعقوب بن
الوليد وقد كذبه احمد بن حنبل وساير الحفاظ قاله البيهقي
في المعرفة وانما يروي عن ابي جعفر محمد بن علي من قوله
ولئن صح فليس بظاهر الدلالة علي المدعي لعدم استلزامه
التقصير لقوله تعالى ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو اي
الفضل وقول عايشة معارض بقول ابن مسعود ما رايت رسول
الله صلي الله عليه وسلم صلي صلاة الا لميقاتها الا صلاتين
صلاة المغرب والعشا بجمع وصلي الفجر يوميذ قبل ميقاتها
مع انه كان بعد طلوع الفجر لما في البخاري والفجر حين بزغ الفجر
وفي مسلم قبل ميقاتها بغلس فعلم ان المراد قبل ميقاتها
الذي اعتاد الادا فيه لانه غلّس بها يوميذ ليمتد وقت الوقوف
وترجح روايته علي حكايتها لان الحال اكشف له منها وتحمل
رواية التغليس علي ما قبل الاسفار جدا وقد اخرج الطحاوي
بسند صحيح عن ابراهيم النخعي انه قال ما اجتمع اصحاب رسول
الله صلي الله عليه وسلم علي شئ ما اجتمعوا علي التنوير قال ولا
يصح ان يجتمعوا علي خلاف ما كان رسول الله عليه اصله قوله
عليه الصلاة والسلام يا بلال نوّر بصلاة الصبح الحديث **و**
يستحب **تاخير** صلاة العصر **عندنا ما لم تتغير الشمس** وهو

تغير قرصها عند ابي حنيفة وابي يوسف بحال لا تحار فيه
الاعين وهو مروي عن الشعبي لا تغير ضوءها كما قال الحاكم
الشهيد وهو مروي عن النخعي **لا التقديم** مطلقا كما قال
الشافعي ومالك لقول انس ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم كان يصلي العصر فيذهب الذاهب الي العوالي
والشمس مرتفعة قال الزهري والعوالي علي ميلين من
المدينة واو ثلاثة واحسبه قال واربعة وحكاية رافع بن
خديج قال كنا نصلي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
صلاة العصر ثم نحر الجزور فتقسم عشر قسم فتطبخ فناكل
لحما نضيجا قبل ان تغرب الشمس رواهما الشيخان والطحاوي
وصار **كظهر الشتاء** اي كتقديم ظهر الشتاء لما روينا
في الابراد **و**كتقديم **مغرب** يوم **الصحو** لصلاة جبريل اياها
باول وقتها في اليومين ولقول النبي عليه السلام لا تزال امتي
بخير او قال علي الفطرة ما لم يوخروا المغرب الي ان تشتبك النجوم
ولنا ما في سنن الدارقطني عن عبد الواحد ابن نافع قال دخلت
مسجد المدينة فاذن موذن بالعصر وشيخ جالس فلامه فقال
ان ابي اخبرني ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يأمر
بتاخير هذه الصلاة فسالت عنه فقالوا هذا عبد الله بن
نافع بن خديج وضعف بعبد الواحد رواه البخاري في تاريخه
الكبير في ترجمة بن رافع وقال لا يتابع عليه يعني عبد الواحد
والصحيح عن رافع غيره ثم ذكر ما رويناه عنه واستدل
الطحاوي بطرق كلها غير صحيحة وهذا الصريح لا يقاوم ذلك

الصحيح

الصحيح واقتصر بعضهم علي الدليل العقلي لكنه لا يقاوم النقلي
الا انه حكاية فعل وهي لا عموم لها **و**تاخير صلاة **العشاء**
الي ما قبل ثلث الليل في رواية **او اليه** في اخري وجه
الاولي ما في البخاري عن عايشة قالت كانوا يصلون العتمة
فيما بين ان يغيب الشفق الي ثلث الليل ووجه الاخري قول
النبي [٢] لولا ان اشق علي امتي لاخرت العشا الي ثلث الليل عليه السلام ٢
او نصفه رواه الترمذي وابن ماجة وقوله عليه الصلاة و
السلام لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
ولاخرت العشا الي ثلث الليل رواه الترمذي والنساي وقول
انس اخر النبي عليه الصلاة والسلام العشا الي نصف الليل
ثم صلي قال قد صلي الناس وناموا اما انكم في صلاة ما انتظرتموها
رواه البخاري ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لنهي النبي
عليه السلام عنهما الا حديثا في خير لقوله صلي الله عليه وسلم
لا سمر بعد الصلاة يعني العشا الاخرة الا لاحد رجلين
مصل او مسافر وفي رواية او عروس رواه الامام احمد ولقول
عمر كان النبي صلي الله عليه وسلم يسمر عند ابي بكر الليلة
في امر المسلمين وانا معه رواه الترمذي وحسنه **و** يستحب
تعجيلها اي صلاة العشاء **كالعصر يوم الغيم** لان في تاخير
الاولي تقليل الجماعة علي اعتبار المطر وفي تاخير الثانية توهم
وقوعها في الوقت المكروه **و**يستحب **تاخير غيرهما فيه** اي في يوم
الغيم اما في الفجر فلانه لو عجل فيه ادي الي تقليل الجماعة بسبب
الظلمة ولا يؤمن من وقوعها قبل وقتها واما في الظهر والمغرب

فليلا يقعا قبل وقتهما وروي الحسن عن ابي حنيفة استحباب التاخير في الكل لان في التاخير ترددا بين الاداء والقضاء وفي عكسه وقوعه فرضا وعدمه فكان التاخير اولي للتيقن ببراءة ذمته **كوتر** اي كاستحباب ايثار **المتهجد** اي المصلي بالليل **آخر الليل فان لم يثق** من نفسه **بالانتباه اوتر قبل النوم** لقوله عليه الصلاة والسلام من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخر الليل فليوتر آخره فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم **ولا يقتل تاركها عمدا عندنا بلا جحد** اي انكار لوجوبها بعد علمه به بل يحبس حتي يحدث توبة فان جحد ولم يتب يقتل وصار **كالصوم** المتفق علي عدم قتل تاركه بدون جحود ويقتل عند الشافعي ومالك حدًّا ان لم يتب وقيل كفرا فيوخذ بها في آخر الوقت الضروري لا الاختياري علي المشهور من قول مالك وبترك الرابعة علي الصحيح من قول الشافعي وقيل بترك الثانية وتضييق وقتها وقال بعض اصحابه لا يقتل تاركها الا اذا صار الترك عادة له وجه قتله كفرا قوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة عمدا فقد كفر ووجه كونها حدا انها احد دعايم الاسلام لا تدخلها النيابة بنفس ولا مال فيقتل بتركها كالشهادتين وانما يقتل بعد ما يومر بالقضاء ويمتنع قولا وفعلا ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امري

مسلم

مسلم الا باحدي معانٍ ثلاثة كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير حق وهذا مومن مصدق بقلبه غير جاحد بلسانه فيحمل الحديث على الترك عن جحودٍ اذ يصير مرتدًا فيقتل ان لم يتب او علي المبالغة وكفران النعمة والقياس علي الشهادتين لا يصح لان الامتناع عن ادائهما دليل الكفر والنطق بهما دليل الايمان وليس ترك الصلاة كذلك اذ الكلام فيمن يُقِرُّ بالايمان وبوجوبها فلم يكن داخلا تحت المستثني فلا يحل اهدارُ دَمِهِ **ويكره التنفل تحريمًا** وهو مفسر عند ابي حنيفة وابي يوسف بما كان الي الحرام اقرب وعند محمد بالحرام **مع الشروق** اي طلوع الشمس **والاستواء** اي استوائها في بطن السماء **ومع الغروب** لما روي الطحاوي والجماعة الا البخاري من حديث موسي بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهني قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتي ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة حتي تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتي تغرب والمراد صلاة الجنازة اذ الدفن لا يكره لكنه كني به عنها للملازمة بينهما وقد جات مصرحا بها في كتاب الجنايز للامام ابي حفص عمر بن شاهين من حديث خارجة من مصعب عن ليث بن سعد عن موسي بن علي به قال نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نصلي علي موتانا

عند ثلاث عند طلوع الشمس الي آخره وانما كره تحريما لما عرف
ان النهي اذا كان ظني الثبوت ولم يصرف عن مقتضاه افاد
كراهة التحريم واذا كان قطعية افاد التحريمَ فالتحريم في مقابلة
الفرض في الرتبة وكراهة التحريم في رتبة الواجب والتنزيه
في رتبة المندوب والنهي الوارد من النوع الاول فكان الثابت
به كراهة التحريم فلو شرع في النفل في احدها صحّ شروعه حتي
يجب قضاؤه اذا قطعه خلافا لزفر ويجب قطعه وقضاؤه
في وقت غير مكروه في ظاهر الرواية ولو اتمه خرج عن عهدة
ما لزمه بذلك الشروع وفي المبسوط القطع افضل والاول
مقتضي الدليل وقيل يخرج عن عهدته اذا قضاه في وقت مكروه
وان كان آثما لان وجوبه ضرورةَ صيانة المؤدَي عن البطلانِ
ليس غير وهي تحصل مع نقصانه وقيل لا يصح التنفل فيها
كالفرايض لافادة المنع مطلقا دون عدم الصحة في بعضها
بخصوصه والا يلزم اختلاف معني اللفظ الواحد مرادين لا
علي سبيل الكناية وهو غير جايز ونطردها اي الكراهة
نحن ومالك في صلاة ذات سبب كركعتي الوضوء وتحية
المسجد والطواف والمنذورات والسنن الرواتب وفي مكة
ايضاً ونفاها الشافعي اما في الاول فلاطلاق قوله عليه الصلاة
والسلام اذا دخل احدكم المسجد فليحيّه بركعتين وقول بلال
ما جددت طهارة الا صليت ما قدر لي واما في الثاني
فلقوله عليه الصلاة والسلام يا بني عبد مناف لا تمنعوا
احدا طاف بهذا البيت وصلي آيّةَ ساعة شاء من ليلٍ او نهارٍ

رواه اصحاب السنن الاربعة ولنا ما روينا وهو نص فتيقيد
به المبيح المطلق ويخرج ابو يوسف ومعه الشافعي في الاصح
استوا الشمس يوم الجمعة من كراهة التنفل فيه لما في حديث
عقبة الا يوم الجمعة وفي حديث ابي هريرة ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم نهي عن الصلاة نصف النهار حتي تزول الشمس
الا يوم الجمعة رواه الشافعي في مسنده وكره ابو حنيفة ومحمد
الصلاة فيه لاطلاق حديث عقبة وهذه الزيادة غريبة فيه
فلا يقيد بها وهو محرم فيقدم علي حديث ابي هريرة المبيح
ولا يصح فيها اي في الاوقات الثلاثة شيءٌ من الفرايض
والواجبات عند ناسوي عصر يومه وسجدة تلاوة وصلاة
جنازة وجبتا فيها اي في الاوقات المكروهة[3] فانها تجوز مع
الكراهة لا بدونها كما ظنه البعض اما صحة العصر فلقوله   ٣ الثلاثة
عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان
تغرب الشمس فقد ادركها متفق عليه ولما تقرر ان
السببية تستقر في الجزء الآخر من الوقت فيعتبر صفة ذلك
الجزء وان كان ناقصا كما في العصر يجب ناقصا فيصح اتيانه
به ولا يتغير بالغروب لانه اداه كما وجبَ وان كان
صحيحا كما في الفجر وجب كاملا فاذا اعترض المفسد
بطلوع الشمس فسد لان ما وجب كاملا لا يؤدي ناقصا
واما صحة السجدة والجنازة فلانهما اديتا كما وجبتا لانهما
انما وجبتا لاظهار مخالفة الكفار بالانقياد ولقضاء حق
الميت المسلم بالدعاء له وكل منهما يتحقق مع النقصان

وجوز الشافعي ومالك الفرايض كلها لقوله عليه السلام
من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه
وانه عام في الاوقات كلها وقوله عليه السلام من ادرك
ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح
ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
ادرك العصر رواه الشيخان والطحاوي وقوله عليه السلام
اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب ركعة
سجدة الشمس فليتم صلاته واذا ادرك ركعة من صلاة الصبح
قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته رواه البخاري واعتبر البعض
يومه ولنا ما روينا من حديث عقبة وما في مسلم ووقت
صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس
فامسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرني الشيطان وما في
الموطا والنسائي من قوله عليه السلام ان الشمس تطلع بين
قرني الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها
فاذا زالت فارقها واذا دنت للغروب قارنها واذا غربت فارقها
ونهي عن الصلاة في تلك الساعات فافاد المنع عنها لما اتصل بالوقت
مما يستلزم فعل الاركان فيه التشبه بعبادة الكفار والنهي
ورد لمعنيً في المنهي عنه وهو الوقت اذ لا قبح في اركان الصلاة
والوقت وشروطها والوقت صحيح باصله فاسد بوصفه لنسبته
الي الشيطان كما روينا الا ان الصلاة لا توجد الا بالوقت
لانه ظرفها لا معيارها فصارت فيه ناقصة فقيل لا يتادي بها
الكامل وهو الفرايض والواجبات الفايتة وانما جاز القضا في

ارض الغير

ارض الغير وان كان النهي ثمة لمعنيً في غيره ايضاً لان
النهي ثمة ورد للمكان وهنا ورد للزمان واتصال الفعل
بالزمان اكثر لانه داخل في ماهيته ولهذا افسد صوم
يوم النحر وان ورد النهي فيه لمعنيً في غيره لان النهي فيه
باعتبار الوقت والصوم يقوم به ويطول بطوله ويقصر بقصره
لانه معياره فازداد الاثر فصار فاسدا كذا في الكافي و
بهذا خرج الجواب عما قيل لو ترك بعض الواجبات تصح الصلاة
مع انها ناقصة تتادي بالكامل لان ترك الواجبات لا يدخل
النقص في الاركان المقومة للحقيقة بخلاف فعل الاركان
في تلك الاوقات وعمن خوطب في الجزء المكروه ولم يؤده
جملة حتي خرج الوقت فان السبب في حقه لا يمكن ان يجعل كل
الوقت بعد خروجه لعدم ادراك اهليته الا ذلك الجزء
فلم يكن يوجد في حقه سبب غيره ومع هذا لو قضي
في وقت مكروه لا يجزيه علي قول شمس الايمة السرخسي
لان الثابت في ذمته كامل اذ لا نقص في الوقت ذاته
بل انما يقع النقص في المفعول فيه غير ان تحمل ذلك
النقص اذا ادي العصر فيه ضروري للامر بادائها
فيه واذا لم تود لم يوجد النقص الضروري وهو
في نفسه كامل فيثبت الواجب في ذمته كذلك فلا
يخرج عن عهدته الا بكامل مثله وقال فخر الاسلام
لا رواية فيه وينبغي ان يجوز لاتيانه بها كما وجبت
واجاب في الاسرار عما تمسكا به من الاخبار بان النهي

عنها فيها متاخر لانه ابدا يطرئ على الاصل الثابت
ولان الصحابة عملت به فعلم انه لاحق وزاد الطحاوي
مخالفا للامام وصاحبيه عدم جواز عصر يومه كالفجر
وساير الواجبات مدعيا انتساخ كلها بالنصوص الناهية
والا يلزم العمل ببعض الحديث وترك بعضه بمجرد قوله
طرئ ناقص على كامل في الفجر بخلاف عصر يومه مع ان النقص
قارن العصر ابتداءً والفجر بقاءً واجيب بان هذا
الوقت سبب لوجوبها حتي لو اسلم كافرا وبلغ صبي في
هذا الوقت يخاطب بها ويستحيل ان يكون سببا للوجوب
ولا يصح الاداء فيه اذ شرع السبب لحكمه لا لذاته ولهذا
يلغي السبب عند عدم امكان حكمه فينتفي تخصيص قوله
بعدم جواز عصر اليوم بالموخرة قصدا دون ما لو نام عنها
او ذكرها فيه بدليل ما روي هو عن ابن عمر عن النبي عليه
الصلاة والسلام لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا
غروبها واذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتي
تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتي
تغيب وفي رواية عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم
لا يتحري احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند
غروبها ولهذا روي عن ابي يوسف جواز الفجر ايضاً
ان امسك عن تكميلها عند طلوع الشمس وهو فيها
وكملها بعد حلها لانه لم يتحرَّ بها طلوعها وامتثل
الامر بالامساك عنها وتأخيرها حتي تبرز ولم يوجد

التشبيه

التشبيه الحقيقي بعبادها فتجوز الصلاة لانه عمل بالدليلين
منه الا ان قوله عليه الصلاة والسلام واذا ادرك سجدة
من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته يصدق
علي فعلها ايضاً من غير امساك اذ المدرك للركعة فقط
بسبب النوم او النسيان لا يصدق عليه انه متحرٍ لها عند
طلوعها فينبغي تخصيص الفساد بصلاة المتحري لها عند
الطلوع امسك اولا وجواز صبح غيره مطلقا والله اعلم
ويكره التنفل بعد صلاة الفجر والعصر لقول النبي عليه
الصلاة والسلام لا صلاة بعد الصبح الا ركعتان رواه
الترمذي ولقول ابن عباس شهد عندي رجال
مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم نهي عن الصلاة بعد الصبح حتي تشرق
الشمس وبعد العصر حتي تغرب رواه الشيخان والطحاوي
وفي رواية وارضاهم عندي عمر ان نبي الله صلي الله
عليه وسلم قال لا صلاة بعد صلاة الصبح حتي تطلع الشمس
ولا صلاة بعد صلاة العصر حتي تغرب الشمس ولقول
علي كان النبي عليه السلام يصلي دبر كل صلاة ركعتين
الا الفجر والعصر وقول عايشة ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم لم يكن ليصلي صلاة الا اتبعها ركعتين غير
العصر والغداة فانه كان يجعل الركعتين قبلهما رواهما
الطحاوي وساق في خصوص العصر بطرق مختلفة ثم قال
فقد جاءت الاثار عن رسول الله صلي الله عليه وسلم متواترة

بالنهي عن الصلاة بعد العصر وعمل بذلك اصحابه من
بعده فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك ثم اسند الى
ابي سعيد الخدري انه قال امرني عمر بن الخطاب ان
اضرب من كان يصلي بعد العصر الركعتين بالدرة وان
خالد ابن الوليد كان يضرب الناس علي الصلاة بعد العصر
كعمر وان طاووسا سال ابن عباس عن الركعتين بعد
العصر فنهاه ثم قال وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضي
الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم
ثم روي عن عايشة من طرق كان النبي عليه الصلاة
والسلام لا يدع الركعتين بعد العصر وفي رواية والله
ماترك رسول الله صلي الله عليه وسلم الركعتين عندي
بعد العصر قط ولفظ الصحيحين ما كان النبي عليه الصلاة
والسلام ياتيني في يوم بعد العصر الا صلي ركعتين وفي
لفظ البخاري عنها والذي ذهب به ما تركهما حتي لقي
الله وما لقي الله تع حتي ثقل علي الصلاة وكان يصليهما ولا
يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل علي امته وكان يحب ما
خفف عنهم واجاب بان معاوية بن ابي سفيان لما ارسل
اليها يسألها لما ارسلوا كريبا ليسالها عنهما قالت لا ادري
سلوا ام سلمة وبان ابن عباس وعبد الرحمن بن زاهر والمسور
بن مخرمة لما ارسلوا كريبا ليسالها عنهما قالت سل ام سلمة
وبانها قالت ليس عندي صلاهما ولكن ام سلمة حدثتني انه
صلاهما عندها فهذا يعارض ما قبله فلا يصح الاحتجاج به علي

عدم

عدم كراهتهما كيف وقد كشفت هي مع ام سلمة عن حقيقة
امرهما اما هي فروي مسلم عن ابي سلمة انه سال عايشة
عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم
شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان
اذا صلي صلاة اثبتها يعني داوم عليها وروي ابوداود
عن ذكوان مولي عايشة عنها انه حدثته ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهي عنهما
ويواصل وينهي عن الوصال واما ام سلمة فقالت سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عنهما ثم رايته يصليهما
فقيل له في ذلك فقال انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام
عن قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما
هاتان رواه الشيخان والطحاوي وفي لفظ له عنها انها قالت
صلاهما رسول الله عندي لم اره صلاهما قبل ولا بعد فقلت
يا رسول الله ما سجدتان رايتك صليتهما بعد العصر
ما صليتهما قبل ولا بعد فقال هما سجدتان كنت اصليهما
بعد الظهر فقدم علي قلايص من الصدقة فنسيتهما حتي صليت
العصر ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس
يرون فصليتهما عندك وفي رواية فقلت يا رسول الله
افنقضيهما اذا فاتتا قال لا وروي هو وابوداود انها
ارسلت اليه الجارية لتساله عنهما وان تستأخر عنه ان
اشار اليها ففعلت الجارية فاشار بيده فاستأخرت فلما

الضرف قال يابنت ابي امية سالتي عن الركعتين بعد العصر
وانه اتاني اناس من عبد القيس الحديث فعلم من هذا كله ان
قضاهما ثم استمرار فعلهما كان من خصايصه فلا يحل لاحد
التشبيه به مع نهيه عنهما كما في ساير خصايصه **و**يكره
التشبيه به مع نهيه عنهما كما في ساير خصايصه ويكره
وحكم الشافعي بسنية ركعتين قبل المغرب

قبل اداء المغرب

لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب
ثم قال في الثالثة لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة
رواه البخاري وقوله عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين
صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء وقول انس كان المؤذن
اذا اذن قام ناس كثير من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم
يبتدرون السواري فيركعون ركعتين حتي ان الرجل الغريب
ليدخل المسجد فيظن ان الصلاة قد صليت من كثرة من
من يصليهما متفق عليهما وفي لفظ البخاري حتي يخرج النبي
وهم كذلك يصلون ركعتين[٢] وفيه ايضاً عن عبد الله بن
مرثد قال اتيت عقبة ابن عامر فقلت الا اعجبك من ابي تميم
ركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله علي
عهد رسول الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الآن قلت الشغل
ولنا ما في ابي داود عن طاووس قال سئل ابن عمر عن الركعتين
قبل المغرب فقال ما رايت احداً علي عهد رسول الله يصليهما
ورخص في الركعتين بعد العصر سكت عنه ابو داود والمنذري
في مختصره وهذا تصحيح عندهما وفي سنن الدارقطني ثم البيهقي
عن حبان بن عبيد الله العدوي ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه

[٢] قبل المغرب ح

الأظهر ان لفظ ... قال ... فليراجع في مصدره والله اعلم.

قال

قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان عند كل اذانين
ركعتين ما خلا المغرب ورواه البزار في مسنده وقال لا نعلم
رواه عن بريدة الا حبان ابن عبيد الله وهو رجل مشهور
من اهل البصرة لا باس به وفي الطبراني عن جابر قال سألنا
نساء رسول الله صلي الله عليه وسلم هل رايتن رسول الله
يصلي الركعتين قبل المغرب فقلن لا غير ان ام سلمة قالت
صلاهما عندي مرة فسالته ما هذه الصلاة فقال نسيت
الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن وما في آثار محمد بن
الحسن اخبرنا ابو حنيفة حدثنا حماد بن ابي سليمان انه سال
ابراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب قال فنهي عنها وقال
ان رسول الله وابا بكر وعمر لم يكونوا يصلوهما ولان صلاتهما
تودي الي تاخير المغرب وهو مكروه ولكن لا يخفي ان هذا
القدر لا يتم به التقريب اذ عدم الروية لا يدل علي كراهتهما
كيف وقد جاء الاذن بهما واستثنا المغرب مقدوح في صحته
لحكم الفلاس علي حبان بن عبيد الله بالكذب ومقدم علي
قول البزار لا باس به كيف وقد روي ابن المبارك عن كهمس
في هذا الحديث وكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين
وروي حسين المعلم عن عبد الله ابن بريدة عن عبد الله
بن معقل قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
صلوا قبل المغرب ركعتين الحديث رواه البخاري وعلي
تقدير صحته لا يصح الاحتجاج به لان المستثني منه السنن
والمستحبات فيكون المستثني نافلة بلا كراهة بقرينة صلاة

ابن بريدة واما استلزامهما تاخير المغرب فقد استثني في
القنية القليل والركعتان لا يزيدان عليهما اذا اوجز بهما
ويكره بعد طلوع الفجر سوي ركعتيه لقوله عليه الصلاة
والسلام لا صلاة بعد الفجر الا ركعتين قبل صلاة الفجر رواه
الطبراني وفي طريق آخر له بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر
وقوله عليه السلام ليبلغ شاهدكم غايبكم لا صلاة بعد
الفجر الا سجدتين رواه ابو داود ولقول حفصة رضي الله
عنها كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا طلع الفجر لا يصلي
الا ركعتين خفيفتين رواه مسلم **ووقت الخطبة** اي خطبة
الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء وقبل صلاة العيد
وكذا بعد الفراغ من خطبة الجمعة الى الشروع في الصلاة
عند ابي حنيفة خلافا لهما ذكره صاحب التحفة وذكر
بعضهم كراهته بعد صلاة الجمع بعرفات والمزدلفة ويكره
بعد شروع الامام في الفرض الا سنة الفجر فانها تصلى في
الرحبة ويتصل بهذا كراهة الكلام بعد انشقاق الفجر
الي ان يصلي الا بخير وبعد الصلاة لا باس به وبالمشي في
حاجته وقيل يكره الي طلوع الشمس وقيل الي ارتفاعها
واباحه بعد العشاء قوم وحظره قوم الا في خير وكان
النبي صلي الله عليه وسلم يكره النوم قبلها والحديث بعدها
اي فيما لا خير فيه كما مر وبياه في تاخير العشاء **ولا باس
بالقضاء** اي قضاء الفرايض **فيها** اي في هذه الاوقات **وسجدة
التلاوة وصلاة الجنايز** اذ النهي انما هو عن التطوعات

خاصة

خاصة الا تري ان فرض الوقت يودي فيها فكذلك ساير الفرايض
والاصل فيه قوله عليه الصلام والسلام من نام عن صلاة او
نسيها فليصلها اذا ذكرها الا انه خص منه الاوقات الثلاثة
علي ما قدمناه **بخلاف ركعتي الطواف** فان وجوبهما لغيرهما
وهو ختم الطواف فتبقي الصلاة نفلا بذاتها وروي ان
عمر طاف بالبيت سبعا بعد الفجر ولم يصل حتي خرج الي
ذي طوى فصلي ركعتي الطواف بعد ما ارتفعت الشمس **وبخلاف
قضاء النافلة** لان وجوب الاتمام لصيانة المؤدي عن البطلان
فيبقي حكم الاصل فيما يرجع الي الوقت علي حاله والواجب لغيره لا
يساوي الواجب لعينه **وينفيها** اي ينفي ابو يوسف الكراهة
عن الصلاة المنذورة اذا اصليت في الاوقات المذكورة اعتبارا
بقضاء الفوايت اذ هي واجبة بايجاب الله والمنذورة واجبة
بواسطة ايجاب العبد ولا اثر لهذه الواسطة كما لا اثر للتلاوة
في اثبات كراهة سجودها وان كان وجوبه بواسطتها وقال
ابو حنيفة ومحمد يكره فيها لان ما التزمه بالنذر نفل لان النذر
سبب موضوع لالتزام النفل بخلاف سجدة التلاوة لانها ليست
بنفل لانه سجدة غير مشروع فيكون واجبا بايجاب الله تع ولانه
تعلق وجوب النذر لسبب من جهته وهو ايجاب العبد
اذ صيغة النذر للايجاب وانه يثبت من العبد ففيما يرجع
الي حق صاحب الشرع كانه لا وجوب وسجدة التلاوة وجبت
بايجاب الشرع وان كانت التلاوة فعله كجمع المال فانه فعله
ووجوب الزكوة بايجاب الشرع فصار كنذر صوم يوم بعينه

لا يظهر تعيينه في حق صوم القضاء والكفارة لان التعيين بولاية
الناذر وولايته لا تعدوه فصح التعيين فيما يرجع الى حقه وهو
ان لا يبقي النفل مشروعا فيه فاما فيما يرجع الي حق صاحب الشرع
وهو ان لا يبقي الوقت محتملا لحقه اعني القضا والكفارة فلا وعلماونا
والشافعي كره هو المتهجد اي مصلٍ ليلاً نام عن حزبه اي ورده
وهو الجزء يقال قرات وردي تسمية للصلاة باسم ما يقراء فيها
ان ياتي به ما بين طلوع الفجر وصلاته لما روينا من قوله
عليه السلام ليبلغ شاهدكم غايبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين
ولم يكره مالك لقوله عليه السلام من نام عن حزبه او عن
شيء منه فقراه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما
قراه من الليل قلنا حقيقة اللفظ لا يدل عليه والله اعلم

(فصل في الاذان والاقامة)

باب

لما فرغ من بيان الاوقات التي هي اسباب لوجوب الصلوات شرع
في بيان ما يعلم به دخولها والاذان في اللغة مطلق الاعلام
ومنه قوله تعالي واذان من الله ورسوله وفي الشريعة عبارة
عن اعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ معلومة وثبوته
بالكتاب وهو قوله تعالي واذا ناديتم الي الصلاة اتخذوها
هزؤا ولعبا والندا ليس الا الاذان وبالسنة لما في
سنن ابي داود والترمذي وابن ماجة من طريق محمد بن اسحق
بسنده الي عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري قال
لما امر رسول الله صلي الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب
به للناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا

في يده

في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت
ندعوا به الي الصلاة قال افلا ادلك علي ما هو خير من ذلك
قلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الخ فساقه بلا ترجيع
قال ثم استاخر غير بعيد ثم قال تقول اذا اقمت الصلاة
الله اكبر الله اكبر فساق الاقامة مفردة وثني لفظة
الاقامة قال فلما اصبحت اتيت النبي عليه الصلاة والسلام
فاخبرته بما رايت فقال انها رويا حق ان شا الله تعالى فقم
مع بلال فالق عليه ما رايت فليوذن به فانه اندى صوتا
منك فقمت مع بلال فجعلت القيه اليه ويوذن قال فسمع
عمر ذلك وهو في بيته فجعل يجر رداءه ويقول والذي
بعثك بالحق لقد رايت مثل ما راي فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم فلله الحمد الان الترمذي لم يذكر فيه
كلمات الاذان والاقامة وقال حديث حسن صحيح وابن
ماجة لم يذكر فيه لفظ الاقامة ورواه ابن حبان في
صحيحه بتمامه وقال الحاكم ولم يخرجاه في الصحيحين
لاختلاف الناقلين في اسانيده وقد تداوله فقهاء
الاسلام بالقبول وامثل الروايات فيه رواية سعيد
بن المسيب ورواة الكوفيين في هذا الباب مدارها علي
عبد الرحمن ابن ابي ليلي عن معاذ بن جبل وعن عبد الرحمن
وروي البزار في مسنده وابو القاسم الاصبهاني في كتاب
الترغيب والترهيب بسندهما الي علي بن ابي طالب رضي
الله عنه قال لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان اتاه جبريل

بدابةٍ يقال لها البراق فذهب يركبها فاستصعب فقال
لها جبريل اسكني فوالله ماركبك عبد اكرم علي الله من
محمد قال فركبها حتي انتهي الي الحجاب الذي يلي الرحمن
تبارك وتعالي فبينا هو كذلك اذ خرج ملك فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم يا جبريل من هذا قال والذي
بعثك بالحق اني لاقرب الخلق مكانا وان هذا الملك ما
رايته منذ خلقت قبل ساعتي هذه فقال الملك الله اكبر
الله اكبر قال فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدي انا
اكبر انا اكبر ثم قال الملك اشهد ان لا اله الا الله قال
فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدي انا لا اله الا الله انا
ثم قال الملك اشهد ان محمدا رسول الله فقيل له من وراء
الحجاب صدق عبدي انا ارسلت محمدًا ثم قال الملك حيّ علي
الصلاة الحديث قال ثم اخذ الملك بيد محمدٍ فقدمه فامّ
اهل السماء فيهم آدم ونوح ثم قال البزار لا نعلمه يروي
بهذا اللفظ عن عليّ الا بهذا الاسناد وزياد بن المنذر
احد الرواة فيه شيعية وقد روي عنه مروان بن معاوية
وغيره وقال ابو القاسم حديث غريب لا اعرفه الا من هذا
الوجه فهذه الرواية تدل علي ان التعليم كان في الاسراء
الا انه لم يعمل به الا بعد ما راه عبد الله بدليل ما رواه ابن
سعد بسنده عن نافع بن جبير وعروة ابن الزبير وسعيد
بن المسيب انهم قالوا كان الناس في عهد رسول الله صلي الله
عليه وسلم قبل ان يومر بالاذانِ ينادي منادي رسول الله الصلاة

جامعة

جامعة فيجتمع الناس فلما صرفت القبلة امر بالاذان وما
في صحيح مسلم من حديث ابن عمر قال كان المسلمون حين
قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي
لها احدٌ فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا
مثل ناقوس النصاري وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود
فقال عمر اَوَلا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال عليه
الصلاة والسلام قم فنادِ بالصلاة ومعني يتحينون الصلاة
يقدرون حينها لياتوا اليها فيه وهذا اقبل ما تقدم بدليل
ما روينا من موافقة عمر عبد اللهِ في الرؤيا والله اعلم
سن الاذان والاقامة وقيل وجب للصلوات الخمس
فقط فلا يُسنانِ للوتر والتراويح وصلاةِ العيدين والجنازة
ولو كان **منفردا اداء** كانت **او قضا سفرا او حضرا**
لصيرورتهما سنة لهما مطلقا **بلا مشي وكلام** فيهما
ولو كان **رد سلام** لسنية اتصال كلماتهما واتحاد مكانهما
وعلماونا والشافعي **كبروا اولا** اي التكبير الاول **اربعا**
لامرتين فقط لما روينا من اذان الملك **وقيل يثنيه**
ابو يوسف كما لك الحاقًا له بالتكبير الاخير لما في صحيح
مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام علّمَ ابا محذورة
الاذانَ الله اكبر الله اكبر مرتين قلنا رواه ابو داود والنسائي
وذكر التكبير في اوله اربعا واسناده صحيح فيعمل بالزيادة باعتبار
الاصل وقبول زيادة الثقة **ولا ترجيع في كلمتي الشهادتين**
عندنا ورجّعَ الشافعي ومالك فيهما وهو ان يخفض بهما صوته

مرتين ثم يرفعه بهما لحديث ابي محذورة وفيه الترجيع ولنا
اذان الملك وهو بلا ترجيع وعليه اذان بلال وما قيل من انه
رَجَّعَ فلم يصح وعدم الترجيع في اذان غير ابي محذورة دليل علي
عدم كونه من اجزائه او انه من خصايصه لامرٍ قام به من
استهزاء به اولا او عدم رفع صوته او علي نسخه ودوامه عليه
للتبرك به **ويزيد بعد الفلاح في الفجر الصلاة خير من النوم**
مرتين لما في معجم الطبراني عن عايشة قالت جا بلال الي النبي
عليه السلام يوذنه بصلاة الصبح فوجده نايما فقال الصلاة
خير من النوم فاقرت في اذان الصبح وفي رواية فقال النبي
صلي الله عليه وسلم ما احسن هذا يا بلال اجعله في
اذانك وزاد في اخري اذا اذنت للصبح فجعل بلال
يقولها اذا اذن للصبح ويزيد بعد الفلاح **في الاقامة**
قد قامت الصلاة مرتين لما روينا **ولم نشفع** نحن منها
اي من الاقامة **هذه** اي قد قامت الصلاة **وحدها**
كما فعل الشافعي وافرد البواقي لما في البخاري وابي داود
والطحاوي امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
ولا افرادها اي الاقامة **كلها** وافردها مالك لما في
الدارقطني عن عبد الملك ابن ابي محذورة انه سمع اباه
يقول ان النبي صلي الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة وعن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع
قال كان الاذان علي عهد رسول الله مثني مثني والاقامة
فرادي وهكذا رواه ابو داود والنساي والطحاوي عن

ابن عمر غير انه قال في الاذان مرتين مرتين وفي الاقامة مرة
مرة ولنا ما في مصنف ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع ثنا
الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلي قال
ثنا اصحاب محمد صلي الله عليه وسلم انَّ عبد الله بن زيد
الانصاري جا الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
رايت في المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضران فقام
علي حايط فأذن مثني مثني وهولاء كلهم رجال الصحيحين
وقال الطحاوي فاذن مثني واقام مثني وقعد قعدة لطيفة
وما في سنن ابي داود من حديث المسعودي عن عمرو بن
مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلي عن معاذ بن جبل وساق
الحديث الي ان قال ثم امهل هنيئة ثم قام فقال مثلها الا انه ط٢ اقام
زاد بعد ما قال حي علي الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت
الصلاة وفيه فاستقبل القبلة ومن حديث مكحول ان
عبد الله بن محيريز حدثه ان ابا محذورة قال علمني رسول الله
صلي الله عليه وسلم الاذان تسعة عشر كلمة والاقامة سبع
عشرة كلمة وساق الاذان بتمامه وكبَّرَ في الاول اربعًا ورَجَّعَ
واقام مثله وزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين وقال ابن خزيمة
في صحيحه فعلّمه الاذان والاقامة مثني مثني وما في الطحاوي
من حديث وكيع عن ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع بن حارثة
عن عبيد مولي سلمة بن الاكوع كان يثني الاقامة وان
بلالا كان يثني الاذان ويثني الاقامة وما في كتاب الناسخ
والمنسوخ للحازمي لبسند علي شرط ابي داود والترمذي

والنسائي عن ابي محذورة قال لما خرج رسول الله من حنين
خرجت عاشر عشرة من اهل مكة نطلبهم فسمعناهم
يؤذنون[2] لنستهزي بهم فقال النبي عليه الصلاة والسلام
قد سمعت في هولاء تاذين انسان حسن الصوت فارسل
الينا فجئنا فاذّنا رجلا رجلا وكنت آخرهم فقال حين
اذنت تعال فاجلسني بين يديه ومسح علي ناصيتي وبارك
علي ثلاث مرات ثم قال اذهب فاذن عند بيت الحرام قلت
كيف يا رسول الله فعلمني الله اكبر الله اكبر وساقه الخ قال
وعلمني الاقامة مرتين مرتين الله اكبر الله اكبر وساقها الي
آخرها وكان لا يجز ناصيته ولا يفرقها لمسح النبي عليه السلام
عليها والجواب عن الامر بالايتار بها انه من باب الاختصار
في بعض الاحوال تعليما للجواز لا ليستمر سنة بدليل ما روي
الطحاوي وابن الجوزي ان بلالا كان يثني الاقامة الي ان
مات وان ابراهيم النخعي قال كانت الاقامة مثل الاذان
حتي كان هولاء الملوك فجعلوها واحدة واحدة للسرعة اذا
خرجوا يعني بني امية **ويستقبل بهما** القبلة لما روينا من
استقبال الملك بهما **ويحول وجهه يمينا وشمالا في
الحيعلتين** لما في مسند الامام ابي اسحق بن راهوية
اخبرنا ابو معاوية حدثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن
عبد الرحمن ابن ابي ليلي قال جا عبد الله بن زيد الانصاري
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رايت
رجلا نزل من السماء فقام علي جدر حايط فاستقبل القبلة

[2] بالصلاة فقمنا نؤذن

وقال

وقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد
ان محمدا رسول الله مرتين ثم قال عن يمينه حي علي الصلاة
مرتين ثم قال عن يساره حي علي الفلاح مرتين ثم استقبل
القبلة فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم قعد قعدة ثم قام
فاستقبل القبلة ففعل مثل ذلك وقال قد قامت الصلاة قد
قامت الصلاة **ويستدير بهما في صومعته** اذا لم يستطع
التبليغ بتحويل وجهه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه مكانهما
بان كانت متسعة لما في السنن الترمذي عن ابي جحيفة قال
رايت بلالا يوذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه
في اذنيه ولانه خطاب للقوم فيواجههم به **ويرفع صوته**
به لقوله عليه السلام لا يسمع مدي صوت المؤذن جن
ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيمة رواه البخاري ولانه
شرع للاسماع والاعلام **بلا تلحين** اي تطريب وهو مكروه
لما روي ان رجلا جا الي ابن عمر فقال اني احبك في الله
فقال اني ابغضك في الله قال لم قال بلغني انك تغني في
اذانك يعني تلحن **جاعلا اصبعيه في اذنيه** لقول النبي
عليه السلام اذا اذنت فاجعل اصبعيك في اذنيك فانه
ارفع لصوتك رواه الطبراني **ويترسل** اي يتمهل **فيه** وهو
ان يفصل بين كل كلمتين بسكتة **ويحدر** اي ليسرع **فيها** اي
في الاقامة بان لا يسكت بين كلماتها ويكره الترسل فيها لقوله
عليه السلام يا بلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر و
اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب

من شربه والمعتصر اذا دخل لقضا حاجته رواه الترمذي
وقال هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث
عبد المنعم وهو اسناد مجهول وقد ضعفه الدارقطني
وابو حاتم وروي الطبراني في سننه عن سويد بن غفلة
قال سمعت علي ابن ابي طالب يقول كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم يامرنا ان نرتل الاذان ونحذف الاقامة
ولا يكره التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام
بحسب ماتعارفه اهل بلد من الالفاظ **في** اذان **الصبح**
علي رواية الثلجي وفي الاصل انه بعد الاذان وصححه فخر
الاسلام لانه ماخوذ من الرجوع وانما يتحقق اذا عاد اليه
بعد الفراغ عنه وفسره في رواية الحسن بان يمكث بعده
قدر قراءة عشرين اية ثم يثوب ثم يمكث كذلك ثم يقيم
وانما خص به لانه وقت نوم وغفلة وكره في غيره لما روي
ان عليًّا راي موذنا يثوب في العشاء اخرجوا هذا المبتدع فقال ع ٢
من المسجد واستحسنه المتاخرون في ساير الصلواة لزيادة
غفلة الناس وقل ما يقومون عند سماع الاذان فزيد
للمبالغة في الاعلام وهذا **عندنا** وكرهه الشافعي ومالك
لعدم كونه في عصر الصحابة **ويطرده** اي ابو يوسف التثويب
في الكل اي كل الصلوات **لمستغرق الهم** في مصالح
المسلمين وضروراتهم **كالامير ونحوه** من قاضٍ ومفتٍ
بان يقول السلام عليك ايها الامير وايها القاضي حيّ علي
الصّلاة حيّ علي الفلاح الصلاة يرحمك الله لانهم خلفا رسول الله

صلي الله عليه وسلم فاستحب تخصيصهم بما كان يخص به
عليه السلام فاما اذا اشتغلوا بغير ذلك فلا وقال ابو
حنيفة ومحمد لا يخصهم به لان جميع الناس سوا في
امر الجماعة **ويستحب ان يكون** الموذن **صالحا** غير مفسد
تقيًّا وهو اسم من الاتقاء والياء بدل من الواو لانه فعيل من
وقيت وهو ان يقي نفسه من اللايمة او من العقوبة بما
يظهر وان كان علي خلاف ما يضمرُ لقول النبي عليه السلام
ليوذن لكم خياركم وليومكم اقروكم رواه ابو داود و
ابن ماجة وليوتمن علي الاوقات وحريم الناس **عالما
بالسنة** ليأتي به علي وجهه **واوقات الصلوات** لقول
النبي صلي الله عليه وسلم الامام ضامن والموذن موتمن
اللهم ارشد الايمة واغفر للموذنين رواه ابو داود
وليمكنه ان ياتي به في وقته **وان يكون علي وضوء وفي
كراهة خلوهما** اي الاذان والاقامة **عنه** اي عن
الوضوء **روايتان** اما الكراهة فيهما فلانه داع الى ما لا
يجب بنفسه واما عدمها فلانهما ذكر الله فيستحب
الوضوء فيهما كما في القراة **والاصح كراهتها** اي الاقامة
بلا وضوء لئلا يفصل بينها وبين الصلاة وهو غير مشروع **دونه**
اي دون الاذان لانه ذكر وليس بصلاة ولشرع الفصل بينها
وبينه بخلاف الاقامة **ويكره اذان الجنب** رواية واحدة لان
له شبهًا بالصلاة من حيث انه يراعي فيه الاستقبال والوقت
وليس بصلاة حقيقة فيشترط الطهارة عن اغلظ الحدثين دون

اخفهما عملا بالشبهين واذان الصبي الذي لا يعقل لما
روينا ولان صوته صوت الطيور قيل ومن يعقل ايضا و
قيل البالغ اولى واذان المجنون والسكران لعدم تمييزهما
واذان المراة لانها ان خفضت صوتها اخلت به لانه
للاعلام ولم يوجد وان رفعته ارتكبت معصية لانه
عورة ويكره اذان القاعد ويكره اقامتهم بالطريق الاولي
ويستحب اعادته اي الاذان ليقع علي وجه السنة دونها
اي دون الاقامة والفرق بينهما ان تكراره مشروع
في الجملة كما في الجمعة بخلافها فانه غير مشروع فيها اصلاً
وهو اشبه من روايتي شمول الاعادة اي اعادة كليهما
والعدم اي عدم اعادتهما لما ذكرنا من الفرق لا اي لا يكره
اذان الاعمي لان ابن ام مكتوم كان من موذني رسول
الله صلي الله عليه وسلم وكان الاعمي والبصير اولي لاحتياجه
الي الغير في تعريف الوقت ولا اذان العبد والاعرابي و
ولد الزنا اذا كانوا متصفين بما ذكرنا والاولي غيرهم
وقيل يكره اذانهم اما الاعمي فلما قلنا واما العبد فلان
اشتغاله بخدمة سيده يمنعه عن محافظة الوقت واما
الاخران فلغلبة الجهل عليهما او لعدم كونهما من خيارنا
ويستحب الفصل بينهما اي بين الاذان والاقامة لما
روينا ويكره وصلها به لفوت المقصود من شرعه ولم
يقدر الفصل بشي في ظاهر الرواية اما العدم ثبت[٢]
الحديث المتقدم واما العدم دلالته علي زمن معين وينبغي

٢ ثبوت

ان يقعد الموذن بقدر ما يحضر القوم الملازمون
للصلاة مع مراعات الوقت المستحب نظر للجانبين
وهو اي الفصل بينهما في صلاة المغرب بسكتة عند
ابي حنيفة لان تاخيرها مكروه فيكتفي بادني فصل
احترازا عنه وهو قدر ما يقرؤ ثلاث آيات قصار في
رواية او يخطو ثلاث خطوات في اخري وقالا يستحب
الفصل بجلسة خفيفة قدر الجلسة في الخطبة لانه
لا بد منه للاتفاق علي كراهة الوصل ولا يحصل بالسكتة
لوجودها بين كلمات الاذان فيفصل بالجلسة كما في
الصلوات والخطبة[٢] ولا نكره لحن ومالك اقامة غير
الموذن برضاه وكرههما الشافعي كما لو اقام لغير رضاه ولو
لم يحضر لا يكره اتفاقا له ما رواه ابو داود والطحاوي عن
زياد بن الحارث الصدائي واللفظ للطحاوي قال اتيت
رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما كان اذان الصبح امرني
فاذنت ثم قام الي الصلاة فجا بلال ليقيم فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم ان اخا صدا اذن ومن اذن فهو يقيم ولنا ما رواه
ايضا عن عبد الله بن زيد واللفظ له ايضا قال اتيت النبي
عليه السلام فاخبرته كيف رايت الاذان فقال القه علي
بلال فانه اندي صوتا منك فلما اذن بلال ندم عبد الله
فامره رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يقيم ولفظ ابي داود
انا رايته وانا كنت اريده قال عليه السلام فاقم انت واجيب
بانه انما اراد به تطييب قلبه لفوت ارادته او تعليم الجواز

٢ واجيب بان المكان في مسئلتنا مختلف و
كن النغمة فيقع الفصل
بالسكتة بخلاف
الخطبة م

قلنا وانما منع بلالا منها لعدم رضاء الصدائي باقامة غيره بدليل
ما في ابو داود من قوله فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فجعل
ينظر الي ناحية المشرق الي الفجر فيقول لا حتي اذا طلع الفجر
نزل فبرز الحديث ولان الكراهة لا لعين الذكرين بدليل
عدمها عند غيبته بل للوحشة بين المذاكرين فينتفي
بانتفايها نعم الافضل ان يكون الموذن هو المقيم ولا يوذن
قبل الوقت لانه للاعلام بدخول الوقت وقبله يكون تجهيلا
لا اعلاما ويعاد فيه لعدم الاعتداد بما قبله ولو كان الاذان
للصبح عندنا ويجيزه ابو يوسف آخرا في النصف الاخير
من الليل كالشافعي ومالك لما روينا في اول باب المواقيت
ولقوله عليه السلام ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا
حتي يوذن ابن ام مكتوم رواه الشيخان من حديث ابن عمر
والطحاوي ايضا عنه من طرق غير انه بلفظ ينادي في الموضعين
واخرجوا عن ابن مسعود ان النبي عليه السلام قال لا يمنعن
احدكم اذان بلال من سحوره فانه يوذن او قال ينادي
بليل ليرجع قايمكم ولينتبه نايمكم الحديث قلنا كان
ذلك في رمضان فقط تسحيرا وترجيعا لا ليستمر في العام
كله لعين ما احتجوا به لان الصحابة كانوا فرقتين فرقة يتهجدون
في النصف الاول من الليل وفرقة في النصف الاخر منه
وكان الفاصل اذان بلال وانما كانت الصلاة باذان
ابن ام مكتوم ولقوله عليه السلام لبلال لا توذن حتي
يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا رواه ابو داود وعلله

البيهقي

البيهقي بالانقطاع وهو غير مضر عندنا ثم روي باسناد كل
رجاله ثقات انه عليه السلام قال يا بلال لا توذن حتي
يطلع الفجر وروي هو والطحاوي من حديث عبد الكريم
الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان النبي
عليه السلام كان اذا اذن الموذن بالفجر قام فصلي ركعتي
الفجر ثم خرج الي المسجد فحرم الطعام وكان لا يوذن حتي يصبح
وحمل البيهقي اياه علي الاذان الثاني مردود بوقوعه في سياق
النفي المقتضي للعموم اتفاقا وبما رواه الاوزاعي عن الزهري
عن عروة عن عايشة قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا سكت الموذن بالاذان الاول من صلاة الفجر قام فركع
ركعتين خفيفتين وبصريح ما رواه عنها انها قالت ما كان
الموذن يوذن حتي يطلع الفجر اوكان خطا منه في بعض الاحيان
اما لظن طلوعه لما روي عبد العزيز بن ابي داود عن نافع عن رواد
ابن عمر ان بلالا اذن قبل الفجر فغضب رسول الله صلي الله
عليه وسلم وروي البيهقي عن ابن عمر ان النبي عليه السلام
قال له ما حملك علي ذلك قال استيقظت وانا وسنان
فظننت ان الفجر قد طلع فامره النبي عليه السلام ان ينادي
علي نفسه الا ان العبد قد نام ورواه ابو داود ثم قال وروي
الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر
موذن يقال له مسعود فذكر نحوه وقال هذا اصح من ذاك
وروي الدارقطني عن ابي يوسف القاضي عن سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة عن انس ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي

عليه السلام ان يصعد فينادي ان العبد نام ففعل وقال
ليت بلالا لم تلده امه وابتل من نضح دم جبينه ثم قال
تفرد به ابو يوسف القاضي عن سعيد وغيره يرسله عن قتادة
ان بلالاً بلا ذكر انس وهو اصح ثم اخرج عن محمد بن القاسم
الاسدي ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن ابن مالك قال اذن
بلالٍ فامره النبي عليه السلام ان يعيد فرقي وهو يقول ليت
بلالاً ثكلته امه وابتل من نضح دم جبينه يرددها حتى صعد
ثم قال ان العبد قد نام مرتين ثم اذن حين اضاء الفجر الا
ان احمد بن حنبل قال محمد بن القاسم احاديثه موضوعة
وقال النسائي متروكة وقال عفان احاديث الربيع كلها
مقلوبة وقال ابن حبان كان رجلا صالحا ليس الحديث
من صناعته فوقع في حديثه المناكير وروي الطبراني
في كتابه مسند الشاميين عن بلال قال كنا لا نوذن بصلاة
الفجر حتى نري الفجر وكان يضع اصبعيه في اذنيه اولسوء بصره
لقوله عليه السلام لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره سوأ
رواه ابو داود والترمذي والنسائي عن سوادة ابن حنظلة
القشيري قال سمعت سمرة بن جندب يقول وساق الحديث
ورواه الطحاوي عن انس مرفوعا مثله سوآء ولاشتباه الفجر
الكاذب عليه بالصادق لقول النبي عليه السلام لبلالٍ انك
توذن اذا كان الفجر ساطعًا وليس ذلك الصبح انما الصبح
هكذا معترضًا رواه الطحاوي من حديث ابي ذر فقد
اخبر عليه السلام انه كان يوذن بطلوع ما يري انه الفجر

وليس

وليس في الحقيقة بفجرٍ ولا منافاة بين هذه الحالات و
يدل علي وقوعها تنوع الروايات ويوذن القاضي لاُولي
الفوايت ويقيم لقصة ليلة التعريس في سفرة الحديبية
حيث امر عليه السلام بالاذان والاقامة لقضاء الفجر
رواه ابو داود من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه
الغفلة وامر بلالا فاذن واقام وصلّي ومن حديث عمران
بن الحصين ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان في
مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظ بحر الشمس وذكر
بنحوه ومن حديث ابن مسعود قال اقبلنا مع رسول الله
صلي الله عليه وسلم زمن الحديبية فقال رسول الله
من يكلأنا فقال بلالٌ انا فناموا حتي طلعت الشمس
فاستيقظ النبي عليه السلام فقال افعلوا كما كنتم
تفعلون قال ففعلنا قال كذلك فافعلوا لمن نام او نسي
ورواها البخاري ومسلم عن ابي قتادة واللفظ للبخاري
قال سرنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال القوم
لو عرست بنا يا رسول الله فقال اخاف ان تناموا عن
الصلاة فقال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند
بلال ظهره الي راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ رسول
الله صلي الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال
يا بلال اين ما قلت قال ما القيت عليّ نومة مثلها قط قال
ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها عليكم حين

شاء يا بلال قم فاذن بالناس بالصلاة فتوضا فلما ارتفعت
الشمس وابيضت قام فصلي وفي سياق مسلم ثم اذن
بلال بالصلاة فصلي النبي ركعتين ثم صلي الغداة فصنع
كما كان يصنع كل يوم وفيه ليس في النوم تفريط انما التفريط
علي من لم يصل حتي يجيء وقت الصلاة الاخري وكره له اي
للقاضي تركها اي ترك الاقامة دونه اي دون ترك الاذان
للبواقي ان اتحد مجلس القضاء لقول ابن مسعود ان
النبي صلي الله عليه وسلم فاته يوم الخندق اربع صلوات
حتي ذهب ما شاء الله من الليل فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلي
الظهر ثم اقام فصلي العصر ثم اقام فصلي المغرب ثم اقام فصلي
العشاء رواه الترمذي ولانه لاعلام الناس حتى يجتمعوا
وهو في القضاء معدوم وهي للدخول في الصلوة واذا اذن
لكل صلاة فهو حسن ليكون القضاء مثل الاداء كالمسافر
يعني انه يندب له فعلهما لقوله عليه السلام لمالك ابن
الحويرث وابن عم له اذا سافرتما فأذنا واقيما وليؤمكما اكبركما
رواه الستة مختصرا ومطولا وقوله عليه السلام اذا
كان الرجل بارض في فحانت الصلاة فليتوضا فان لم يجد
فليتيمم فان اقام صلي معه ملكاه وان اذن واقام صلي خلفه
من جنود الله ما لا يري طرفاه رواه عبد الرزاق ولقول
علي المسافر بالخيار ان شاء اذن واقام وان شاء اقام ولم يوذن
ولانه شرع للاعلام بدخول وقتها ليحضر المتفرقون في اشتغالهم
والرفقة حاضرون وهي شرعت للاعلام بالشروع فيها وهم محتاجون

اليه لا تركهما المصري صلي في بيته اذا وجدا في مسجد محلته
لان موذنها نايب عن اهلها فيهما فوجودهما منه كوجودهما
منهم حكما كما يشير اليه ابن مسعود حين صلي بعلقمة والاسود
في داره بلا اذان ولا اقامة حيث قال اذان الحي يكفينا رواه
سبط ابن الجوزي وغيره وفي رواية اقامة المصر تكفينا
وفي رواية ان الاسود وعلقمة كانا مع عبد الله في الدار
فقال عبد الله صلي هولاء قالوا نعم قال فصلي بهم بغير اذان
ولا اقامة رواهما الطبراني وروي ابو يوسف عن ابي حنيفة
في قوم صلوا في المصر في المنزل واكتفوا باذان الناس اجزاهم
وقد اساؤا ففرق بين الفذ والجماعة في هذه الرواية
ولا نسنها اي الاقامة نحن ومالك لهن اي للنساء كالاذان
المتفق علي كراهته لهن وسنها الشافعي اعتبارا لهن بالرجال
قلنا روي عن انس وابن عمر كراهتهما ولانهما من شعار
الجماعة المستحبة وجماعتهن مكروهة ولا يجزي الاذان
بالفارسية لانه سنة متبعة فلا تغير وان علم انه اذان
في الاصح لما قلنا وجه الاجزاء الاقتصار علي حصول المقصود
واذا سمع المسنون منه وهو ما لا لحن فيه ولا تلحين امسك
عن التلاوة دون الفقه وقال مثله في التكبير الشهادتين
وحوقل في الحيعلتين لان النبي صلي الله عليه وسلم كان
اذا سمع الموذن قال مثل ما قال واذا قال حي علي الصلاة حي
علي الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ولقوله عليه السلام
اذا سمعتم الموذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فان من

صلي علي صلاة صلي الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة
فانها منزلة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجوا ان اكون
هو فمن سال الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة رواهما الطحاوي
ومسلم وقال صدقت وبررت او ماشا الله لا قوة الا بالله
في جواب قوله الصلاة خير من النوم في اذان الفجر لورود
الخبر هكذا واجاب الاذان الاول ان تكرر وان كان
من غير مسجده لانه حيث سمعه ندب له ان يجيبه لتحقق
السبب في حقه فصار كتعدده في مسجده وان سمعهما
معا اجاب معتبرا انه جواب لاذان مسجده ثم دعا بعد الفراغ
بالوسيلة للنبي عليه الصلاة والسلام لما روينا ولقوله
عليه الصلاة والسلام من قال حين يسمع الندا اللهم رب
هذه الدعوة التامة والصلاة القايمة آت محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له
شفاعتي يوم القيمة رواه الطحاوي والبخاري وقوله عليه
السلام من قال حين يسمع الموذن وانا اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلي الله عليه وسلم رسولا
غفر الله له ذنوبه رواه مسلم والترمذي ولما حكي ابن عمر
ان رجلا قال يا رسول الله ان الموذنين يفضلوننا فقال
رسول الله قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه رواه
ابو داود والنسائي وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان
يصلي ما اذن لها الا ان وضع النداء لاستحضار الغايب ليصلي

فيه

فيه فخروج الحاضر قبلها قلب لوضعه الا ان يكون الخروج
بعذر بان يكون مقيم جماعة اخري بامامة او اذان
او تكثير بحضوره او يكون قد صلي ما اذن لها لاتيانه
بالمقصود منه الا في صلاة الظهر والعشا فانه يكره خروجه
وقت الاقامة فيقتدي متنفلا استدراكا لفضيلة
الجماعة بخلاف غيرهما لكراهة التنفل بعد صلاة الفجر
والعصر وللزومها في المغرب علي تقدير صلاته شفعا او
وترا فلا يكره الخروج ولو وقت الاقامة لعدم امكان استدراكها
والله اعلم

فصل في شروط الصلاة

باب

لما ذكر الطهارة وهي شرط وذكر الاوقات عقيبها لانها مع كونها
اسبابا شروط وذكر الاذان لانه علامة عليها شرع في
ذكر بقية الشروط والشرط في اللغة العلامة وفي الاصطلاح
ما يتوقف عليه وجود الشئ وهو خارج عن ماهيته والركن
ما يقوم به الشئ وهو جزء ماهيته والفرض يطلق عليهما
فرض علي المصلي اي علي مريدها طهارة اي تطهير بدنه
من الحدث الاصغر والاكبر وقد تقدم في صدر الكتاب
مستوفي ومن الخبث المانع علي ما فصلناه في باب الانجاس
وانما اعيد وان علم انه شرط للصلاة ليكون الفصل مشتملا
علي جملة الشروط وطهارة ثوبه ومكانه الذي يصلي فيه وعليه
لقوله تعالي وثيابك فطهر وقيل هو امر بتقصيرها ومخالفة العرب
في تطويلهم الثياب وجرهم الذيول وذلك لا يومن معه اصابة
النجاسة واذا وجب تطهير ثوبه وجب تطهير بدنه ومكانه لانهما

الزم له منه لعدم وجود الصلاة بدونهما بخلافه وهذا
لان التطهير انما وجب لان الصلاة مناجاة الرب عز وجل
فيجب ان يكون المصلي علي احسن الاحوال وذا في طهارته
وطهارة ما يتصل به فمتي وجب تطهير ثوبه مع تصور
انفكاكه عنها فلان يجب عليه تطهيرهما مع انهما لا ينفكان
عنها اولي وفرض عليه ستر عورته للاجماع علي افتراضه
في الصلاة كما نقله غير واحد من ايمة النقل ومخالفة
بعض متاخري المالكية كالقاضي اسمعيل بعد تقرر الاجماع
لا يجوز ويحتمل ان يكون سنده قوله عليه السلام لا يقبل
الله صلاة حايض الا بخمار رواه ابو داود والترمذي و
حسنه والحاكم وصححه واستدل في الهداية وغيرها بقوله
تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يواري عوراتكم
عند كل صلاة لان اخذ الزينة نفسها وهي عرض محال
فاريد محلها وهو الثوب ولا يجب اخذ الزينة لغير المسجد
فدل انه للصلاة لكن كني عن الصلاة بالمسجد فالاول
من اطلاق اسم الحال علي المحل والثاني بالعكس فان
قيل روي عن ابن عباس انها نزلت في شأن الطايفين
عراة لا في حق الصلاة اجيب بان العبرة لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب وعند كل مسجد عام فلا يختص بالمسجد
الحرام واورد عليه بعض المحققين بانه مع ذلك لا بد ان
يثبت الحكم في السبب اولا وبالذات لانه المقصود به
قطعا ثم في غيره علي طبقه والثابت في الستر للطواف عندنا

وجوبه حتي لو طاف عريانا اثم وحكم بسقوطه وللصلاة
افتراضه حتي لا تصح بدونه ولا يمكن ان يراد منها لاستلزامها
الجمع بين المعني الحقيقي والمجازي معا لانها ان كانت قطعية
الدلالة فموجبها الافتراض وان كانت ظنيتها فالوجوب
فقط ومنهم من اخذ منها قطعية الثبوت ومن حديث
لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار قطعية الدلالة فيثبت
الفرض بالمجموع وفيه ما لا يخفي وفرض عليه ايضا استقبال
القبلة لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اي جهته ونحوه
وفرض النية لقوله تعالي وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين ولقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات روي
في الكتب الستة بتمامه وفي صحيح ابن حبان بدونها وروي
بافراد النية وحدها وبافراد العمل وحده وبافرادكليهما
وكلها صحاح وفرض طهارة موضع كلا القدمين علي الاصح
حتي لو كان تحت احديهما نجاسة اكثر من قدر الدرهم
منع الجواز وان جازت الصلاة مع رفعها ولا يجعل كانها
لم توضع عليها الا تري انه لو سجد علي مكان نجس يفسد
وان اعاده علي طاهر خلافا لابي يوسف لما قلنا من تلبسه
بها وقيل موضع احديهما فقط بنا علي امكان القيام في
الصلاة باحديهما وطهارة موضع اليدين والركبتين
بنا علي اختيار ابي الليث وتصحيحه في العيون وعمدة
الفتاوي غير ظاهر الرواية لتحقق التلبس بالنجاسة عند
وضعهما عليها والحكم بجواز الصلوة بدون وضعهما

ينكره ابو الليث لانا امرنا بالسجود علي سبعة اعظم وفتوي
مشايخنا بجوازها لا يعدم حقيقة التلبس بها كما لو صلي
في ثوب تنجس منه ما ليس بساتر لعورته ولا فرق بين حملها
والوضع عليها في الفساد لما مر وموضع الجبهة على الاصح
لان السجود ركن كالقيام فتشترط طهارة مكانه وروي ابو يوسف
عن ابي حنيفة انها لا تشترط بناً علي رواية الاكتفاء بالسجود
بالانف وهو اقل من قدر الدرهم ولو كان احد وجهي
اللبد ونحوه نجسا بنجاسة مانعة فقلبه وصلي علي الوجه
الطاهر يفسدها ابو يوسف لانه شي واحد وابو حنيفة ومحمد
اجازاها لمنع ثخنه نفوذها الي الوجه الآخر ولو بسط ثوبا طاهرا
علي مكان نجس ان شفه[٢] لا يجوز فوقه والا يجوز كما ٢ اي ظهر
تجوز علي ثوب نجس البطانة غير مضروب بناً علي التوفيق بين
القولين يحمل الجواز المروي عن محمد مطلقا علي غير المضرب اذ
هو في حكم ثوبين وحمل عدمه المروي عن ابي يوسف مطلقا علي
المضرب اذ هو في حكم ثوب واحد فلا خلاف بينهما صح وذكر
الحلواني ان المضرب علي الخلاف ايضاً في الاصح وكما يجوز علي
طرفه الطاهر القيام عليه وان تحرك الطرف الآخر النجس
بحركته علي الصحيح لانه ليس بحامل لها ولا متلبس بها بخلاف
ما اذا كانت النجاسة في طرف نحو عمامته كملحفة ومنديل
وكان الطرف المتنجس علي الارض وتحرك بحركته فان الصلاة
لا تصح لصيرورته حاملا له حكما لتحركه بحركته ولو كان
له ثوبان احدهما نجس وربع الثوب الآخر طاهر تجب الصلاة

فيما

فيما ربعه طاهر لما تقرر من ان الربع يحكي حكاية الكل في
موضع الاحتياط طهارة ونجاسة فطهارة ربعه كطهارة كله
في وجوب الصلاة فيه اذا لم يوجد غيره ولا ما تزال به النجاسة
ونجاسة ربعه كنجاسة كله في المنع عند وجود ما تزال به[٢] ٢ ولا تجوز الصلاة م
عريانا مع وجوده وتستحب الصلاة في ثوب نجس الكل
عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجب فيه حتي لو صلي عريانا
بركوع وسجود او بالايماء قايما او قاعدا وهو افضل لقربه
الى الستر تصح لانهما استويا في حكم المنع وهو عدم جوازها
عاريا وفي الثوب النجس حالة الاختيار واستويا في المقدار
اذ قليل الانكشاف عفو كقليل النجاسة والكثير منهما مانع
فيستويان في حكم الصلاة وانما كانت الصلاة فيه افضل
لان فرض الستر عام لا يختص بالصلاة وفرض الطهارة يختص
بها وخالفنا واوجبها محمد وزفر فيه اي في نجس الكل
بركوع وسجود لسقوط خطاب التطهير بالعجز عن غسله
وتوجه الخطاب بالاداء الكامل لقدرته عليه وصار
كما اذا كان ربعه طاهرا ولان في الصلاة عريانا ترك فروض
نحو ستر العورة والقيام والركوع والسجود لانه يصلي قايما
لا بايماءٍ بناً علي افضليته واجاب عنه في الاسرار بان
خطاب الستر للصلاة ساقط للنجاسة فصار العراء كالستر
واذا كان ربعه طاهرا توجه الخطاب بقدره وسقط بقدر
النجس فرجحنا الوجوب احتياطا ثم قال ولكن قول محمد احسن
ووجهه ان خطاب الستر لها ثابت والا لما كانت الصلاة فيه

افضل منها عريانا اذ افضليتها فيه حكم شرعي وهو لا يثبت
الا بتوجه خطاب الستر بلبس نجس فيثبت انه باق في الجملة
وما بقي خطاب الستر لا يتوجه خطاب التطهير للعجز عنه
ولا يقال سقط وجوبه لا استحبابه لانا نقول قد تقرر ان بسقوط
الوجوب يسقط الجواز عندنا فضلا عن الاستحباب وبهذا
التوجيه سقط النظر الذي بناه بعض المحققين علي سقوط
خطاب الستر فقال وتقريره ان المعلوم انما هو توجه خطاب
الستر للصلاة بالطاهر حالة القدرة علي المطهر فاذا لم يكن
فالمعلوم ح انتفا خطاب الستر للصلاة بالطاهر ولا يقدر
علي اثبات تعلقه بالنجس ح الا بنقل خطاب مخصوص فيه
ولا نقل فيبقي علي النفي الاصلي لان نفي المدرك الشرعي
يكفي لنفي الحكم الشرعي واما اذا كان الربع طاهرا فانه كالكل
في كثير من الاحكام فامكن الحكم بتعلق الخطاب بالستر به
ولم تجز الصلاة في اهاب اتفاقا لعين ما ذكر في وجه النظر
وايما العاري الذي لم يجد ما يستر به عورته بالركوع والسجود
قاعد افضل عندنا فيرسل رجليه نحو القبلة ويضع يديه بين فخذيه
وما اوجبنا القيام بركوع وسجود واوجبه زفر رح كالشافعي ومالك
لان في القيام ترك الستر وهو غير مخاطب به وفي الايماء ترك
فروض وهو مخاطب بها ولنا ما روي عن انس ان اصحاب
رسول الله صلي الله عليه وسلم ركبوا في سفينة فانكسرت
بهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا بايماء قال سبط
ابن الجوزي رواه الخلال وعن ابن عباس وابن عمر انهما

قالا

قالا يصلي العاري قاعدا بالايماء وعن علي رضي الله عنه انه
سئل عن صلاة العريان فقال ان كان حيث يراه الناس
صلي جالسا وان كان حيث لا يراه الناس صلي قايما رواه
عبد الرزاق في مصنفه وعورة الرجل في الظاهر من
الرواية ما بين السرة ومنتهي الركبة لقول النبي عليه
السلام ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل من السرة
من العورة رواه الدارقطني من حديث ابي[2] داود وروي ٢ أيوب
ايضا عن سوار بن داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم مروا صبيانكم
بالصلاة في سبع سنين واضربوهم عليها في[3] عشرة وفرقوا ٣ لعشر
بينهم في المضاجع واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره
فلا ينظر الي ما دون السرة وفوق الركبة فان ما تحت السرة
الي الركبة من العورة ورواه احمد ولفظه فانما اسفل
من سرته الي ركبته من عورته وقد وثق يحيي بن معين
سوار بن داود وقيل ابتداوها من السرة لقوله عليه
السلام السرة من العورة رواه البيهقي في الخلافيات من
جهة ابراهيم بن اسحق القاضي ثم قال هذا معضل مرسل
وقيل ابتداوها من المنبت وكانه جعل ما بينه وبينها
تبعا لها في عدم العورة للضرورة في الجملة ولم نخرج نحن
الركبة من العورة واخرجها الشافعي لما روينا ولنا ما في
سنن الدارقطني عن النضر بن منصور الفزاري عن عقبة
بن علقمة سمعت عليا يقول قال النبي عليه السلام الركبة

من العورة لكنه ضعف عقبة بن علقمة و[٢] ابو حاتم الرازي عقبة — قال م
ضعيف الحديث والنضر بن منصور مجهول **و** علمـا ونا والشافعي
لم يزيد واقصرها علي السوأتين اي القبل والدبر وقمرها
مالك عليهما في قول لزايد علي قولنا وقول الشافعي لظاهر
قول انس لما غزا رسول الله صلي الله عليه وسلم خيبر صلينا
عندها صلاة الغداة بغلس وركب النبي صلي الله عليه
وسلم وركب ابو طلحة وانا رديفه فاجري نبي الله في
زقاق خيبر ثم حسر الازار عن فخذه حتي اني لانظر الي
بياض فخذ النبي عليه السلام والقصة في الصحيحين و
لقول عايشة كان رسول الله صلي الله عليه وسلم مضطجعا
في بيته كاشفا عن فخذه او ساقيه فاستاذن ابو بكر فاذن له
وهو علي تلك الحال فتحدث ثم استأذن عمر فاذن له وهو
كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله
صلي الله عليه وسلم وسوّي ثيابه الحديث قلنا يحتمل
انه عليه السلام غطي فخذه لسرعة لما انكشف وردد الراوي
في الثاني بين فخذه وساقيه فلا يتم التقريب به **وزيد**
في عورة **الامة** والمكاتبة وام الولد والمدبرة علي عورة
الرجل **بطنها وظهرها** لان النظر اليهما سبب الفتنة
وما عدا ذلك منها ليس بعورة لما في آثار محمد بن الحسن اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان
عمر بن الخطاب كان يضرب الاماء ان يتقنعن ويقول لا
تتشبهن بالحراير وفي مصنف عبد الرزاق اخبرنا معمر عن

قتادة

١٢٨

قتادة عن انس ان عمر بن الخطاب ضرب[٢] لا آل انس رآها — امة م
متقنعة فقال اكشفي راسك لا تتشبهي بالحراير ولخروجها
للخدمة في ثياب المهنة **و**زيد **في** عورة **الحرة غير الوجه**
والكفين لقول النبي عليه الصلاة والسلام ان المراة اذا
بلغت المحيض لن يصلح ان يرا منها الا هذا[٣] واشار الي الوجه — وهذا م
والكفين رواه ابو داود مرسلا وهذا هو المراد من قوله
تعالي ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها اذ من ضرورة ابداء
الزينة ابداء موضعها والكحل زينة الوجه والخاتم زينة
اليد ولانها تحتاج الى كشف ذلك في المعاملات فكان فيه ضرورة — الكف
وغير القدمين في اصح الروايتين لظهورهما في المشي في
الطرقات خصوصا للفقيرات ولان الوجه يشتهي اكثر مما
يشتهي القدم فاذا خرج الوجه من ان يكون عورة خرج القدم
بالطريق الاولي ووجه خلافه ما روي ان ام سلمة قالت
سالت النبي عليه الصلاة والسلام اتصلي المراة في درع
وخمار ليس لها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي
ظهور قدميها رواه ابو داود وقدح في رفعه قلنا استدلال
بالمفهوم وهو ليس بحجة عندنا كما تقرر في موضعه
ولا تفسد الصلاة **بانكشاف القليل** منها **في الزمن**
الطويل وهو ما يؤدي فيه ركن **عندنا كعكسه** وهو
ان ينكشف منها كثير في زمان يسير كما لو هبت الريح
فكشفت عورته فتدارك سترها في الحال وافسدها
الشافعي ومالك لان الستر شرط لصحة الصلاة مطلقا

ولم يوجد ولنا اعتبارها بالوفاقية بجامع الضرورة **بل بربع**
العضو اي عضو كان ولو مغلظا خلافا لما نقل عن الكرخي
من تقديره المانع في المغلظة بالدرهم **كساقها** اي ساق
الحرة فانه عضو كامل وهو من عورتها فمنع[٢] انكشاف
ربعه الصحة **وركبته** اي ركبة الرجل مع ضمها الي
فخذه وجعلهما عضوا واحدا **في الاصح** لانها ملتقي
عظم الفخذ والساق وليست بعضو وكذا الكعب المراة مع
ساقها واذنها عورة بانفرادها وامائها فان كانت ناهدا
تبع صدرها وان[٣] منكسرا صار اصلا بنفسه **وقيل** الركبة
عضو كامل **بدونه** اي بدون الفخذ نظرا الي الصورة والتسمية
وشعرها اي وكشعرها **النازل** منها **في المختار** من الروايتين
وفي المحيط الاصح انه عورة والا جاز النظر الي صدغ الاجنبية
وطرف ناصيتها وهو يودي الي الفتنة واعتراض عليه بانه
لا ملازمة بين كون العضو غير عورة وجواز النظر اليه
منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة ولذا حرم
النظر الي وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة مع انعدام
العورة وهذا وجه الرواية النافية والتحقيق ان نقول لا يخلوا
اما ان يفرض عضوا او زينة خلقة فان كان الاول فكونه
عورة ظاهر لان النبي عليه السلام انما استثني الوجه والكفين
خاصة فيكون الشعر داخلا في قوله صلي الله عليه وسلم
المراة عورة وسقوط غسله عنها لما مر للحرج لا لانه ليس منها
وان[٤] الثاني فكذلك لانه من الزينة الظاهرة ليكون من

٢ع فيمنع

٣ع كان و

٤ع كان و

المستثناة

المستثناة بل من الخفية كالسوار والخلخال والدملج
والقلادة والاكليل والوشاح والقرط وذكر الزينة دون
مواقعها للمبالغة في الامر بالتصون والتستر لان هذه
الزين واقعة علي مواضع معلومة من الجسد لا يحل النظر
اليها ~~لغير~~ دون[٢] من استثني الله فنهي عن ابداء الزين
نفسها ليعلم ان النظر اذا لم يحل اليها لملابستها
لتلك المواقع بدليل ان النظر اليها غير ملابسة لها لا
مقال في حله كان النظر الي المواقع انفسها متمكنا في الحظر
ثابت القدم في الحرمة **والذكر والانثيين بلا ضم في الصحيح**
كما في الدية وقيل انهما معه عضو واحد نظرا الي المقصود
منهما وهو الايلاد وكل من الاليتين عضو علي حدة
والدبر ثالثهما في الصحيح **ويجيزها** اي ابو يوسف الصلاة
مع انكشاف **ما دون النصف** جزما لانه قليل بالاضافة
الي ما قابله ولا يجوز فيما فوقه لكثرته **و**يجيزها **معه** اي مع
انكشاف النصف **في رواية** ويمنعها في اخري لانه باعتبار
انه ليس باقل يمنع وباعتبار انه ليس باكثر لا يمنع فاتجهت
الروايتان وهما اقاما ربعه مقام كله احتياطا لما مر غير مرة
ثم ان محمدا جمع بين الثلث والربع في الجامع الصغير لانه
كان لا يقطع القول بان الربع مانع وكان مترددا في ان
الربع كثير لان النبي صلي الله عليه وسلم جعل الثلث كثيرا
في وصية سعد ولم يرد عنه نص في ان الربع كثير ولكن
دل الدليل علي ان الربع كثير فانه اذا راي طرفا من شخص

٢ع لغير

يستحيز من نفسه ان يقول اني رايته وان لم يرربعه ولما لم يرد
التنصيص من صاحب الشرع علي كثرته وقع الشك والتردد
لمحمد فردد بين الثلث والربع ليلا يكون قاطعا فيما له فيه
تردد وهذا دأبه فيما لم يكن له دليل قاطع كما ذكر في
فدية الوارث تبرعا يجزيه ان شا الله تعالى وقيل ان اباحنيفة
سئل علي هذا الوجه فاوردها محمد في الكتاب كذلك و
لم يقع في اكثر نسخ الجامع الصغير هذا اللفظ وكون القلة
والكثرة من الامور الاضافية فتعتبر بالنسبة الي ما يقابلها
ليس من الامور اللازمة لها بل يكون اعتبارها في نفسها يجوز
كما في قوله تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا فاذا
صح الاعتبار ان الاحتياط في الثاني هنا وعلي اعتباره يثبت
الكثرة بالربع لما ذكرنا فيمنع **ويفسدها** ابو يوسف **ان**
انكشفت العورة في الصلاة **او قام** رجل **في صف النساء**
للزحمة وضاق المكان **او** وقف **علي نجاسة مانعة** من الصحة ضيق
ومكث **قدر اداء ركن** من اركانها وان لم يوده **واجازها**
محمد **ان لم يوده** اي ان لم يؤد ركنا بها وهو بتلك الصفة
لانه اذا ادي ركنا كان فاسدا فيمتنع البنا عليه واذا لم
يود شيئا لم يكن مصليا مع الانكشاف والمفسد هو المجموع
ولابي يوسف ان قليل الانكشاف في كثير المدة عفو لكثير
الانكشاف في قليل المدة اما كثير الانكشاف في كثير المدة
فليس بعفو والزمان الذي يمكن فيه ادا ركن منها مع
ملابسته اله زمان كثير وعلي هذا القيام علي النجاسة وفي صف
النسآء

النسآء **وشرط في الاستقبال** اي في استقبال القبلة للصلاة
عين الكعبة اي اصابة عينها **للمكي المشاهد** لها لانه الاصل
ولا حرج فيه **وقيل** يجب عليه اصابة النظر **مطلقا** يعني وان
كان بينه وبينها حايل لامكان ادراكه والاصح انه كالغايب
للزوم الحرج في الزام حقيقة المسامتة في كل بقعة يصلي
فيها لان ادني انحراف من القريب يخرجه عنها كما هو
مشاهد في المشاهد ولو كان الحايل اصليا كالجبل كان له
ان يجتهد والاولي ان يصعده ليصل الي اليقين **وكفي**
النائي عنها **جهتها** اي اصابة جهتها فلا يشترط نية عينها
في الصحيح احترز به عما قاله عبد الكريم الجرجاني من
عدم الفرق بينهما في افتراض عينها لعدم الفصل في النص
وتظهر ثمرة الخلاف في اشتراط نية عينها وعدمه فعنده
شرط لا عند غيره اذ الوجوب بحسب الوسع بالنص وليس
في وسعه الا اصابة جهتها لا عينها لقوله عليه السلام
ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي وقال حسن
صحيح وحاصل ما في الدراية عن شيخه عبد العزيز ان
استقبال القبلة ان يبقي شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة الجهة
او لهوائها لان المقابلة اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول
بما يزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة
ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقي المسامتة
مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض خط من تلقاء
وجه المستقبل للكعبة علي التحقيق في بعض البلاد وخط

آخر يقطعه علي زاوتين قايمتين من جانب يمين المستقبل
اوشماله لاتزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين
والشمال علي الخط بفراسخ كثيرة ولذا وضع العلما قبله بلدٍ و
بلدين وثلاثة على سمتٍ واحد فجعلوا قبلة بخاري وسمرقند و
نسف وترمد وبلخ ومرو وسرخس موضع الغروب اذا كانت
الشمس في آخر الميزان واول العقرب كما اقتضته الدلايل
الموضوعة لمعرفة القبلة ولم يخرجوا لكل بلدة سمتا لبقاء المقابلة
والتوجه في ذلك ونحوه من المسافة **وكفي الخايف من عدوٍ**
آدمي **او سبع** ونحوه **والمريض** العاجز **الذي لا يجد من**
يحوله اليها والعاجز عن النزول عن دابته سايرة لخوف
اولمرض اولطين وردغة اولنفورها وعدم وقوفها اولعجزه
عن ركوبها اوعن خشبة في البحر بحيث لونزل عنها او
استقبل غرق **جهة قدرته** لسقوط خطاب التوجه عنهم
ح بتحقق العذر فاشبه حال الاشتباه **وكفي جاهلها**
اي جاهل الوقت بانطماس الاعلام وتراكم الظلام و
تضام الغمام **غير واجد مخبرا** عنها **جهة اجتهاده**
لانها قبلته لاتيانه بما في وسعه ولما روى من طرق
ضعيفة قد يحسن الحديث بتعددها ان بعض الصحابة
تحروا القبلة ليلة مظلمة وصلوا وخطوا خطوطا فلما اصبحوا
وجدوها لغير القبلة فلم يامرهم النبي عليه السلام بالاعادة
وعلماونا لم يعيدوها اي لم يامروا باعادتها **بظهور**
خطايه تعينا **في الوقت** وامر بها مالك لانه بظهور الخطاء

فيه عرف ان الحق لم يسلم الي مستحقه كما هو بخلاف ظهوره
بعده فانه سلمه كما وجب عليه **ولم نطلق نحن الاعادة**
واطلقها الشافعي لان التكليف بالتوجه الي القبلة قايم
اذ التحري عبارة عن طلبها وانما يجب عند توجه الخطاب
اليه بها وعند الجهل لدفع المأثم لا لدفع الخطاء وقد
ظهر بيقين فلا يخرج عن العهدة فيقضي قلنا التكليف
يعتمد الوسع ولا وسع في اصابة الجهة حقيقة لفقدان
الامارة الموصلة الي اليقين فلم يكلف باصابة الجهة
كالغايب عن الكعبة لم يكلف باصابة عينها فصارت
جهة التحري هنا كجهة الكعبة للغايب عنها فان قيل
اذا تحري في الاواني والثياب ثم ظهر انه اخطأ تجب
الاعادة فهلا وجبت ههنا قلنا الاصل ان ما يحتمل
الانتقال بعد الثبوت لا تجب فيه الاعادة وامر القبلة بهذه
الصفة الا تري انها تحولت من بيت المقدس الى الكعبة
ثم منها الى جهتها وما لا يحتمل الانتقال بعد الثبوت
تجب فيه الاعادة وطهارة الاواني والثياب لا تحتمل
الانتقال فتجب الاعادة وهذا لان ما يحتمل التحول يجب
القول بالتحول بالضرورة ولاكذلك ما لا يحتمله مع ثبوت
الفرق بامكان الوقوف علي الصواب بالاستقصاء ثمة
نظرا الي قيام الدليل وهو قيام اجسامه بهما وامكان
الاستقصاء في صونهما[2] اما ههنا فالدليل وهو
رواية النجم منعدم فلا يتصور الاصابة عن الدليل فلم

[2] صورتهما

يتجه نسبته الي التقصير بوجه من الوجوه بخلاف صورة
قيام الدليل **ويجيزها** اي يحكما ابو يوسف بجواز الصلاة
للاصابة اي اصابة القبلة **في** صورة **العدول** اي عدول
المتحري **عن جهة التحري** اي جهة تحريه الذي ادّاه اليها
لاتيانه بما وجب عليه في صلاته اذ الواجب ان يصلي
مستقبلا شطر المسجد الحرام وقد وجد فخرج عن العهدة
وصار كالمتحري في الاواني اذا اعرض عما ادي اليه تحريه
فاصاب الطاهر منها **وكمن شرع** فيها **بدونه** اى بدون
تحر **ثم ظهر** له **بعدها** اي بعد الصلاة **انه اصاب**
القبلة لان ما افترض لغيره يشترط حصوله وفاقا لا غير
كالسعي **وكمصلين خلف امام** لا امامه **تحر واجهات**
مختلفة **جاهلين جهته** اى جهة امامهم لانهم صلوا
مستقبلين اذ كل جهة منها قبلة في حق من اتجه بالتحري
اليها وصح اقتداوهم ولم يضرهم هذا الاختلاف كالصلاة
في جوف الكعبة بجماعة اما من علم مخالفة امامه فقد
اقتدي بمن يعتقد بطلان صلاته بالنسبة اليه لاعتقاده
خطاءه في توجهه وكذلك من علم تقدمه علي امامه
لتركه فرض المقام وحكما ابو حنيفة ومحمد بفسادها لعدم
اتيانه بما امر به اذ المامور به حالة الاشتباه التوجه
الي جهة التحري وهي قبلته في تلك الحالة لانها هي الداخلة
في وسعه وقد اعرض عنها فلا يخرج عن العهدة وليس هذا
كالتحري في الطاهر من الاواني الا تري انه لو علم ان ما ادّي

اليه

اليه تحريه نجس تجب عليه اعادة الصلاة مطلقا ولو علم
انه اخطأ القبلة بعد ما فرغ منها لا يعيدها فافترقا
قال بعض المحققين وهي يعني مسئلة عدم الاجزاء بالعدول
عن جهة التحري وان اصاب مشكلة علي قولهما لان تعليلهما
في هذه وهي ان القبلة في حقه جهة التحري وقد تركها
يقتضي الفساد مطلقا في صورة ترك التحري لان ترك
جهة التحري يصدق مع ترك التحري وتعليلهما في تلك
يعني في اللتي شرع فيها بدونه بان ما افترض لغيره يشترط
مجرد حصوله كالسعي يقتضي الصحة في هذه وعلى هذا لو صلي
في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهرا وصلي وعنده
انه محدث فظهر انه متوضي او صلي الفرض وعنده ان الوقت
لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لا يجزيه لانه لما حكم
بفساد صلاته بنآء علي دليل شرعي وهو تحريه لا ينقلب
جايزا اذا ظهر خلافه وهذا التعليل يجري في مسئلة العدول
عن جهة التحري اذا ظهر صوابه وبه يندفع الاشكال الذي
اوردناه لان دليل الشرع علي الفساد وهو التحري او اعتقاد
الفساد عن التحري فاذا حكم بالفساد دليل شرعي لزم وذلك
منتف في صورة ترك التحري فكان ثبوت الفساد فيها قبل
ظهور الصواب انما هو لمجرد اعتقاده الفساد مواخذة له
باعتقاده الذي هو ليس بدليل اذا لم يكن عن تحر والله اعلم
انتهي **ولو علم** المتحري **خطأ تحريه** وهو **فيها** اى في
الصلاة **استدار** الي القبلة **واتمّ** الصلاة لان اهل قبا

لما بلغهم نسخ القبلة استداروا في الصلاة الى الكعبة واستحسنه
النبي عليه السلام وهذا لان اليقين حادث ليس
بمناقض فصار كنص ترك على خلاف اجتهادا واجماع
انعقد بعد امضاء حكم الاجتهاد بخلافه **او تحول** رايه
عن تلك الجهة **الي** جهة **اخري توجه اليها** اي الي
الاخري **وبني** علي ما مضي الي الجهة الاولي **ثم** ان صلي
تحول رايه الي اخري تحول اليها **و ثم** كذلك الى ان يتمها
لان تبدل الاجتهاد يجري مجري انتساخ النص
فيبقي المودي اولا علي الصحة الي حين ورود الناسخ
وشرط في النية وهو قصد الفعل **وصلها بالتحريمة**
بلا فاصل بينهما بعمل يمنع الاتصال والاصل فيها قوله
تعالي وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين و
الخلوص لا يكون بلا اخلاص وذا في جعله الله تعالي
وانما ذلك بالنية ولان ابتداء الصلاة بالقيام وهو
يحتمل ان يكون عبادة وعادة فلابد من التمييز بينهما
ليتحقق الاخلاص المامور به **ولا عبرة بالنطق باللسان
وحده** حتي لو نطق بظهر ونوي عصرا يكون عصرا لقوله
عليه السلام الاعمال بالنيات ولا بالنطق بالنية فان
فعل لتجتمع عزيمة قلبه فهو حسن واما التكبير فلابد
منه للشروع في الصلاة الا علي قول ابي بكر الاصم واسمعيل
ابن علية فانهما يقولان يصير شارعا بمجرد النية والاذكار
عندهما كالتكبير والقراءة ونية الصلاة وليست من الواجبات

هنا سقط في العبارة لعدم وضوح المعنى فليراجع والله اعلم

ولا

ولا بالنية المتاخرة عن التحريمة **في ظاهر الرواية**
وعن الكرخي انها تعتبر واختلفوا على قوله فقيل الى القعود
وقيل الي الركوع وقيل الي الرفع منه قياسا علي نية الصوم
وجه الظاهر ان الصلاة عبادة وهي لا تتجزي وما لم
ينو منها لم تقع عبادة ولا حرج في وصلها باولها بخلاف
الصوم وبخلاف المتقدمة لبقائها الي وقت الشروع
حكما ان كان بحيث لو سيئل عنده اي الصلاة تصلي
يجيب علي البديهة من غير تفكر وروية وان احتاج
الي التامل لا تجوز هكذا فصله محمد بن سلمة وعن
محمد لو نوي عند الوضوء انه يصلي الظهر مع الامام
ولم يشتغل بعدها بما ليس من جنس الصلاة الا
انه لما انتهي الي مكان الصلاة لم تحضره النية جازت
صلاته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي
يوسف والمراد بما ليس من جنسها ما يدل علي الاعراض
عنها كالاكل والشرب والكلام بخلاف المشي فانه اقبال
عليها فلم يكن قاطعا لنيتها **ونجيزها** نحن ومالك **بالنية
المتقدمة بلا قاطع** بينهما كما ذكرناه وشرط الشافعي
المقارنة بينهما وفي كيفيتها لاصحابه وجهان اما ابتداء
النية بالقلب مع ابتدا التكبير باللسان والفراغ منهما معا
واما القران العرفي بحيث يعد مستحضرا للصلاة غير
غافل عنها وهو اختيار امام الحرمين والغزالي وقريب
من مذهب اصحابنا **ويكفي للنفل مطلق النية** اي

نية الصلاة لان ادني انواع الصلاة النفل فينصرف
مطلق النية اليه وكذا يكفي مطلقها للسنن الموكدة
والمستحبة في الصلوات الخمس والتراويح في اختيار
العامة اي عامة المشايخ وهو ظاهر الرواية وصححه
في الهداية لانها نوافل في الاصل وتحقيق الوجه فيه
ان معني السنية كون النافلة واظب عليها النبي عليه
السلام بعد الفريضة وقبلها فاذا اوقع المصلي نافلة في
ذلك الوقت صدق عليه انه فعل الفعل المسمي سنة
فالحاصل ان وصف السنة يحصل بنفس الفعل علي
الوجه الذي فعله النبي عليه السلام ولم يكن عليه الصلاة
والسلام ينوي السنة بل الصلاة لله تعالي فعلم ان وصف
السنة ثبت بعد فعله علي ذلك الوجه تسمية منا لفعله
المخصوص لانه وصف يتوقف حصوله علي نية وشرط
للفرض اماما كان المصلي او منفردا تعيينه اياه كالظهر
مثلا لتزاحم الفرايض ادا وقضا فلا بد من تعيين
ما يريد فعله بالنية لا اعداد ركعاته اي ركعات
الفرض لانه لما نوي الظهر مثلا فقد نوي اعداد ركعاتها
وللاقتدا اي لصحته نية المتابعة ايضا مع نية التعيين
اما نية المشتركة فلما قلنا واما الخاصة بالمقتدي فلان
الفساد يلحقه من امامه فلا بد من التزامه ولو نوي
في الوقت فرضه او ظهر الوقت تجوز الصلاة لانها
مشروع الوقت والفايت غير مشروع الوقت فانصرف

مطلق

مطلق النية اليه كنقد البلد الا في الجمعة للاختلاف
في فرض الوقت الا ان يكون اعتقاده انها فرض الوقت
وان نوي الظهر لا غير اختلفوا فيه ولا يجزيه لاحتمال فايتة
عليه وفي فتاوي العتابي الاصح انه يجزيه فان خرج الوقت
ولم يعلم به لا يجزيه في الصحيح لعدم كونه فرض الوقت
فان نوي ظهر يومه تجوز الصلاة مطلقا يعني في الوقت
وبعد خروجه علم به او لم يعلم لان غايته انه قضاء
بنية الاداء وان لم يعلم الفرض من النفل فان ظن
الكل فرضا ونوي صلاة امامه جاز فرضا لتادي
الفرض بنية النفل دون عكسه والا اي وان لم يوجد شي
من ذلك لا يجزيه لما قلنا ولا يعذر بالجهل لتقصيره
بعد التعلم وكما يحتاج الي التعيين في الاداء كذلك
في القضاء اذا كثرت الفوايت حتي يحتاج الى ظهر يوم كذا
او اول ظهر او آخر ظهر عليه وكذا في البواقي لان ما يلي
ذلك المقضي يصير اولا في نية الاول وآخرا في نية
الآخر ولو اقتدي انسان بامام يظنه زيدا فكان عمروا
جاز اقتداوه وصحت صلاته اذ لا يقاوم ظنه عزيمته
او اقتدي بزيد فكان الامام عمرا لم يجز اي لم يصح
اقتداوه به لانه نوي الاقتدا بغايب والعبرة للنية وفي
الصلاة علي الجنازة ينوي الصلاة لله لانه هو المعبود
بها والمستحق لها ويتوي الدعا للميت صرفا له منها
ما يليق به وسياتي انشاء الله تعالى تمامه في بابه والله اعلم

باب صفة الصلاة

شرع في المقصود بعد الفراغ من مقدماته والوصف
والصفة مصدران كالوعد والعدة والها عوض عن الواو
والمتكلمون من اصحابنا فرقوا بينهما فقالوا الوصف يقوم
بالواصف والصفة تقوم بالموصوف والظاهر ان المراد
بالصفة ههنا الهيئة الحاصلة للصلاة باركانها وعوارضها
الكثيرة **يفترض التحريمة** والتحريم جعل الشيء محرما
والها لتحقيق الاسمية اذ المراد بها ههنا التكبيرة و
نحوها وانما اختصت التكبيرة الاولى بهذه التسمية لانها
تحرم الاشيا المباحة قبلها بخلاف ساير التكبيرات بعدها
ومثبت فرضيتها شرطا كانت او ركنا قوله تعالى وربك
فكبر جاء في التفسير انه اريد به تكبيرة الافتتاح ولان الامر
للايجاب وما وراها ليس بفرض فتعين هذا التكبير كيلا
يودي الى تعطيل النص وقوله عليه السلام مفتاح الصلاة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود
وابن ماجة والترمذي **وهي شرط عندنا وقال محمد هي
ركن كما قال الشافعي ومالك واختاره ابو جعفر الطحاوي**
لانه يشترط لها ما يشترط لساير الاركان من الطهارة
واستقبال القبلة وستر العورة وانه امارة الركنية ولان
الشروع يحصل بالتكبير والشروع باول جزء فيكون ركنا
ولنا قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وجه الاستدلال
انه عطف الصلاة على الذكر بحرف الفاء فاقتضى المغايرة
بين ذكر الاسم والصلوة ولو كانت ركنا لوقعت المغايرة

بين

بين الماهية وركنها ولانها لو كانت ركنا لتكررت كساير
الاركان فانما اشترط لها ما اشترط للصلاة لا باعتبار
ركنيتها بل باعتبار اتصالها بالقيام الذي هو ركنها وفائدة
الخلاف تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض فعندنا
يجوز لان شرط الفرض يصلح شرطا للنفل كساير الشروط
وعندهم لا يجوز لانها ركن الفرض[2] وجزؤه لا يقع جزا
من النفل **ويفترض القيام** لقوله تعالى وقوموا لله قانتين
اي مطيعين ولم يجب القيام في غير الصلاة فيجب
فيها لما مر **والقراة** لقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران
فانها نزلت في الصلاة بدليل سياق الاية[3] لا تجب في غيرها
فتجب فيها **ويفترض الركوع والسجود** لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اركعوا واسجدوا فان كان الصلاة شرعت
في كتاب الله متفرقة وعرف الترتيب بفعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم **ويفترض الرفع منه** اي من السجود
الى قرب القعود في الاصح عن ابي حنيفة لانه يعد جالسا
به فتحققت السجدة الثانية فلو كان الى السجود اقرب لم
يجز لانه يعد ساجدا اذ ما قرب من الشيء له حكمه وروى
الحسن عنه اذا رفع قدر ما تمر الريح بينه وبين الارض جاز
ويفترض وضع اليدين والركبتين في السجود **على الاصح** لقوله
عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة و
اليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه وقوله
عليه السلام اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه

[2] وركن الفرض مح
[3] ولانها م

وكفاه وركبتاه وقد ماه رواه اصحاب السنن الاربعة ورواه البزار في مسنده بلفظ اُمِرَ العبد ان يسجد على سبعة ارآب وكذا الطحاوي بلفظ السنن وزاد بها ~~وخا~~ ايما لم يضعه فقد انتقص وقيل يسن لقوله عليه السلام مثل الذي يصلي وشعره معقوص كمثل الذي يصلي وهو مكتوف فالتمثيل يدل علي نفي الكمال دون نفي الجواز ولان ماهية السجدة حاصلة بوضع الوجه والقدمين علي الارض فكان وضع اليدين والركبتين متمما ومكملا لا داخلا في الماهية وذكر ابو الليث في النوازل انه اذا لم يضع ركبتيه علي الارض عند السجدة روي عن ابي يوسف انه يجوز وقال بعضهم لا يجوز قال وبه ناخذ ولا ناخذ بما روي عن ابي يوسف **ويفترض القعدة الاخيرة** لقوله تعالي اقيموا الصلاة وقد التحق فعل النبي عليه السلام وقوله بها بيانا وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الاخيرة والمواظبة من غير ترك دليل الفرضية فاذا وقع بيانا للفرض اعني الصلاة المجمل كان متعلقها فرضا بالضرورة الا ما خرج بدليله علي ما يبين في محله **و** علماونا والشافعي **قدروها بالتشهد** اي بقدر قراءته الي قوله عبده ورسوله **لا بقدر ايقاع لفظة السلام** وقدرها به مالك لان السلام فرض عنده فيقدر محله وهو القعود بقدره ولنا انه لما قام الدليل علي الفرضية كما قدمناه وورد الشرع بقراءة التشهد فيه استدللنا بان القعود مقدر بالتشهد وزعم بعض مشايخنا ان القدر

المفروض من القعدة ما ياتي فيه بكلمة الشهادتين **وتجب قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلاث ايات عندنا الا انها** اي قراءة الفاتحة **فرض والضم سنة** كما قال الشافعي ومالك لهما علي فرضية الفاتحة قوله عليه السلام من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج ثلاثا غير تمام اي ناقصة رواه مسلم واذا اطلق النقصان فالاصل صدقه على النقصان في الماهية الا ان يقوم الدليل على انه في الاوصاف وقوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب متفق عليه وفي رواية لمسلم بام القران فصاعدا وعلي سنية الضم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاولين ولنا قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران فالتقييد بالفاتحة زيادة على النص وانها كالنسخ لان الزيادة تصير الكل بعضا وما للبعض حكم الوجود فيكون ابطالا للكلية فيكون نسخا فلا يجوز بخبر الواحد لان من شرط الناسخ ان يكون مثل المنسوخ او اقوي منه بالنص والبيان يستدعي سبق الاجمال ولا اجمال لامكان العمل به قبله فلا بيان ولكن خبر الواحد يوجب العمل فقلنا بوجوبها عملا لما رويناه حتى تكره الصلاة بتركها تحريما ولا تفسد وبوجوب الضم لقوله عليه السلام مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلاة لمن لم يقرا بالحمد وسورة في فريضة او غيرها رواه الترمذي وسكت عنه واقتصر ابن ماجة فيه علي قوله لا صلاة الي آخره الا ان ابن معين ضعف من رواته اباسفيان طريفا السعدي وقال النسائي انه متروك الحديث

ولقول ابي سعيد الخدري امرنا ان نقرا بفاتحة الكتاب وما
تيسر رواه ابو داود ولقوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب وآيتين من القران رواه الطبراني وقوله عليه السلام
لا تجزي المكتوبة الا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا
رواه ابن عدي وضعف من رواته عمر بن زيد وقال انه
منكر الحديث وقوله عليه السلام لا تجزي صلاة لا يقرو فيها
بفاتحة الكتاب وشيء معها رواه ابو نعيم الحافظ وبهذا استدل
لاحد قولي مالك على فرضية الضم **ويجب تعيين القرآة في**
الركعتين الاولين لمواظبته عليه السلام علي القرآة فيهما
ولما روي ان عمر رضي الله عنه ترك القرآة في ركعة من صلاة
المغرب فقضاها في الركعة الثالثة وجهر[٢] ——————
في الاولين من صلاة العشآء فقضاها في الاخريين وجهر
ذكره في المبسوط **ويجب رعاية الترتيب في فعل مكرر**
في ركعة كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية وقام الي الركعة
الثانية لا تفسد صلاته اما تقديم القيام علي الركوع والركوع
علي السجود فانه فرض لان الصلاة لا توجد الا بذلك **وما**
فرضناه اي الترتيب وحكم زفر بفرضيته لان الصلاة
كانت مجملة ولم يقع البيان من النبي عليه الصلاة والسلام
الا كذلك ولهذا افرض في غير المكرر قلنا ممنوع فان المسبوق
يصلي آخر الركعات قبل اولها وسنزيد توضيحا في باب البناء
وعدمه ان شاء الله تعالى **وتجب الطمانينة في الركوع و**
السجود بنا علي تخريج الكرخي وهو الاظهر لانهما ركنان

[٢] لعله وترك القرآة

والطمانينة

والطمانينة شرعت لتكميلهما فيجعل المكمل واجبا كما
قلنا في الفاتحة **وقيل تسن** سنة موكدة اعتبارا بالطمانينة
في القومة والجلسة قلنا الانتقال ركن شرع لغيره فيشرع
اكماله بالسنة كالتثليث في الطهارة ليظهر التفاوت
بين المكملين كما ظهر التفاوت بين الركنين فعند الكرخي
لما كانت واجبة يجب بتركها ساهيا سجود السهو ولا يجب
عند الجرجاني لسنيتها وعلي كلا التخريجين من لم يتم ركوعه
وسجوده في الصلاة ولم يقم صلبه تجوز صلاته عندهما
وتكره اشد الكراهة وفي رواية عن ابي حنيفة قال اخشي
ان لا تجوز صلاته وسئل محمد عن ترك الطمانينة فقال اني
اخاف ان لا تجوز **ويفرضها** اي ابو يوسف فيهما **مع** فرض
اتمام القومة من الركوع **و** اتمام **القعدة بين السجدتين**
لان الله امر بالصلاة مجملا وبينها لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم مفصلا فركع واطمان واتم القومة والقعدة
وواظب عليهما من غير ترك فيكون فرضا كالقعدة الاخيرة
المحتج لها بها بل اولي لما في الصحيحين من قوله عليه السلام
للاعرابي الذي دخل المسجد فصلي ثم جاء فسلم علي النبي
عليه السلام فرد عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل
حتى فعل ذلك ثلاث مرار فقال الرجل والذي بعثك بالحق
ما احسن غير هذا فعلمني فقال اذا قمت الي الصلاة فكبر
ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا
ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم

اجلس حتي تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها
فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك زاد ابو داود وما نقصت
عن هذا فانما انتقصته من صلاتك وفي الترمذي فقال
الرجل في آخر ذلك فارني وعلمني فانما انا بشر اصيب
واخطي فقال اجل اذا قمت الي الصلاة فتوضا كما امرك
الله تعالي ثم تشهد فاقم ايضا فان كان معك قران فاقرا و
الا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فاطمئن راكعا ثم اعتدل
قايما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم اجلس فاطمان جالسا ثم قم
فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان نقصت منه شيئا
انتقصت من صلاتك وفي النسائي فدخل رجل فصلي ركعتين
فسلم علي النبي عليه السلام وقد كان يرمقه في صلاته فرد
عليه السلام ثم ارجع فصل حتي كان عند الثالثة او الرابعة — قال ٢
قال والذي انزل عليك الكتاب لقد جهدت فارني وعلمني
قال اذا اردت ان تصلي فتوضا فاحسن وضوءك ثم استقبل
القبلة فكبر ثم اقرا ثم اركع وساقه بمعني رواية ابي داود ولما
في السنن الاربعة من قوله عليه السلام لا تجزي صلاة لا يقيم
الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود قال الترمذي حديث
حسن صحيح وفي ابن ماجة عن عبد بن بدر ان عبد الرحمن
ابن علي حدثه ان اباه علي بن شيبان حدثه انه خرج
وافدا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم قال فصلينا خلف
رسول الله صلي الله عليه وسلم فلمح بموخر عينه الى رجل
لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما انصرف قال يا معشر

المسلمين

المسلمين انه لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود و
في البخاري عن حذيفة انه راي رجلا لا يتم ركوعا ولا سجودا
فلما انصرف من صلاته دعاه حذيفة فقال له منذ كم صليت
هذه الصلاة قال صليتها منذ كذا وكذا فقال حذيفة ما صليت
لله صلاة واحسبه قال ولو مت مت علي غير سنة محمد صلي
الله عليه وسلم ومثل هذا انما يقال سماعا لا رايا ولهما
ان الركوع والسجود هما المطلوبان جزأ للصلاة بقوله تعالي
اركعوا واسجدوا ولا اجمال فيهما ليفتقر الي البيان ومسماهما
يتحقق بمجرد الانحناء ووضع بعض الوجه مما لا يعد سخرية
مع الاستقبال فخرج الذقن والخد والطمانينة دوام علي الفعل
لا نفسه فهو غير المطلوب به فوجب ان لا يتوقف الصحة عليها
بخبر الواحد والا كان نسخا لاطلاق القاطع به وهو ممنوع عندنا
مع ان الزيادة التي رويناها تفيد عدم توقف الصحة عليها اوجه
الاستدلال بها تسميتها صلاة او وصفها بالنقص والباطلة
ليست صلاة ولا توصف بالنقص وانما توصف بالانعدام وان
تركه اياه حتي اتمها يدل علي الصحة بدونها والا لما تركه ولامره
بالاعادة علي الفور لان المضي علي الفاسد عبث وانما امره با
لاعادة جبرا للنقصان وزجرا له عن العادة الذميمة وحملناه علي
هذا ليلا يعارض ما في كتاب الله تعالي وعن السرخسي من ترك
الاعتدال تلزمه الاعادة ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون
الفرض هو الثاني ولا اشكال في وجوب الاعادة اذ هو الحكم
في كل صلاة اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان

الفرض لا يتكرر وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول
وهو لازم ترك الركن لا الواجب قال بعض المحققين
وينبغي ان يكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة
ولما روينا في السنن وفي البخارى عن حذيفة ولعله كذلك
عندهما ويدل علي ايجاب سجود السهو فيما ذكر في فتاوي
قاضي خان في فصل ما يوجب السهو قال المصلي اذا ركع
ولم يرفع راسه من الركوع حتي خرّ ساجدا ساهيا تجوز صلاته
في قول ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو ويحمل قول ابي يوسف
انها فرض ايض علي الفرايض العملية وهي الواجبة فيرتفع الخلاف
انتهي الا ان هذ الحمل بعيد لحكسه عند فوتها بعدم الصحة
عمدا كان او سهوا وحكمهما بصحتهما ناقصة في الاول
مجبورة بسجود السهو في الثاني هذا ولا يخفي ان التقريب
لا يتم بمجرد التمسك باطلاق الركوع والسجود في الاية
بعد تقيدهما باستقبال القبلة وبوضع بعض معين من
الوجه وبعد زيادة القعدة الاخيرة والترتيب في غير المتكرر
بدليل زايد علي ماهيتهما فيشترط الطمانينة بادلتها
المذكورة ولا باخر الحديث والترك لاحتمال انقلابها نفلا
بعد كونها فرضا ويستحيل ان تكون الصلاة نفلا ليكون
المنفي نقصا لجوازه بدونها جزما ولا يحمل النفي علي النقص
بترك الواجب العرفي لعدمه بالنسبة الي النبي صلي الله عليه
وسلم والله اعلم ويجب القعود الاول وتشهده ايضاً
في الصحيح احترز عن القول بسنيتهما او بسنية التشهد

وحده لمواظبة النبي عليه السلام وسجوده للسهو لما تركه
وقام ساهيا وجه سنية التشهد ان القعدة الاخيرة لما كانت
فرضا كانت قراءة التشهد فيها واجبة والقعدة الاولي
لما كانت واجبة كانت قراءة التشهد فيها سنة لان الاقوال
رتبت الافعال فكانت احط منها رتبة كالتشهد الاخير
لما قررناه ويجب لفظ السلام ولم يفرض عندنا وفرضه
الشافعي ومالك لما روينا من قوله عليه السلام مفتاح الصلاة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولان التحليل
مقابل بالتحريم لانه للخروج وذا للدخول ثم ما شرع به التحريم
فرض وهو التكبير فكذا ما شرع به التحليل وهو التسليم
ولنا قوله عليه السلام اذا قضي الامام الصلاة وقعد فاحدث
قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن اتم
الصلاة رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث
اسناده ليس بالقوي وقد اضطربوا فيه وروي الطحاوي
عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم اذا قضي الامام
الصلاة وقعد فاحدث هو او احد ممن اتم الصلاة معه
قبل ان يسلم الامام فقد تمت صلاته فلا يعود فيها وفي
لفظ اذا رفع المصلي راسه من آخر صلاته وقضي تشهده
ثم احدث فقد تمت صلاته فلا يعود اليها وفي لفظ من آخر
السجود فقد تمت صلاته اذا هو احدث ونحوه عن علي
والحسن وابن المسيب وعطا وابراهيم النخعي وما رويناه
يفيد الوجوب وقد قلنا به ولا يلحق التحليل بالتكبير لان التكبير

عبادة خالصة بذاته لانه ثناء محضٌ وبحاله حيث يودى
مستقبل القبلة وبتاثيره لانه للدخول في الصلاة فصار فرضا
فاما السلام فكلام الناس من وجه لصيغة الخطاب وثناءٌ
من وجه باسم السلام لانه من اسماء الله تعالى ولذلك
كان محظورا في الصلاة ويودي منحرفا عن القبلة وهو للخروج
من العبادة فلما تردد جعل فوق النفل دون الفرض فجعل
واجبا ولا ينقاسان مع المفارقة بينهما ذاتا ووصفا واثرو يجب
جهر الامام بالقراءة في صلاة الفجر وفي اولتي العشائين
يعنى المغرب والعشاولو كانت الصلاة قضاء لقصة ليلة التعريس
وجهر المنفرد افضل في الاصح وفي صلاة الجمعة والعيدين
لورود النقل المستفيض به ويجب الاسرار في غيرها
من الصلوات والركعات لما روي ابو داود في مراسيله
عن الحسن قال سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجهر بالقراءة
في الفجر بالركعتين كليهما ويقرا في الركعتين الاوليين في صلاة
الظهر بام القران وسورة سورة في كل ركعة سرا في نفسه ويقرا
في الركعتين الاخريين من صلاة الظهر بام القران في كل ركعة
سرا في نفسه ويفعل في العصر مثل ما يفعل في الظهر ويجهر
الامام بالقراءة في الاوليين من صلاة المغرب ويقرا في كل
ركعة منهما بام القران وسورة سورة ويقرا في الركعة الاخرة
من صلاة المغرب بام القران سرا في نفسه ثم يجهر بالقراءة
في الركعتين الاوليين من صلاة العشاء بام القران في كل
ركعة وسورة سورة ويقرا في الركعتين الاخريين في نفسه

بام القران

بام القران وينصت من وراء الامام ويستمع لما يجهر به الامام
لا يقرأ معه احد والتشهد في الصلوات حين يجلس الامام
والناس خلفه في الركعتين وقد تقدم في مواقيت الصلاة
من حديث انس ما معناه انه عليه السلام أسرّ في الظهر
والعصر والثالثة من المغرب والاخريين من العشاء وجهر
في الفجر واولي المغرب والعشاء وقيل ان الجهر والاخفاء فيما
يجهر به ويسرّ سنتانِ لانهما ليسا بمقصودين وانما المقصود
القراءة وقوله كنفل النهار بيان لوجوب الاسرار فيه باختصار
لقول مجاهد وابي عبيدة صلاة النهار عجما وخير المنفرد فيما
يجهر به كنفل الليل ان شاء جهر واسمع نفسه وهو افضل
من المخافتة تشبها بالجماعة وان شاء خافت لعدم من يسمعه
ويسن عند ارادة التكبير رفع اليدين للتحريمة حذا الاذنين
لما سياتي في اول الفصل ان شاء الله تعالى ويسن نشر الاصابع
عند الرفع بلا ضمّ ولا تفريج ويسن الوضع اي وضع اليمنى على
اليسري تحت السرة لقول علي رضي الله عنه السنة وضع
الكف علي الكف تحت السرة رواه ابو داود والدارقطني
ويسن جهر الامام بالتكبير للاعلام بالاحرام ويسن
الثناء بعد التحريمة لقوله عليه السلام اذا قمتم الى الصلاة
فارفعوا ايديكم ولا تخالف اذانكم ثم قولوا الله اكبر
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك وان لم تزيدوا على التكبير اجزاكم رواه الطبراني
ومن ادرك الامام في الركوع يكبر للافتتاح ويترك الثناء

ويكبر ويركع او في السجود او القعود يكبر للافتتاح ويأتي به
او بعد ما اشتغل بالقراءة قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
لا ياتي به بل يستمع وقال غيره ياتي به وينبغي ان ياتي به
في السرية ويتركه في الجهرية **والتعوذ** عند عامة السلف
وانفرد عطا والثوري بالقول بوجوبه لقوله تعالى فاذا
قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
وبقول ابي سعيد الخدري ان النبي عليه السلام كان اذا
قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ ثم
يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلاثا اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه
ونفثه ثم يقرأ رواه ابو داود والترمذي ثم تكلما فيه
قال الترمذي هذا اشهر حديث في هذا الباب وقد تكلم
في اسناده كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي وقال
احمد لا يصح هذا الحديث وقال المنذري وثقه غير واحد
وقد تكلم فيه غير واحد **ويسن التسمية** لقول ابن عباس
كان النبي عليه السلام يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم
رواه الترمذي وقال ليس اسناده بذاك وقول ام سلمة
ان النبي عليه السلام قرا بسم الله الرحمن الرحيم في الفاتحة
في الصلاة وعدها آية ذكره النووي في الخلاصة والحاكم
في المستدرك وقول نعيم المجمر صليت خلف ابي هريرة
فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران فلما سلم
قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله

لاشبهكم

عليه

عليه وسلم رواه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما ورواه
الطحاوي وزاد فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال آمين فقال الناس آمين **ويسن التامين** لقوله
عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه
وفي رواية للبخاري اذا قال الامام غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقولوا آمين الحديث وقوله **سرا** قيد في الكل
وفي الاخيرين خلاف الشافعي وسياتي وجه القولين
ويسن تكبير الركوع لان النبي عليه السلام كان يكبر عند
كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فانه كان يسمع
فيه **وتسبيحه** وهو سبحان ربي العظيم **ثلاثا** لقوله عليه
السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان
ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان
ربي الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه رواه ابو داود
وابن ماجة بهذا اللفظ وقيل ان تسبيحه وتسبيح السجود
وتكبيرهما واجبات **ويسن بسط ظهره** في ركوعه لقول
وابصة بنت معبد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء
استقر رواه ابن ماجة **ويسن اخذ ركبتيه بيديه**
ناصبا ساقيه واحنا وهما شبه القوس كما يفعل الناس
مكروه لما في الصحيحين عن مصعب بن سعد ابن ابي
وقاص قال صليت الى جنب ابي وطبقت بين كفي ووضعتهما

بين فخذي فنهاني ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا
ان نضع ايدينا علي الركب الا في السجود **ويسن تفريج اصابعه**
عند الاخذ لقول النبي عليه السلام لانس يا بني اذا ركعت
فضع كفيك علي ركبتيك وفرج بين اصابعك وارفع يديك
عن جنبيك رواه الطبراني **وتسوية راسه** حال ركوعه
بعجزه لما في البخاري من حديث ابي حميد ثم يركع ويضع
راحته علي ركبتيه ثم يعتدل فلا يصبّ راسه ولا يقنع
وفي مسلم عن عايشة وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم
يصوبه ولكن بين ذلك **والرفع منه** اي من الركوع الي ان
يستوي قايما وفيه خلاف ابي يوسف وقد ذكرناه **والتسميع**
للامام فيقول سمع الله لمن حمده **والتحميد** للمؤتم فيقول
ربنا لك الحمد وسنذكر الادلة عند ذكر الخلاف
ويسن تكبير السجود وتسبيحه ثلاثا لقوله عليه السلام
اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث
مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في
سجوده سبحان ربي الاعلي ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك
ادناه رواه الترمذي بهذا اللفظ وقال انه مرسل ولما في
السنن الاربعة من قول حذيفة رضي الله عنه صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقول في ركوعه سبحان ربي
العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلي ولقول عقبة ابن عامر
الجهني لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله
صلي الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم

ربك

ربك الاعلي قال لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم اجعلوها
في سجودكم رواه ابو داود وابن ماجة والطحاوي وجعله
ناسخا للاذكار التي كانت تقال فيهما قبل نزولهما وهي
ما رواه هو وغيره عن عليّ قال كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول وهو راكع اللهم لك ركعت وبك آمنت
ولك اسلمت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي
وعظمي لله رب العلمين وزاد في رواية وما استقلت به
قدمي لله رب العلمين ويقول في سجوده اللهم لك سجدت
وبك آمنت ولك اسلمت وانت ربي سجد وجهي للذي
خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين
وفي رواية اخري[2] قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
نهيت ان اقرا وانا راكع او ساجد فاما الركوع فعظموا فيه
الربّ واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب
لكم وعن عايشة قالت فقدت النبي عليه السلام ذات
ليلة فظننت انه قد اتي جاريته فالتمسته بيدي فوقعت
يدي علي صدر قدميه وهو ساجد يقول اللهم اني اعوذ
برضاك من سخطك واعوذ بعفوك من عقابك واعوذ
بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت علي نفسك
ويسن مجافاة مرفقيه عند الركوع والسجود **عن جنبيه**
لما روينا ولقول ميمونة كان النبي صلي الله عليه وسلم
اذا سجد جافي حتي يري من خلفه وضح ابطيه رواه
الطحاوي وفي رواية الصحيحين فرج بين يديه حتي

[2] عنه رضي الله عنه

يبد وبياض ابطيه ومجافاة بطنه في السجود عن فخذيه
لقول ميمونة ان النبي عليه السلام كان اذا سجد جافي
حتي لو شاءت بهيمة ان تمرّ بين يديه لمرت رواه مسلم
ويسن مجافاة ذراعيه عن الارض في السجود لقوله
عليه السلام اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه
انبساط الكلب متفق عليه وقوله عليه السلام لا تبسط
بسط السبع وادعم علي راحتيك وابدِ ضبعيك فانك
اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك رواه ابن حبان
والحاكم وصححاه وتكبير القعود وتكبير القيام لما مرّ و
يسن افتراش الرجل اليسري والجلوس عليها ونصب
اليمني وتوجيه اصابعها الي القبلة في القعدتين لقول
عمر رضي الله عنه من سنة الصلاة ان ينصب القدم
اليمني واستقباله باصابعها القبلة والجلوس علي اليسري
رواه النسائي والبخاري بلفظ انما سنة الصلاة ان تنصب
رجلك اليمني وتثني اليسري ولقول عايشة كان رسول
الله يفتتح الصلاة بالتكبير الي ان قالت وكان يفترش
رجله اليسري وينصب رجله اليمني وكان ينهي عن
عقبة الشيطان وينهي ان يفترش الرجل ذراعيه
افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم رواه مسلم
ويسن بسط الاصابع علي الفخذين لقول ابن عمر كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد
وضع يده اليسري علي ركبته اليسري ووضع يده اليمني

علي

علي ركبته اليمني وعقد ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة
وفي رواية كان اذا جلس في الصلاة وضع يديه علي
ركبتيه ورفع اصبعه اليمني التي الابهام يدعو بها
ويده اليسري علي ركبته باسطها عليها ولقول ابن زبير
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعوه ويضع
يده اليمني علي فخذه اليمني ويده اليسري على فخذه اليسري
واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه علي اصبعه الوسطي
ويلقم كفه اليسري ركبته رواه مسلم والجلسة مطمينا
بين السجدتين بناء علي قول ابي حنيفة ومحمد ويفترض عند
ابي يوسف كما تقدم ويسن قراءة الفاتحة فقط فيما بعد
الاولين لما روينا في الجهر والاسرار ولما في الصحيحين
من انه عليه السلام كان يقرأ في الركعتين الاولين من
الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين[2]
ويسمعنا الآية احيانا ويطيل في الركعة الاولي ما لا يطيل
في الثانية وهكذا في الصبح ولقول جابر سنة القراءة في
الصلاة ان يقرا في الاولين بام القران وسورة وفي الاخريين
بام القران رواه الطبراني وقيل تجب قرآتها وهي رواية
الحسن عن ابي حنيفة حتي يلزم بتركها سجود السهو وكانّ
وجهه المواظبة عليها ولان القيام في الاخريين مقصود
في نفسه فيكره اخلاوه عن القراءة ويسن[3] الصلاة على النبي
صلي الله عليه وسلم في قعدة السلام قاله الراد والصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم فيهما في النفل وفي الاخيرة فقط

[1] الظاهر انه قد سقط لفظة تلي بعد التي فتامل والله اعلم

[2] بفاتحة الكتاب م

[3] لعله الرازي

في الفرض لقوله عليه السلام اذا صلي احدكم فليبدا ء
بتحميد الله عز وجل والثناء عليه ثم ليصل علي النبي
عليه السلام ثم ليدعو بعد ما شاء رواه ابوداود والترمذي
قال حديث صحيح وقال عليه السلام اذا صليتم علي فقولوا
اللهم صلّ علي محمد النبي الامي وعلي ال محمد كما صليت
علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم وبارك علي محمد النبي الامي
وعلى ال محمد كما باركت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم
انك حميد مجيد رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما
والحاكم في المستدرك وقال صحيح علي شرط مسلم ولم يخرجاه
بذكر النبي صلي الله عليه وسلم في الصلاة وفي رواية البيهقي
والحاكم اذا تشهد احدكم في الصلاة فليقل اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد وبارك علي محمد وعلي ال محمد وارحم
محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت علي ابراهيم
وعلي آل ابراهيم انك حميد مجيد وليس بعد الصلاة علي
النبي عليه الصلاة والسلام الادعية المأثورة لقول عايشة
كان النبي عليه السلام يدعو في الصلاة يقول اللهم اني اعوذ
بك من عذاب القبر واعوذ بك من الفتنة المسيح الدجال و
اعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم اني اعوذ بك
من المأثم والمغرم متفق عليه ولقوله عليه السلام اذا فرغ احدكم
من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم
ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح
الدجال رواه مسلم ولقول ابي بكر قلت يا رسول الله

علمني

علمني دعاءً ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي
ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من
عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم متفق عليه
ولقول عليّ كان النبي عليه السلام اذا قام الي الصلاة
كبر ثم قال وجهت الي ان قال ثم يكون آخر ما يقول بين
التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما اصرفت[٣] وما انت اعلم به مني
انت المقدم وانت الموخر لا اله الا انت رواه مسلم
وقد مرّ وسطه في التسبيح وسنذكر صدره في الثناء
ولقول معاذ اخذ بيديّ رسول الله فقال اني احبك يا معاذ
فقلت وانا احبك يا رسول الله فقال فلا تدع ان تقول
في كل صلاة رب اعني علي ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك رواه ابوداود والنسائي ويستحب ان يكون
نظره في حال القيام الي موضع سجوده وفي حال الركوع
الي ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبته وفي القعود الى حجره
وفي التسليمتين الي منكبيه لانه ابلغ في الخشوع ويستحب
كظم فمه عند التثاؤب لان الشيطان يضحك منه عند
قوله هاه فارغا[٢] فاه واخراج كفيه من كميه عند احرامه
ليتحقق محاذاة ابهاميه لاذنيه وليندفع التشبه بالجبابرة
ويستحب قيام الامام والقوم حين قول[٣] حي علي الفلاح و
شروعه فيها اذا فرغ من الاقامة عند ابي يوسف وبه
قال الشافعي وعندهما مذ قيل قد قامت الصلاة وعند

[٣] لعله بالسين اصح
[٢] ع: فاغرا
[٣] ع: المقيم م

مالك بعد استواء الصفوف ودفع السعال في الصلاة
ما استطاع لان ظهور حروف بلا ضرورة يفسد الصلاة

-:- فصل في بيان تركيبها -:-

لما فرغ من عدّ اركانها وواجباتها وسننها وآدابها
شرع في بيان تركيبها فقال واذا اراد الدخول في الصلاة
كبّر لقوله تعالي وربك فكبر ولما روينا من قوله عليه
السلام وتحريمها التكبير الا اذا كان اخرس او اميّاً
لا يحسن شيئاً فانه يصح شروعهما بالنية لاتيانهما بما
في وسعهما ولا تصح في الفرض الا قايما فلو كبر منحنيا ان
كان الي القيام اقرب يصح والا فلا وفي المبسوط لو مدّ الف
الله لا يصير شارعا وخيف عليه الكفر ان كان قاصدا
وكذا لو مدّ الف اكبر او باءه لا يصير شارعا لان اكبار
جمع كبر وهو الطبل وقيل اسم للشيطان ومدّ لام الله
صواب وجزم الهاء خطاء بعد رفع يديه حذاء اذنيه
عندنا لما في صحيح مسلم عن وايل بن حجر انه راي النبي
عليه السلام رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وضعهما
حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمني علي اليسرى
فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر
فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد
سجد بين كفيه وروي الطحاوي والدارقطني واسحق
بن راهويه من حديث يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلي عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلي الله

عليه

عليه وسلم اذا صلّي رفع يديه حتي يكون ابهاماه حذاء اذنيه
رواه الدارقطني فيه ثم لم يَعُدُ روي هو في سننه والحاكم
في المستدرك عن انس قال رايت رسول الله صلي الله عليه
وسلم كبر فحاذي بابهاميه اذنيه ثم ركع حتي استقر كل
مفصل منه وانحط بالتكبير حتي سبقت يداه ركبتيه
قال الحاكم اسناده صحيح علي شرط الشيخين ولم اعلم له
علة ولم يخرجاه وروي الدارقطني بطريق آخر عن
انس قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا افتتح
الصلاة كبّر ثم رفع يديه حتي يحاذي بابهاميه اذنيه
ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ وقال رجال اسناده
كلهم ثقات لا منكبيه حتي[٢] اكتفى الشافعي ومالك بالرفع اليهما
ع٢ يعني كاكتفاء المراة بالرفع اليهما اتفاقا علي الصحيح لانه استر لها
وروي الحسن عن ابي حنيفة انها كالرجل لهما قول
ابن عمر رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا استفتح
الصلاة رفع يديه حتي يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع
وبعد ما يرفع راسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين
ع٢ معارضة متفق عليه قلنا لا فرق[٢] بين المحاذاتين لما في ابي داود عن
وايل ابن حجر انه ابصر النبي عليه السلام حين قام الي
الصلاة رفع يديه حتي كانتا بحيال منكبيه وحاذي
بابهاميه اذنيه فالذي نص علي محاذاة الابهامين
الشحمتين وفق في التحقيق بين الروايتين فتعين اعتباره
اذ محاذاة الشحمتين بالابهامين يسوغ حكاية محاذاة

اليدين بالمنكبين والاذنين لان طرف الكف مع الرسغ
يحاذي المنكب اويقاربه والكف نفسه يحاذي الاذن
واليد تطلق علي الكف الي اعلاها ولئن سلمناها فجاز
انه رفع الي الاذنين تارة والي المنكبين تارة فيكون الرفع
الي الاذنين من سنن الهدي اوالزوايد لما روينا
في الثناء من قوله عليه السلام اذا قمتم الي الصلاة فارفعوا
ايديكم ولا تخالف اذانكم ولا دليل علي نسخ الادني
للاعلي ويراه اي ابويوسف الرفع مع التكبير لانه سنة
فيقارنه كتسبيح الركوع وهما قبله لان الرفع شرع امارة
علي الشروع في الصلاة ليبادر القوم اليها عند روية الامام
وذلك يستدعي تقديم الرفع فاذا ثبت ذلك في الجماعة
ثبت مطلقا دفعا لحرج التميز وعلي نفي الكبرياء عن غير الله
تعالي والتكبير اثبات الكبرياء له والنفي مقدم علي الاثبات
كما في كلمة الشهادة وعلماونا والشافعي لم يقتصروا علي
الله اكبر المتفق عليه كما اقتصر مالك عليه حتي لم يجوز
والافتتاح بغيره لمن يحسنه لانه المتوارث فلا يغير لان
الاصل فيه التوقيف ولا نخص نحن الزيادة بالله الاكبر
وخصها الشافعي به لان الالف واللام ابلغ في الثناء فقامت
مقام المتفق عليه بخلاف الكبير لان فعيلا لا يودي موْدي
افعل ويزيد ابويوسف الله الكبير ايضًا ويتردد في الله كبير
نفيًا واثباتًا ولا يجيزه بغير هذه الالفاظ الثلاثة اوالاربعة
اذا كان يحسن التكبير لان النص ورد بلفظ التكبير

قال

قال عليه السلام وتحريمها التكبير فلا يجوز غيره بالتعليل
لان في العبادات البدنية يعتبر المنصوص عليه ولا يشتغل
بالتعليل حتي لا يقام السجود علي الذقن والخد مقام السجود
علي الجبهة والانف ومودي اللفظ المتفق عليه وصف الله
تعالى بنهاية الكبرياء ودخول اللام في الخبر يفيد ثبوت
نهاية مأخذ اشتقاق الخبر للمبتدا كما تقول زيد الشجاع
اي هو بليغ فيها الي النهاية بخلاف زيد شجاع حيث يدل
علي اثبات اصل الشجاعة له ووصفه بها لا غير وهذا وجه
عدم الجواز بالله كبير ووجه الجواز به تساوي افعل وفعيل
في صفاته وابوحنيفة ومحمد اجازاه اي الافتتاح بساير
كلم التعظيم الخالية عن ثبوت الحاجة كالله اجل اوالرحمن
اكبر ونحوه لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلي والمراد تكبيرة
الافتتاح لان الذكر الذي تتعقبه الصلاة بلا فصل ليس
الا تكبيرة الافتتاح فقد شرع افتتاح الصلاة بمطلق الذكر
فلا يجوز تقييده بلفظ دون لفظ لانه نسخ ولان قال
الواجب عليه التكبير ولم يات به قلنا اتي به لان التكبير
لغة التعظيم قال تعالى وربك فكبر اي فعظم وقال فلما
رأينه اكبرنه اي عظمنه وهذه الالفاظ الموضوعة
للتعظيم لله عز وجل خصوصا الله اعظم[٢] فكانت تكبيرا وان
لم يتلفظ به فالثابت بالنص ذكر الله علي سبيل التعظيم
ولفظ التكبير ثبت بالخبر فيجب العمل به حتي يكره افتتاح
الصلاة بغيره لمن يحسنه بناء علي تصحيح صاحب التحفة

[٢] اعلم

وهو اولي من تصحيح السرخسي عدمها بغيره وروي عن
ابي حنيفة انه كره الافتتاح بغير اللفظ المجمع عليه لانه
عليه السلام واظب عليه واقل احواله الدالة علي الافضلية
لا اي لا يصح الافتتاح باللهم اغفر لي ونحوه لانه قصد
السؤال دون التعظيم والاصح رجوعه اي رجوع الامام
اليهما في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية لغير
العاجز عن العربية وعدم جواز القراة فيها بالفارسية
وغيرها لغير العاجز عن العربية وعدم جواز الاقتصار
في السجود علي الانف بلا عذر في الجبهة وجه المرجوع عنه
ان القراة اسم مشترك بين العربي المنزل المنظوم هذا
النظم المعجز وبين ما هو الموجود في زبر الاولين قال تعالى
وانه لفي زبر الاولين ولا يمكن ان يكون موجودا في زبرهم
باللفظ العربي فتعين المعني وهو مامور بقراة ما هو قرآن
وقد اتي بالمامور به اذ لولا انه قرآن لما جاز عند العجز
عن العربية ووجه المرجوع اليه علي ما رواه ابو بكر الرازي
وغيره من فقهائنا عنه وهو قولهما ورواية علي ابن الجعد
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لم يأت بالمأمور به
فلم يصح لان القران اسم للمنزل باللفظ العربي المنظوم
هذا النظم الخاص المفيد لمعناه المكتوب في المصاحف
المنقول الينا نقلا متواترا قال تعالى انا جعلناه قرآنا
عربيا غير ذي عوج وقال تعالي ولو جعلناه قرانا اعجميا
لقالوا لولا فصلت آياته الاية والقادر علي العربية تارك

علي الاتيان به فيكون مأمورا بقرآته فلم يخرج عن العهدة
بقرآة غيره لانه يسمي قرانا مجازا الا ترى انه يصح نفي اسم
القرآن عنه فيقال ليس بقرآن وانما هو ترجمة وانما
جوزناه للعاجزين عن العربية اذا لم يخل بالمعني لانه
قران من وجهٍ باعتبار اشتماله علي المعني فالاتيان
بالقران من وجه اولي من تركه مطلقا فهو بمنزلة
الايماء من الركوع والسجود والضمير في قوله تعالي وانه
لفي زبر الاولين ليس راجعا الي القرآن ليتم الاستدلال
لان تلك الاية مسوقة للانكار علي اهل الكتاب في
كتبهم[٢] اسم محمد عليه السلام وانكار كونه في التوراة — ٢ع كتمهم
فقال وانه لتنزيل رب العلمين نزل به الروح الامين
علي قلبك لتكون من المنذرين ثم قال وانه اي وان
كونك من المنذرين وقد انزل عليك الكتاب
العربي في زبرهم يشهد لذلك قوله عقيب ذلك
اولم يكن لهم آية ان يعلمه علمآء بني اسرائيل ولو
اعيد الضمير الي القران لما تم المعني الذي سيقت له
الاية علي ان نقول لا يجوز ان يكون الكتابة راجعة
اليه باعتبار لفظه ومعناه لا باعتبار جميع معانيه لاشتمال
القرآن علي الاحكام الخاصة بملة الاسلام والايات
الناسخة للملل السابقة فلا يمكن اجتماعهما في الزبر
الاولي فتعين بعض الاحكام او القصص فكان من اسم
الكل وارادة البعض فيكون مجازا ولا يثبت به ان اسم

القران مشترك ولا يلزم من عدم جواز التلاوة بالفارسية
عدم جواز الشروع بها لعين النص الذي تلوناه ووجه عدم
جواز الاقتصار علي الانف ما روينا من قوله عليه السلام امرت
ان اسجد علي سبعة اعظم علي الجبهة وفي رواية امر العبد
ان يسجد علي سبعة آراب الحديث وعلماؤنا والشافعي
لم يرسلوا اليدين حال القيام وارسل مالك لظاهر ما روي
انه عليه السلام كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ويرسل
قلنا يرده قول سهل بن سعد كان الناس يومرون ان يضع
اليد اليمني علي ذراعه اليسري في الصلاة قال ابو حاتم لا اعلمه
ينمي ذلك الا الي النبي صلي الله عليه وسلم وفي رواية مسلم
في رفع اليدين ثم وضع يده اليمني علي اليسري الحديث
فنضع نحن اليد اليمني علي اليد اليسري تحت السرة لا نضعها
علي الصدر وامر الشافعي بوضعهما عليه كالمراة لقوله
تعالى فصل لربك وانحر اي ضع يدك علي نحرك وهذا
التفسير ماثور عن علي ولنا قول علي من السنة في الصلاة
وضع الاكف علي الاكف تحت السرة رواه ابو داود و
احمد وهذا لفظه ولانه اقرب الي التعظيم والخشوع
فكان اليق بحال الصلاة الموضوعة لذلك بخلاف المراة
فان مبني حالها علي الستر والوضع علي صدرها استر لها
ومدلول الاية طلب غير النحر وهو طلب غير الوضع علي
الصدر علي ان وضعهما علي الصدر ليس هو حقيقة
وضعهما علي النحر فصار الثابت هو وضع اليمني علي اليسري

وكونه

وكونه تحت السرة او علي الصدر كما قال لم يثبت فيه حديث
يوجب العمل فيحال علي المعهود من وضعهما حال قصد
التعظيم في القيام والمعهود في المشاهد منه ما قلنا ثم
قيل كيفيته ان يضع الكف علي الكف وقيل علي المفصل
وعن ابي يوسف يقبض باليمني علي رسغ اليسري وقال
محمد يضعها كذلك ويكون الرسغ وسط الكف وقيل
ياخذ الرسغ بالابهام والخنصر ويضع الباقي فيكون
جمعا بين الاخذ والوضع وهو المختار وجعله محمد سنة
للقراءة فيرسل في الثناء والقنوت وصلاة الجنازة لان
هذه الاحوال لا قراءة فيها فاشبهت حالة القعدة والركوع
والسجود وتكبيرات العيد وهما جعلاه سنة لقيام فيه
ذكر مسنون اي ابو حنيفة وابو يوسف فيضع عندهما
فيما يرسل هؤلاء ان القيام فيه ممتد بسبب ما فيه من الذكر
فاشبه القراءة فيسن الوضع ولان ما رويناه في سنة الوضع
لا يخص حالة دون حالة فاقتضي العموم في الاحوال لكن
خصت القومة من الركوع لعدم امتدادها فيبقي ما عداها
علي الاصل وعلماؤنا والشافعي اتوا اي اتوا بالثناء
ونفاه مالك تمسكا بقوله عليه السلام قال الله تعالي
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي
ما سال فاذا قال الحمد لله رب العلمين قال حمدني عبدي
الحديث رواه مسلم وقول عايشة كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب

العلمين وقول انس ان النبي صلي الله عليه وسلم وابابكر وعمر
كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العلمين رواه الشيخان
ولنا ما رويناه من قول رسول الله صلي الله عليه وسلم
في الثناء ورفع اليدين اذا قمتم الي الصلاة الي ان قال ثم
قولوا سبحانك اللهم وبحمدك الخ وقول انس كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر الي
ان قال ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ فنختار نحن
سبحانك اللهم دون وجهت كما فعل الشافعي واستدل
بقول علي كان النبي عليه السلام اذا قام الي الصلاة وفي
رواية كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين رواه مسلم ويجمع
ابو يوسف بينهما آخرا اي في قوله الآخر لعدم المنافاة
بين المرويين قلنا هو محمول علي النافلة لما روي النسائي من
انه عليه السلام كان اذا قام يصلي تطوعا قال الله اكبر
وجهت وجهي فيكون مفسرا لما في غيره من الاحاديث
المطلقة وما استدل به مالك فمحمول علي افتتاح القراة
بقرينة الاحاديث الاخر وعلماونا والشافعي استعاذوا
بالله من الشيطان الرجيم ونفاها مالك لما رويناه
آنفا ولنا ما قدمناه سابقا ويجعلها ابو يوسف سنة
للصلاة لانها شرعت لدفع وسوسة الشيطان والمصلي

احوج

احوج اليه من القاري فيلحق به دلالة وهما جعلاه سنة
للقراة لان الامر بها معلق بارادة القراة فياتي بها
المسبوق حين قيامه الي ما سبق به عندهما لا المقتدي
كما امر به ابو يوسف وقد بينا وجه القولين وعلماؤنا
والشافعي سمّوا اي اتوا ببسم الله الرحمن الرحيم ونفاها مالك
وقد مرّ الوجهان ولا نجهر نحن بها ولا بالتامين وجهر
الشافعي بهما له علي الاول ما روي الدارقطني في سننه
عن محمد بن السري قال صليت خلف المعتمر بن سليمان
من الصلوات ما لا احصي الصبح والمغرب فكان يجهر ببسم
الله الرحمن الرحيم قبل الفاتحة وبعدها وقال المعتمر ما آلوا
ان اقتدي بصلاة ابي وقال انس ما آلوا ان اقتدي
بصلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم وعن ابن ابي ذيب عن
نافع عن ابن عمر قال صليت خلف النبي عليه السلام و
ابي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي عليه
السلام يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم وعن العلا
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام
كان اذا امّ الناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وسنذكر
عللها وعلي الثاني ما ذكر في سنن ابي داود والترمذي
عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن
وايل بن حجر واللفظ لابي داود قال كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم اذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع

أحصيها

وقال ابي ما آلوا
ان اقتدي بصلاة
النس م

بهاصوته ولفظ الترمذي ومد بها صوته وقال حديث حسن
قلنا رواه شعبة عن سلمة ابن كهيل عن حجر بن العنبس
او ابن العنبس عن علقمة بن وايل عن ابيه وقال فيه
وخفض بها صوته الا ان ابا زرعة والبخاري جعلا حديث
سفيان اصح من حديث شعبة والبيهقي روي عنه
موافقته لسفيان يرفع الصوت بها لكن روي الطحاوي
في آثاره عن ابي وايل قال كان عمر وعلي لا يجهران
ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بآمين وروي
محمد بن الحسن في آثاره حدثنا ابو حنيفة ثنا حماد بن
ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال اربع يخفيهن الامام
التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم وبحمدك
وآمين ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر
عن حماد به فذكره الا انه قال عوض قوله سبحانك اللهم
وبحمدك واللهم ربنا ولك الحمد ثم قال اخبرنا الثوري
عن منصور عن ابراهيم قال خمس يخفيهن الامام فذكرها
وزاد سبحانك اللهم وبحمدك فهذا يدل علي ان الجهر
بها في بعض الاحيان كان للتعليم فعلا كما ورد وكان
يسمعنا الآية احيانا لا ليكون سنة مستمرة والا لما تركه
عمر وعلي ولما ساغ لمثل ابراهيم الحكم بخلافه من
عنده وحجتنا علي الاسرار بالتسمية قول انس صليت
خلف رسول الله عليه السلام وخلف ابي بكر وعمر وعثمان
فلما سمع احدا منهم يقرو بسم الله الرحيم رواه

الشيخان

الشيخان وفي لفظ لمسلم فكانوا يستفتحون القرآة بالحمد لله
رب العلمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول القرآة
ولا في آخرها ورواه النسائي والدارقطني في سننهما واحمد
في مسنده وابن حبان في صحيحه وقالوا فيه فكانوا لا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم وزاد ابن حبان ويجهرون بالحمد
لله رب العلمين وفي مسند ابي يعلي الموصلي فكانوا يفتتحون
القرآة فيما يجهر به بالحمد لله رب العلمين وفي آثار الطحاوي
ومعجم الطبراني وحلية ابي نعيم ومختصر ابن خزيمة فكانوا
يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم ورجال هذه الروايات
كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيحين وقول بن عبد الله
بن مغفل سمعني ابي وانا اقرا بسم الله الرحمن الرحيم فقال
اي بني اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب
رسول الله كان ابغض اليه الحدث في الاسلام يعني منه
فاني صليت مع النبي صلي الله عليه وسلم ومع ابي بكر
وعمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها
انت واذا صليت فقل الحمد لله رب العلمين رواه الطحاوي
وابن ماجة والنسائي والترمذي وقال حديث حسن
والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي عليه
السلام منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن
بعدهم من التابعين وقول عايشة كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقرآة بالحمد لله رب
العلمين رواه مسلم وزاد الطحاوي ويختمها بالتسليم

قطني

وهذا ظاهر في عدم الجهر بها والجواب عما رواه الدار
قطني عن محمد بن السري عن المعتمر بن سليمان بن معارض
بما رواه ابن خزيمة في مختصره والطبراني في معجمه عن
المعتمر بن سليمان عن ابيه عن الحسن عن انس ان
رسول الله عليه السلام كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم
في الصلاة وابو بكر وعمر وفي الصلاة زادها ابن خزيمة
وعن حديث ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب انه هو
وكذا الخلال ضعف شيخه عمر بن الحسن الشيباني
وكذا اضعف جعفر بن محمد بن مروان شيخ عمر ونسب
شيخ جعفر وهو ابو طاهر احمد بن عيسى بن عبد الله
بن محمد بن عمر بن علي ابن ابي طالب الي الوضع وابوه
عيسى كان وضاعا ايضا ذكره الحافظ ابو محمد الرامهرمزي
وعن حديث ابن عباس المخرج من سبعة طرق انه
ضعيف من جميع طرقه بينها الزيلعي في تخريجه ومعارض
بما روي الطحاوي وابن عبد البر عن ابن عباس الجهر
بالبسملة قراءة الاعراب وعنه ايضا لم تجهر النبي عليه
السلام بالبسملة حتى مات وروي عن الدارقطني انه
لما ورد مصر ساله بعض اهلها تصنيف شي في جهر
البسملة فصنف فيه جزوا فاقسم عليه بعض المالكية
ان يخبره بالصحيح منها فقال لم يصح في الجهر حديث
وقد تجرد ابو بكر الخطيب البغدادي لجميع احاديث
الجهر فازري علي علقمة بتغطية ما ظن انه لا ينكشف

بن معارض هكذا في الاصل والظاهر انه غلط بل الاصح ان يكون من انه معارض كما يتضح من العطف الذي بعده والله اعلم

وحكي

دقر

وقد بينا عللها وخللها قاله صاحب التنقيح وعن حديث
ابي هريرة ان الخطيب اخرجه عن ابي اويس واسمه
عبد الله بن انيس قال اخبرني العلا بن عبد الرحمن
وساق الحديث رواه الدارقطني وابن عدي وقالا
فيه قرا عوض جهر وكانه رواه بالمعنى ولو ثبت هذا عن
ابي اويس فهو غير محتج به لانه لا يحتج بما انفرد به فكيف
اذا انفرد بما خالفه فيه من هو اوثق منه مع انه متكلم
فيه فوثقه الدارقطني وابو زرعة وروي له مسلم في
صحيحه وضعفه احمد وابن معين وابو حاتم وعن حديث
نعيم المجمر انه معلول فان ذكر البسملة فيه مما تفرد به
نعيم من بين اصحاب ابي هريرة وانه حدث عن ابي هريرة
انه عليه السلام كان يجهر بالبسملة في الصلاة وقد
اعرض عن ذكر هذا في حديث ابي هريرة صاحب الصحيح
ولم يذكرها واحد منهما مع شدة حرص البخاري
على معارضة الامام ابي حنيفة بالاحاديث مهما
امكنه بدليل ما اشحن به صحيحه ومعارض بما في
مسلم من حديث ابي هريرة قسمت الصلاة بيني وبين
عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي
ما سال فاذا قال الحمد لله رب العلمين قال حمدني عبدي
الحديث وانه ليس بصريح فلا يعارض صريحا اصح منه
ثم انا بعد هذا كله نحمل احاديث الجهر على احد
امرين اما يكون جهر بها لتعليم الاتيان بها وجهر جهرا

يسيرا يسمعه من قرب منه فان المأموم اذا قرب من
الامام او حاذاه يسمع ما يخافته ولا يسمي ذلك جهرا
كما ورد انه يصلي بهم الظهر فيسمعهم الاية والايتين
بعد الفاتحة احيانا او يكون ذلك قبل الامر بترك الجهر
فقد روي ابو داود عن سعيد بن جبير ان النبي عليه
السلام كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان مسيلمة
يدعي رحمان اليمامة فقال اهل مكة انما يدعوا اله اليمامة
فامر الله رسوله باخفائها فما جهر بها حتي مات فهذا
يدل علي نسخ الجهر بها وفي رواية كان يمد بها صوته
وكان المشركون يهزؤن مكاء وتصدية ويقولون يذكر
اله اليمامة يعنون مسيلمة ويسمونه الرحمن فانزل الله
تعالي ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها الاية فخفض النبي
عليه السلام ببسم الله الرحمن الرحيم واسنده الطبراني
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم اذا قرا بسم الله الرحمن الرحيم هزء منه المشركون
ويقولون محمد يذكر اله اليمامة الحديث لكن في البخاري
عن ابن عباس انه قال نزلت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك
الاية ورسول الله صلي الله عليه وسلم مختف بمكة كان اذا
صلي باصحابه رفع صوته بالقران فاذا سمعه المشركون
سبوا القرآن ومن انزله ومن جاء به فقال الله لنبيه
ولا تجهر بصلاتك اي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا
القران ولا تخافت بها عن اصحابك وابتغ بين ذلك سبيلا

هذا

هذا ملخص ما اطيل في هذا المقام ولا نعدها اي التسمية
نحن ومالك من اول كل سورة كما عدها الشافعي فهي
آية من القرآن انزلت للفصل بين السور علي الاصح وهو
رواية الجصاص عن محمد وقيل انها ليست من القرآن
وانما يستفتح بها في اوايل السور تبركا وقول الشافعي
مذهب ابن كثير وعاصم والكسائي من القراء ووافقهم
حمزة في انها من الفاتحة خاصة ولم يعتقدها الباقون
من الفاتحة ولا غيرها وقالون منهم وان كان يلتزم قراءتها
فان المنقول عنه وعمن تابعه ما ذكر وقد اعتمد كثير
ممن يقول بانها من القرآن علي كتابة الصحابة اياها
في المصحف بقلم القرآن مع تجريدهم اياه عما ليس منه
الا انا نقول قد كتبت بخط علي حدة ليدل علي انها
ليست من اول كل سورة وقد روينا عن انس وابي هريرة
ما يدل علي انها ليست من الفاتحة وقد اختلف الصدر
الاول فيها اختلافا ظاهرا غير منكر والقرآن لا يثبت
الا بالاجماع حتي ادعي ابو بكر الباقلاني وغيره خطاء
الشافعي في جعله البسملة من القرآن معتمدين علي
انه لا يجوز اثباته الا بالتواتر ولو تواتر ها هنا فيجب
القطع بنفي كونها منه وهو وجه رواية النفي وبها قال
مالك وطايفة من الحنفية وبعض اصحاب احمد مدعين
انه مذهبه او رواية عنه ومحلها اي محل قراءة البسملة
اول الصلاة فقط عند ابي حنيفة وهي رواية الحسن

وروايه هشام عن ابي يوسف عنه لان القرآة فيها قراءة
واحدة لايبد أبها مرتين لاستحالة ذلك وهي جامعة
لما فيها من القرآة وحذف الصلة تدل علي الابتداء
حيث حذف الفعل الذي هو متعلقه اختصارا او تخفيفا
فاذا كررت دل علي تكرار الابتداء فيما لا ابتداء فيه
الامرة واحدة وانه يوهم الكذب فيترك **او محلها**
اول كل ركعة عنده في رواية المعلا عن ابي يوسف
عنه **وبها قالا** وهي الاولى لان القرآة في الركعة الثانية
تنزلت منزلة قرآة مبتداة في صلاة اخري لان ماهية
الصلاة قد تمت برفع الراس من السجدة الثانية من
الركعة الاولى فالركعة الثانية اعادة للاركان السابقة
فهي صلاة اخري باعتبار نفسها وان كانت مضمومة
الي الاولي باعتبار عقد التحريمة واذا كانت القرآة معادة
فهي غير القرآة الاولي باعتبار اختلاف محلها فتكون
القرآة الموجودة في هذه الركعة غير القرآة الموجودة في
الركعة الاولي حقيقة وحكما والباء متصلة بابتداء
القرآة في الصلاة مطلقا فارتفع توهم الكذب **وزادها**
محمد **بين السور السرية** في رواية ابن ابي رجاعنه
لانه اقرب الي متابعة المصحف من غير مانع لا الجهرية
فرارا من الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة
وجوابه توجيه رواية الحسن **وقرأ** الامام وكذا
المنفرد **الفاتحة وسورة** لما روينا في صدر الباب

ع٢ هذه الركعة لا بابتداء القرآة في م

ونرض

وفرض القرآة في الصلاة **آية** عند ابي حنيفة علي رواية
الاصل ولو قصيرة في رواية لان اطلاق الكتاب يقتضي
فرضية ما يطلق عليه الاسم وذلك حاصل بالاية وبما
دونها قد يتلفظ به للتبرك كالحمد لله وبسم الله فلم يكن
قرآة من كل وجه وتالي الآية الكاملة قارئ من كل وجه
الاتري انه يحرم تلاوتها علي الجنب والحايض والمامور
به في الصلاة ما هو قرآة حقيقة واعتبار الحقيقة اولي
من اعتبار العرف ثم علي هذه الرواية لو قرا اية هي
كلمات نحو فقتل كيف قدر او كلمتان نحو ثم نظر يجوز
بلا خلاف بين المشايخ او هي كلمة نحو مدهامتان
ص ق ن فانها آيات علي قول بعض القراء لا يجوز علي
الاصح لانه يسمي عادا لا قارئا **وقالا** الفرض آية **طويلة**
مثل آية الكرسي والمداينة علي اختيار عامة المشايخ و
قال بعضهم لا يجوز علي قولهما قراة آية واحدة وان طالت
لظاهر فاتوا بسورة من مثله **او ثلاث** قصار تعدل آية
طويلة **وهو رواية** عن ابي حنيفة لان قاري ما دون
الثلاث او الآية الطويلة لا يعد قاريا عرفا فاشترطت الآية
الطويلة او ثلاث قصار تحصيلا لوصف القرآة احتياطا
وحرمت قرآة الآية القصيرة وما دون الطويلة علي الجنب
والحايض احتياطا لعين الحقيقة **ولم نفرضها** نحن ومالك
في الكل اي كل ركعات الفرض وفرضها الشافعي بناء علي
ما قلنا من ان كل ركعة صلاة وقد ورد لا صلاة الا بقرآة

ع٢ يصدق
ع٣ ايضاً لان ما دونها م

ولاعينوها في الاكثر اي اكثر الفرض كما فرض مالك في
جديده قرآة الفاتحة في ركعتي الثلاثي وثلاث الرباعي
اقامة للاكثر مقام الكل ففرضناها في شفع منه لا في ركعة
فقط كما قال زفر وهو رواية قول الحسن البصري بناء
علي عدم اقتضاء الامر التكرار الا انا نقول لما ساوت
الثانية الاولي ثبوتا وسقوطا وصفة وقد فرضت في
ركعة تفرض في الاخري دلالة واما الشفع الثاني
فليس كالاول فيما قلنا فلم يلحق به في فرضية القرآة
وفرضت القرآة في جميع ركعات النفل اذ كل شفع منه
صلاة علي حدة ولهذا يستحب ان يستفتح اذا قام
الي الثاني ولا يسري الفساد منه الي الاول وجميع ركعات
الوتر اما علي القول بسنيته فظاهر واما علي القول بوجوبه
او فرضيته عملا فللاحتياط ونكره نحن ومالك تعيين
سورة غير الفاتحة لصلاة من الصلوات واستحب
الشافعي قرآة سورة السجدة وهل اتى في فجر كل جمعة
وسبح اسم ربك الاعلي والغاشية في صلاة الجمعة
قلنا يلزم منه هجران الباقي الا ان الطحاوي قيد الكراهة
فيما اذا اعتقد ان الصلاة لا تجوز بغيرها واما اذا لم
يعتقد في ذلك ولازمها لسهولتها عليه او تبركا
بقرآة النبي عليه السلام اياها كقراة سورة سبح وقل
يا ايها الكافرون والاخلاص في الوتر وقراة السجدة
وهل اتي في بعض الاحيان في فجر الجمعة فلا يكره

بل

بل يكون حسنا ونكره نحن ومالك الانتقال منها الي ما
فوقها من السور في ركعة او ركعتين ولم يكره الشافعي
لان الكل كتاب الله قلنا فوت الترتيب المطلوب فان
وقع من غير قصد بان قرأ في الاولي بقل اعوذ برب الناس
يقرؤها في الثانية بعينها ويكره الانتقال من آية من
سورة[٢] اخري او من هذه السورة وان كان بينهما آيات
وكذا الجمع بين سورتين بينهما سورا وسورة في ركعة
لا في ركعتين بينهما سورتان وان كان بينهما سورة قيل
يكره وقيل لا ان كانت طويلة كسورتين قصيرتين وينبغي
ان يقرا في الركعتين آخر سورة واحدة لا آخر سورة في
في كل ركعة لانه مكروه عند الاكثر وان لا يقرا سورة واحدة
في ركعتين فان فعل لا باس به ولا يكره في الاصح وان لا
يقرأ وسط سورة في الاولي وآخر سورة او وسطها في
الثانية وقال بعضهم يكره وان لا يجمع بين سورتين متواليتين
في ركعة وان فعل لا باس به قال في الخلاصة هذا كله في
الفرايض اما في النوافل فلا يكره ولو قصد سورة وافتتح غيرها
فاراد تركها الي مقصوده كره ولو حرفا واحدا او كبر للركوع
ثم بدا له الزيادة في القرآة لا باس به ما لم يركع ونكره نحن
قراة المؤتم في كل الصلوات خلافا للشافعي في افتراضه
الفاتحة علي ما مرّ في اوايل الباب وعلماؤنا لم يسنوها اي
القرآة في السرية كالظهرين دون الجهرية كالفجر والمغربين
خلافا لمالك في التفصيل المذكور بل حكموا بكراهة

[٢] الى آية من سورة م

قرآتها عليه مطلقا الا فيما يروي عن محمد انه يقر وعلي
سبيل الاحتياط لعموم الآية والاحاديث والمذهب
عندنا اكتفاوه بقرآة امامه وكراهة قرآته اما الاكتفاء
فلقوله عليه السلام من كان له امام فقرآة الامام قرآة له
رواه ابن ماجة في سننه الا ان في سنده جابر الجعفي
وقد روي عن ابي حنيفة انه قال ما رايت اكذب من
جابر الجعفي ورواه محمد بن الحسن في موطاه اخبرنا
ابو حنيفة ثنا ابو الحسن موسي بن ابي عايشة عن عبد الله
بن شداد عن جابر عن النبي عليه السلام قال من صلي
خلف الامام فان قرآة الامام له قرآة ورواه الدارقطني
عن ابي حنيفة مقرونا بالحسن بن عمارة بالاسناد المذكور
وقال لم يسنده غير ابي حنيفة والحسن وقد رواه الثوري
وابو الاحوص وشعبة واسرائيل وشريك وابو خالد
الدالاني وسفيان بن عيينه وجرير ابن عبد الحميد
وغيرهم عن موسي ابن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد
عن النبي عليه السلام مرسلا وهو الصواب قوله لم يسنده
غيرهما غير صحيح قال احمد بن منيع في مسنده اخبرنا اسحق
الازرق ثنا سفيان وشريك عن موسي بن ابي عايشة
عن عبد الله بن شداد عن جابر قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم من كان له امام فقرآة الامام له قرآة قال
وثنا بن عبد بن حميد ثنا ابو نعيم ثنا الحسن بن صالح
عن ابي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام والاسناد

الاول صحيح علي شرط الشيخين والثاني علي شرط مسلم فهولاء
سفيان وشريك وابو الزبير رفعوه بالطرق الصحيحة
فبطل عدهم فيمن لم يرفعه ولو تفرد الثقة وجب قبوله
لان الرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة فكيف ولم ينفرد
والثقة قد يسند الحديث تارة ويرسله اخري واخرجه
بن عدي عن ابي حنيفة في ترجمته وذكر فيه قصة وبها
اخرجه الحاكم قال حدثنا ابو محمد بن ابي بكر بن محمد
بن حمدان الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي
ثنا مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة عن موسي بن ابي عايشة
عن عبد الله ابن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله ان
النبي عليه السلام صلي ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من
اصحاب النبي عليه السلام ينهاه عن القرآة في الصلاة
فلما انصرف اقبل عليه الرجل وقال اتنهاني عن القرآة
خلف رسول الله فتنازعا حتي ذكر ذلك للنبي عليه السلام[2] فقال النبي عليه السلام
من صلي خلف امام فان قرآة الامام له قرآة وفي رواية
لابي حنيفة ان ذلك كان في الظهر او العصر هكذا ان
رجلا قرا خلف رسول الله في الظهر او العصر واومي
اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال اتنهاني الحديث قال
بعض المحققين وهذا يفيد ان اصل الحديث هذا غير
ان جابر روي محل الحكم فقط تارة والمجموع تارة ويتضمن
رد القرآة خلف الامام لانه خرج تاييدا لنهي الصحابي
عنها مطلقا في السرية والجهرية خصوصا في رواية ابي حنيفة

ان القصة كانت في الظهر او العصر لا اباحة فعلها وتركها
فيعارض ما روي في بعض روايات حديث مالي انازع
القران انه قال ان كان ولا بد فالفاتحة وكذا ما رواه ابوداود
والترمذي عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول الله
في صلاة الفجر فقرا صلي الله عليه وسلم فثقلت عليه القرآة
فلما فرغ قال لعلكم تقرون خلف امامكم قلنا نعم هذا
يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة
لمن لم يقرا بها وتقدم لتقدم المنع علي الاطلاق عند
التعارض ولقوة السند فان حديث من كان له امام اصح
انتهي الا ان دعوي تضمنه رد القرآة خلف الامام
ومعارضته لما روي الي آخره غير تامة لانها في حيز المنع
وعلي فرض تسليمها يقال انما نهاه عنها الجهره بالقراة
بدليل سماعه لقراته وقوله عليه السلام مالي انازع
في القرآن ولا تثبت المعارضة مع امكان التوفيق فيحمل
النهي عنها علي الجهر بها لاستلزامه المنازعة المذكورة
في الحديث والامر بها علي السر بدليل قول ابي هريرة
في حديث قسمت الصلاة بيني اقرأبها في نفسك يا فارسي
فلا يتم بهذا القدر المنع عن القرآة خلف الامام واما
الكراهة فلظاهر قول سعد ابن ابي وقاص وددت ان
الذي يقرا خلف الامام في فيه جمرة رواه محمد بن
الحسن عن داود ابن قيس الفرا المدني قال اخبرني بعض
ولد سعد عنه ورواه عبد الرزاق في مصنفه الا انه

قال

قال في فيه حجر وقول عمر ليت في فم الذي يقرا خلف الامام
حجرا رواه محمد بن الحسن عن داود بن قيس عن ابن
عجلان عن عمر ورواه عبد الرزاق ايضا وقول علي
من قرا خلف الامام فقد اخطأ الفطرة رواه ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق في مصنفيهما عنه واخرجه الدارقطني في
سننه من طرق وقال لا يصح اسناده ولكن نخص منه
ما رواه الطحاوي عن علي انه كان يامر ويحب ان يقرا
خلف الامام في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين
بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الاخريين بفاتحة
الكتاب واخرج ايضا عن حماد بن سلمة عن ابي حمزة
قال قلت لابن عباس اقرؤ والامام بين يدي قال لا وكذا
عن عبد الله بن مقسم انه سال عبد الله بن عمر وزيد بن
ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقرءوا خلف الامام
في شيء من الصلوات وروي ابن ابي شيبة في مصنفه عن
جابر قال لا تقرا خلف الامام ان جهر ولا ان خافت
وفي موطا محمد بن الحسن عن ابن مسعود نحوه فهذه الا
خبار الصريحة المقصودة بالاثار الصحيحة تقتضي اخراج
المقتدي علي طريقته مطلقا وعلي طريقتنا ايضا من عموم
الاية والاحاديث لانه خص منهما مدرك الامام في
الركوع اجماعا وانما اطلنا الكلام هنا وفي الاسرار بالتسمية
والتامين ليعلم ان ائمتنا من فن الحديث وطرقه علي
يقين وسن في فرضي الفجر والظهر قراة طوال المفصل

سمي به لكثرة فصوله وهو السبع السابع قيل هو عند الاكثر
من سورة الحجرات وقيل من سورة محمد عليه السلام او
من الفتح او من ق الي البروج وليسن في فرضي العصر
والعشا اوساطه منها الي لم يكن وليسن في المغرب قصاره
الي آخره وقيل طواله من الحجرات الي عبس واوساطه
من كورت الي الضحي والباقية قصاره ذكره في شرح الطحاوي
والاصل فيه ما كتب عمر الي ابي موسي الاشعري ان اقرأ
في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل
وفي الصبح بطوال المفصل رواه عبد الرزاق في مصنفه
والظهر كالفجر لمساواتها اياه في سعة الوقت وقال في الاصل
او دونه لما روي عن عمر انه كتب الي ابي موسي ان اقرا
في الظهر باوساط المفصل ولان وقتها وان كان متسعا
لكنه وقت اشتغال الناس في مهماتهم بخلاف الصبح
والعصر كالعشاء في استحباب التاخير فيلحق بها في
التقدير فلو طولت القراة لربما افضت الي الوقوع في الوقت
المكروه فكان اوسطه فيهما انسب واما في المغرب فمبناها
علي العجلة وكراهة التاخير فكان قصاره بها اليق ويقرؤ
في ركعتي فجر الحضر باربعين آية او خمسين او ما بين
الستين الي الماية لما في الصحيحين عن ابي بردة كان
عليه السلام يقرؤ في الفجر ما بين الستين الي الماية آية و
لفظ ابن حبان بالستين الي الماية واخرج عن ابن عمر ان كان
النبي عليه السلام ليؤمنا في الفجر بالصافات وفي مسلم انه

عليه السلام كان يقرو في الفجر ق ونحوها وجه التوفيق
انه يقرؤ بالراغبين ماية وبالكسالي اربعين وبالاوساط
ما بين خمسين الي ستين وقيل ينظر الي طول الليالي
وقصرها والي كثرة الاشغال وقلتها وسن في السفر والضرورة
بحسب اي بقدر الحال من العجلة والاقامة اذ قد روي
انه عليه السلام قرا المعوذتين في الفجر ولان السفر موثر
في اسقاط شطر الصلاة فتاثيره في تخفيف القراة اولي
وكبر للركوع بلا مد لما تقدم وكبر ووضع يديه علي
ركبتيه وفرج اصابعه ليكون امكن من اخذهما وبسط
ظهره وسوي راسه بعجزه لما روينا فيما تقدم وقال فيه
سبحان ربي العظيم ثلاثا ويستحب الزيادة للمنفرد مع
الايتار لما روينا من قوله عليه السلام اذا ركع احدكم
فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه
الحديث اي ادني ما يتحقق به كماله المعنوي وهو الجمع
المحصل للسنة لا اللغوي ثم رفع راسه وقال سمع الله
لمن حمده اي قبل يقال سمع الامير كلام زيد اي قبله
فهو دعاء بقبول الحمد وقال المؤتم ربنا لك الحمد
لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم رواه مسلم وابو
داود وابن ماجة والنسائي والطحاوي والامام المصلي
يكتفي بالتسميع عند ابي حنيفة كاكتفاء القوم بالتحميد
اتفاقا لان ظاهر الحديث القسمة وانها تنافي الشركة وقالا

يجمع الامام بينهما لقول ابي هريرة كان رسول الله عليه
السلام حين يفرغ من صلاة الفجر من القراآة ويكبر ويرفع
راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
اللهم انج الوليد بن الوليد الحديث وقوله انا اشبهكم صلاة
برسول الله عليه السلام وكان اذا قال سمع الله لمن حمده
قال اللهم ربنا لك الحمدُ وقول عايشة خسفت الشمس
في حيوة رسول الله عليه السلام فصلي بالناس فلما رفع
راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمدُ
رواه الطحاوي كالمنفرد اي كما يجمع المنفرد بينهما علي
الاصح لحمله المروي عليه وعنه انه يكتفي بالتسميع -
لاستقلاله كالامام او بالتحميد لان التسميع للتحريض
وهو مفقود حالة الانفراد ولانه داع الي الحمد فلا
يتاخر عنه بنفسه تحرزا عن دخوله تحت قوله اتامرون
الناس بالبر وتنسون انفسكم وقوله لم تقولون ما لا
تفعلون وليس في حقيقة الحديث قسمة ونفي شركة
بل غايته انه امر المقتدي بالتحميد عند تسميع الامام
وسكت عنه ولهذا تعددت الروايات عنه فيه وقول
من قال فيه قلب موضوع الامامة حيث يصير تحميد الامام
بعد الماموم ممنوع ولا نامر نحن ومالك الكل اي الامام
والماموم بالجمع بينهما كما قال الشافعي وهو رواية
عن ابي حنيفة لانهما ذكران مسنونان حالة القيام من
الركوع فياتي بهما الماموم كما ياتي بغيرهما من الاذكار

المسنونة قلنا تعقيب النبي عليه السلام جواب الشرط
بالاجابة بالتحميد يمنع ان يقول كقوله بخلاف الامام
علي قولهما لما مرّ ولا يسن رفع اليدين في حالتي الركوع
وقيامه عندنا وسنه الشافعي ومالك فيهما لقول عليّ
كان رسول الله عليه السلام اذا قام الي الصلاة المكتوبة
كبّر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضي
قراءته واراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع
يديه في شيء وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه
كذلك رواه اصحاب السنن والطحاوي وكذا البخاري
في كتابه في رفع اليدين وقول ابن عمرَ رايت رسول الله
عليه السلام اذا قام في الصلاة رفع يديه حتي يكونا حذو
منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع وحين يرفع
راسه من الركوع ولا يفعل ذلك في السجود هكذا لفظ
البخاري ولفظ مسلم كان رسول الله عليه السلام اذا
قام للصلاة رفع يديه حتي يكونا حذو منكبيه ثم يكبر واذا
اراد ان يركع فعل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل
ذلك ولا يفعله حين يرفع راسه من السجود ولفظ الطحاوي
قال رايت النبي عليه السلام اذا افتتح الصلاة يرفع يديه
حتي يحاذي بهما منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع
ولا يرفع بين السجدتين وقول مالك بن الحويرث ان
رسول الله كان اذا كبر رفع يديه حتي يحاذي بهما اذنيه
وكذا اذا ركع رفع يديه حتي يحاذي بهما اذنيه واذا رفع

راسه من الركوع رواه الشيخان والطحاوي واللفظ لمسلم
وقول وايل بن حجر رايت رسول الله حين يكبر للصلاة
وحين يركع وحين يرفع راسه من الركوع يرفع يديه حيال
اذنيه رواه الطحاوي واخرجه مسلم بمعناه وحكاه ابو
هريرة وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وغيرهم رضي الله
عنهم عنه صلي الله عليه وسلم وقد جات عدة من
الآثار يعني هذه الاخبار ولنا ما رواه الطحاوي عن
عبد الله ابن مسعود عن النبي عليه السلام انه كان
يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود واخرج ابو داود
والترمذي عن وكيع بسنده الي عبد الله الا اصلي بكم
صلاة رسول الله عليه السلام فصلي ولم يرفع يديه
الا اول مرة وفي لفظ فكان يرفع يديه اول مرة ثم لا يعود
وكان هو لا يرفع يديه في شيء من الصلوات الا في
الافتتاح وما رواه عن البرا ابن عازب قال كان النبي
عليه السلام اذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتي
يكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه ثم لا يعود و
اخرجه ابو داود عن شريك عن زيد بن ابي زياد وساقه
بلفظه ومعناه ومنه من الآثار ما روي الطحاوي ثم
البيهقي من حديث الحسن بن عياش بسنده الي الاسود
قال رايت عمر بن الخطاب يرفع يديه في اول تكبيرة ثم
لا يعود قال ورايت ابراهيم والشعبي يفعلان ذلك
قال الطحاوي والحديث صحيح فان مدارة علي الحسن

بن عياش

بن عياش وهو ثقة حجة وذكر ذلك يحيي بن معين وغيره
افتري عمر ابن الخطاب خفي عليه ان النبي عليه السلام
كان يرفع في الركوع والسجود وعلم ذلك من دونه ومن
هو معه يراه يفعل غير ما راي رسول الله يفعل ثم
لا ينكر ذلك عليه هذا عندنا محال وفعل عمر هذا
وترك اصحاب رسول الله اياه علي ذلك دليل صحيح ان
هذا هو الحق الذي لا ينبغي لاحد خلافه انتهي وما رواه
ايضاً عن ابي بكر النهشلي ثنا عاصم بن كليب عن ابيه
ان عليا كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع
بعد وهو اثر صحيح ورواه الدارقطني من حديث النهشلي
وجعل وقفه علي علي صوابا ورفعه وهما فتركه الرفع فيما
روي هولاء يدل علي انتساخه وما رواه بسنده عن
مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا
في التكبيرة الاولي من الصلاة فتركه بعد رويته النبي
يفعله لا يكون الا بعد ما ثبت عنده انتساخ ما راي النبي
عليه السلام يفعله فظهر بما روينا من الطرفين ثبوت
كل من الامرين عن النبي عليه السلام ثم اختلف اصحابه
في بقائه وعدمه فاثرنا قول ابن مسعود ومن وافقه لما
قد علم انه كان في الصلاة اقوال مباحة وافعال من جنس
هذا الرفع وقد علم نسخها فلا يبعد ان يكون هو مشمولا
به كما روي عن الزبير ما يدل عليه كيف لا وقد ثبت
ما يعارضه ثبوتا لا مرد له بخلاف عدمه فانه لا يتطرق

اليه احتمال عدم الشرعية لانه ليس من جنس ما عهد فيه
ذلك بل من جنس السكوت الذي هو طريق ما اجمع علي
طلبه في الصلاة اعني الخشوع وعن ابراهيم انه ذكر عنده
وايل بن حجر انه راي النبي عليه السلام يرفع يديه عند
الركوع وعند السجود فقال اعرابي لم يصل مع النبي
صلاة اري قبلها قط افهو اعلم من عبد الله واصحابه
حفظه ولم يحفظوا وفي رواية وقد حدثني من لا احصي
عن عبد الله انه رفع يديه في بدء الصلاة فقط وحكي ع٢ وحكاه
عن النبي عليه السلام وعبد الله عالم بشرايع الاسلام
وحدوده متفقد لاحوال النبي عليه السلام ملازم له
في اقامته واسفاره وقد صلي معه ما لا يحصي فيكون
الاخذ به عند التعارض اولي من افراد مقابله ومن
القول بسنية كل من الامرين والله اعلم بل يسن رفعهما
في فقعس صمعج فقط فاشير بالفاء الي افتتاح الصلاة
وبالقاف الي القنوت وبالعين الي العيدين ومعاينة
البيت وبالسين الي استلام الحجر وبالصاد والميم الي
الصفا والمروة وبالعين الثاني الي عرفات وبالجيم الي
الجمرات لما روي الطبراني بسنده الى ابن ابي ليلي
الى الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي عليه السلام ٢ عن
قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن حين يفتتح الصلاة
وحين يدخل البيت الحرام وحين تقوم علي الصفا
وحين تقوم علي المروة وحين تقوم مع الناس عشية
عرفة

عرفة وبجمع والمقامين حين يرمي الجمرة وعن سعيد بن
جبير عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال السجود
علي سبعة اعضاء اليدين والقدمين والركبتين والجبهة
ورفع الايدي اذا رايت البيت وعلي الصفا والمروة وبعرفة
وعند رمي الجمار واذا اقمت للصلاة وذكر البخاري
الاول معلقا في كتابه المفرد في رفع اليدين فقال وقال
وكيع عن ابن ابي ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
عن النبي عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن
في افتتاح الصلاة وفي استقبال الكعبة وعلي الصفا والمروة
وبعرفات وبجمع في المقامين وعند الجمرتين ثم قال وقال
شعبة لم يسمع الحكم عن مقسم الا اربعة احاديث ليس
هذا منها فهو مرسل وغير محفوظ وقال وايضاً يعني فهم
اصحابنا خالفوا هذا الحديث في تكبيرات العيدين وتكبير
القنوت وقد رواه الحاكم ثم البيهقي عن ابن عباس
وابن عمر قالا قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ترفع
الايدي في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة واستقبال
القبلة والصفا والمروة والموقفين والجمرتين وليس في
روايتهما اداة حصرٍ فيكون قرينة علي عدم ارادته
منها فيجوز ان يزاد عليه غيره بدليله والعمدة علي ما تقدم
ثم كبر ووضع ركبتيه اولا ثم وضع يديه ضاماً اصابعه
بعكس النهوض اي القيام فيرفع وجهه اولا ثم يديه ثم
ركبتيه هذا اذا كان قويا حافيا واما اذا كان ذا خفٍ

اوضعيفا لا يمكنه وضع ركبتيه قبل يديه بدأ بوضع
يديه ويستحب الهبوط باليمني والنهوض باليسري
والاصل فيه قول وايل بن حجر رايت رسول الله عليه
السلام اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض
رفع يديه قبل ركبتيه رواه اصحاب السنن الاربعة
وعلماونا والشافعي لم يستحبوا عكسهما كما قال مالك
لقوله عليه السلام اذا سجد احدكم فلا يبرك برك
البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه ابوداود والنسائي
قال ابوسليمان الخطابي حديث وايل اثبت من هذا وقيل
انه منسوخ وسجد بجبهته وانفه معًا ولم تجز الاكتفاء به
بلا عذر فيهما لما روينا في بيان رجوع الامام عن الاكتفاء به
بين كفيه كما في صحيح مسلم من حديث ابي وايل انه
عليه السلام سجد ووضع وجهه بين كفيه فيعارض
ما في البخاري من حديث ابي حميد انه عليه السلام
لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه وبمعناه في ابوداود
والترمذي وتقدم عليه لان فليح بن سليمان الواقع في
سند البخاري وان ترجح تثبيته لكن قد تكلم فيه فضعفه
ابن معين وابوداود والنسائي وغيرهم ولما في مسند
اسحق بن راهوية قال اخبرنا الثوري عن عاصم بن كليب
عن ابيه عن وايل بن حجر قال رمقت النبي صلي الله عليه
وسلم فلما سجد وضع يديه حذا اذنيه ولما في الطحاوي
عن حفص بن غياث عن الحجاج عن ابي اسحق قال سالت

يستحسنوا
كما يبرك

البرا

البرا ابن عازب اين كان النبي عليه السلام يضع جبهته قال
بين كفيه قال بعض المحققين ولو قال قايل ان السنة ان
يفعل ايهما تيسر جمعًا للروايات بناء علي انه كان عليه
السلام يفعل هذا احيانا وهذا احيانا الا ان بين الكفين
افضل لان فيه من تخليص المجافاة المسنونة ما ليس في الآخر
كان حسنا وقال في سجوده سبحان ربي الاعلي ثلاثا لما
روينا من قوله عليه السلام واذا سجد فقال في سجوده
سبحان ربي الاعلي ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك
ادناه وشرط وجدان حجم اي نتو ما يسجد عليه
بحيث اذا بالغ لا يتسفل راسه ابلغ من ذلك
وبهذا يعلم ما يصح السجود عليه وما لا يصح فلا
يحتاج الي سرد افراده وابدي اي اظهر ضبعيه
اي عضديه عن جنبيه لما روينا من قوله عليه السلام
وارفع يديك عن جنبيك في غير زحمة لا فيها خوفا
من الايذاء وهو حرام وجافي باعد بطنه في سجوده
عن فخذيه لما روينا ان النبي عليه السلام كان اذا
سجد جافي حتي لو شاءت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت
ووجه فيه اصابع يديه ورجليه نحو القبلة لما روينا
من قول عمر من سنة الصلاة ان ينصب القدم اليمني
واستقباله باصابعها القبلة والجلوس علي اليسرى
ولقول ابي حميد كنت احفظكم لصلاة رسول الله
عليه السلام الي ان قال فاذا سجد وضع يديه غير مفترش

ولاقابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة
رواه البخارى وتنخفض المراة فيه فتلزق بطنها بفخذيها
لانه استرلها ونجيزه نحن ومالك على فاضل ثوبه
وكور عمامته ونفاه الشافعي لقوله عليه السلام مكن
جبهتك من الارض حتي تجد حجمها وهذا مانع منه
وثوبه تبع له فلا يصح السجود عليه ولنا في الكور ما في
الحلية من ترجمة ابراهيم بن ادهم حدثنا ابو يعلي ٢ء في
الحسين بن محمد الزبيري ثنا ابو الحسن عبد الله بن
موسي الحافظ الصوفي البغدادي حدثنا الملاحو بن الهيثم
ثنا الحسن بن عيسي الدمشقي ثنا محمد بن فيروز المصري
ثنا بقية بن الوليد ثنا ابراهيم بن ادهم عن ابيه ادهم
بن منصور العجلي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان النبي عليه السلام كان يسجد علي كور عمامته ورواه
الطبراني في معجمه الاوسط عن ابن ابي اوفي قال رايت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يسجد علي كور العمامة ورواه
ابن عدي في الكامل عن انس بن مالك ان النبي عليه
السلام سجد علي كور العمامة وهكذا روي الحافظ
ابو القاسم تمام بن محمد الرازي في فوايده عن ابن عمر
عن النبي عليه السلام وفي سنن البيهقي عن هشام عن
الحسن قال كان اصحاب رسول الله عليه السلام يسجدون
وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته
وذكره البخاري في صحيحه تعليقا فقال وقال الحسن

فكان

فكان القوم يسجدون علي العمامة والقلنسوة ويداه
في كمه وفي الثوب ما رواه ابن شيبة في مصنفه
عن ابن عباس ان النبي عليه السلام صلي في ثوب
واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها ورواه
احمد وابو يعلي الموصلي في آخرين وفي الكتب الستة
عن انس قال كنا نصلي مع النبي عليه السلام في شدة
الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من
الارض بسط ثوبه فسجد عليه ولفظ البخاري كنا
نصلي مع النبي عليه السلام فيضع احدنا طرف الثوب
من شدة الحر في مكان السجود وهذا ظاهر في
الملبوس وارادة غيره خلافه فلا يصار اليه على
ان الحايل المنفصل عنه ليس بمانع منه اتفاقا ولم
يزد ما نحن فيه الا اتصاله به ويمنع تاثيره في الفساد
لو تجرد عن الاثار فكيف وفيه ما اوردناه وان
تكلم في بعضها كفي ما بقي منها وعلي فرض ضعف
كلها كانت حسنة لتعدد طرقها وكثرتها وقول الحسن
كان القوم الي آخره يقوي ظن صحة المرفوعات اذ ليس
معني الضعيف الباطل في نفس الامر بل ما لم يثبت
بالشروط المعتبرة عند اهل الحديث مع تجويز صحته
في حد ذاته فيجوز ان تقوم قرينة تحقق ذلك وان الراوي
الضعيف اجاد في هذا المتن المعين فيحكم به مع ان
اعتبار التبعية في الحايل تقتضي عدم اعتباره حايلا

فيصير كانه سجد بلا حايل ولا يجوز مس المصحف بكمه
كما لا يجوز بكفه ولو بسط كمه علي نجاسة وسجد
عليه لا يصح في الاصح وان كان المرغيناني صحح الصحة
ولو سجد علي كفه وهو علي الارض الطاهرة قيل يصح
وقيل لا وصحح الجواز وعلماونا والشافعي لم يكره هوه
اي السجود علي جلد ومسح وقطن وكتان وكرهه
مالك واستحب مباشرة الارض بالوجه واليدين
وفي غيرهما مخير لان النبي عليه السلام كان يطلب
الخمرة اذا اراد الصلاة ليسجد عليها ولنا ما روي
ان النبي عليه السلام سجد علي فروة مدبوغة وعلي
بساط وحصير ويجل منصبه عن فعل المكروه وترك
الافضل وكمل محمد السجده بالرفع اي برفع الجبهة عن
الارض وعليه الفتوي لان نهاية السجود بالرفع ونهاية
الشيء جزؤه فيكون داخلا فيه لا بالوضع كما قال ابو يوسف
لان حقيقة السجود ان كان وضع الوجه فالرفع انتقال منه
ومضادّ له فلا يكون جزؤه وان كان التطاطوء فعدم
كونه جزؤًا اظهر والرفع نهاية اطالتها وهي فرع وجود
حقيقتها وفايدة الخلاف تظهر فيمن صلي الظهر خمسًا ولم
يقعد علي راس الرابعة وقيد الخامسة بالسجدة وسبقه
فيها الحدث فعند محمد يمكنه اصلاح صلاته وعند
ابي يوسف لا وفي الخانية ان سجدة التلاوة لا تتم بالوضع
اتفاقا حتي لو تكلم فيها او احدث يعيدها ثم رفع راسه

منها مكبرا للاعلام بالانتقال وجلس مطمئنا ثم كبّر
وسجد ثانيا مطمئنا علي ما مرّ ولا نسن نحن ومالك
بعدها اي بعد السجدة الثانية جلسة خفيفة وسنها
الشافعي لما اخرجه البخاري عن مالك بن الحويرث انه راي
النبي عليه السلام اذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتي
يستوي قاعدا قلنا وقد روي الترمذي عن خالد ابن اياس
عن صالح مولي التوأمة عن ابي هريرة قال كان النبي عليه السلام
ينهض في الصلاة علي صدور قدميه وقال هذا عليه العمل
عند اهل العلم وخالد ابن اياس ويقال الياس ضعيف عند
اهل الحديث وكذا اعله ابن عدي به وقال مع ضعفه
يكتب حديثه وقال ابن القطان والذي اعل به خالد
موجود في صالح وهو الاختلاط فلا معني للتخصيص الا ان
اكون العمل عليه عند اهل الحديث يقتضي قوة اصله وان
ضعف خصوص هذا الطريق بيأنه ما اخرج ابن ابي شيبة
في مصنفه عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلاة علي
صدور قدميه ولم يجلس واخرج عن عليّ وابن عمر و
ابن الزبير نحوه وعن الشعبي قال كان عمر وعليّ واصحاب
النبي عليه السلام ينهضون علي صدور اقدامهم وعن
النعمان بن ابي عياش قال ادركت غير واحد من اصحاب
رسول الله عليه السلام فكان اذا رفع احدهم راسه من
السجدة الثانية في الركعة الاولي والثالثة نهض كما هو
ولم يجلس وقد اتفق عمل اكابر الصحابة الذين كانوا اقرب

الي رسول الله عليه السلام واشدّ اقتفاءً لاثره والزم لصحبته
من مالك ابن الحويرث علي خلاف ما قال فوجب تقديمه
وحمل ما رواه علي حالة عارضة اقتضت تلك الجلسة و
وليس في روايته مايدل علي مواظبته عليها ليكون قرينة
علي السنة **فيكبر للنهوض** اي الركعة الثانية **بلا اعتماد**
بيديه **علي الارض** بل علي ركبتيه لقول ابن عمر نهي
رسول الله عليه السلام ان يعتمد الرجل علي يديه اذا
نهض في الصلاة رواه ابوداود وفي رواية ان يجلس
الرجل في الصلاة وهو معتمد علي يديه وفي اخري ان
يصلي الرجل وهو معتمد علي يديه **وتوافق** الركعة **الثانية**
الركعة **الاولي الا في الثناء والتعوذ** ورفع اليدين وقد
اشرنا اليه في الرمز لعدم مشروعية تكرارها **واستحب**
محمد اطالة الركعة **الاولي علي الثانية في الصلوات**
كلها لقول ابي قتادة ان النبي عليه السلام كان يقرؤ في
الركعتين الاولين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي
الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويطول في الركعة
الاولي ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر وهكذا
في الصبح رواه الشيخان واللفظ للبخاري ورواه ابوداود
بمعناه وفي رواية له وكان يطول الركعة الاولي من الظهر
ويقصر الثانية وكذلك في الصبح **وخصّاها** اي اطالة الاولي
علي الثانية **بالفجر** لما رواه ولانه وقت نوم وغفلة فتطال
الاولي ليدركها الناس بخلاف غيرها والثانية كالاولي

في الجهر وعدم القصر فتساويا فيها في القدر لعدم العذر
الا ان هذا معقول في مقابلة منقول ولهذا جعل في الخلاصة
قول محمد احبّ **وكره العكس** اتفاقا في الفرض لا في التنفل
لكن قال في المحيط وكره ان يطول ركعة من التطوع ويقصر
اخري في القراءة والمعتبر في الزيادة والنقصان ثلاث
آيات لان في الاحتراز عنها حرجا **واذا فرغ المصلي من**
سجدتي الركعة الثانية افترش رجله **اليسري وجلس**
عليها ونصب رجله **اليمني ووجه اصابعها نحو القبلة**
لما روينا من قول عمر من سنة الصلاة ان تنصب القدم
اليمني الحديث **ووضع يديه علي فخذيه** بحيث يكون
اطراف الاصابع علي حرف الركبة لا متباعدة عنها **وبسط**
اصابعه كلها عليهما لظاهر ما اسلفناه من قول ابن عمر
كان النبي عليه السلام اذا جلس في الصلاة وضع يديه
علي ركبتيه ورفع اصبعه اليمني التي تلي الابهام يدعو
بها ويده اليسري علي ركبتيه باسطها عليها **واشار** بالمسبحة
وحدها فيرفعها عند قوله لا اله ويضعها عند قوله الا الله
ليكون الرفع اشارة للنفي والوضع للاثبات لقول ابي هريرة
ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال له رسول الله عليه
السلام احّد احّد رواه الترمذي والنسائي واحترز
بقوله **في الصحيح** عن قول كثير من المشايخ انه لا يشير
اصلا وهو خلاف الدراية والرواية **ولا يعقد يمناه**
عندنا خلافا للشافعي ومالك لما روينا ولان في بسطها

توجيهها الي القبلة وقد ورد الامر به **قيل لا عند الاشارة**
فيما يروي عن ابي يوسف ومحمد لما في مسلم كان النبي عليه
السلام اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمني علي فخذه اليمني
وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع
كفه اليسري علي فخذه اليسري قال بعض المحققين ولا شك
ان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة فالمراد
والله اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند
الاشارة وهو المروي عن محمد في كيفية الاشارة قال يقبض
خنصره والتي تليها ويحلق الوسطي والابهام ويقيم المسبحة
وكذا عن ابي يوسف في الامالي لكن ما رويناعن ابن عمر
في سنية بسط الاصابع علي الفخذين من قوله كان رسول
الله عليه السلام اذا قعد في التشهد وضع يده اليسري علي
ركبته اليسري ووضع يده اليمني علي ركبته اليمني وعقد
ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة يقتضي الاطلاق وعدم
تقييد العقد بوقت الاشارة وهو حجة للشافعي ومالك
عليه **ولا نتورك نحن في القعدة الاخيرة** وتورك الشافعي
فيهما لما في الكتب الستة سوي صحيح مسلم من حديث ابي حميد
الساعدي كنت احفظكم لصلاة رسول الله عليه السلام
الي ان قال فاذا جلس في الركعتين جلس علي رجله اليسري
ونصب اليمني واذا جلس في الركعة الاخيرة اخر رجله اليسري
وقعد علي شقه متوركا ثم سلم وفي لفظ البخاري واذا جلس
في الركعة الاخرة قدم رجله اليسري[٣] ونصب الاخري وقعد علي

٣ اليمني

مقعدته

مقعدته وانما اختصت الاولي بالافتراش لانها قعدة
يقام عنها وهو اقرب الي استعداد القيام بخلاف الاخيرة
وهو معني حسن **ولا تركوا[٢] مطلقا** يعني في القعدتين
وامر به مالك **كالمراة** المتفق علي توركها لانه استر لها
له في الخلافية ما اسلفناه من قول عمر انما سنة الصلاة
ان تنصب رجلك اليمني وتثني اليسري قلنا معارض بقوله
من سنة الصلاة الي ان قال والجلوس علي اليسري وقول
عايشة وكان عليه السلام يفرش رجله اليسري وينصب
رجله اليمني **ولا قروا تشهد عمر بن الخطاب** واختاره
مالك لما ذكر في الموطا ان عمر بن الخطاب كان يقول علي
المنبر للناس قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
لله الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و
بركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **فنقرا**
نحن **تشهد** عبد الله **ابن مسعود** لقوله علّمني رسول الله
عليه السلام التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من
القرآن فقال اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين فاذا قالها
اصابت كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه الستة ثم زادوا
الا الترمذي وابن ماجة ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه

٢ توركوا

اليه فيدعو به قال الترمذي اصح حديث عن النبي عليه السلام
في التشهد حديث ابن مسعود والعمل عليه عند اكثر اهل
العلم من الصحابة والتابعين واخرج الطحاوي عن ابن عمر
ان ابابكر علمه الناس علي المنبر ووافق ابن مسعود في
روايته عن النبي عليه السلام جماعة من الصحابة منهم
معاوية بن ابي سفيان وسلمان الفارسي رواه الطبراني
وعايشة رواه البيهقي في سننه **لا** تشهد عبد الله **ابن**
عباس واختاره الشافعي لما رواه الجماعة غير البخاري
عن سعيد ابن جبير وطاوس عن ابن عباس قال كان
رسول الله عليه السلام يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة
من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين الي آخره معرف السلام
في رواية مسلم وابي داود وابن ماجة ومنكره في رواية
الترمذي والنسائي وانما اخترنا رواية ابن مسعود لان
فيها الامر واقله الاستحباب والالف واللام في السلام
وهما للاستغراق وزيادة الواو وهي لتجديد الكلام كما
في القسم وتاكيد التعليم والاتفاق عليه لفظًا ومعنيً
واتفقوا علي اخفائه لقول ابن مسعود من السنة ان
تخفي التشهد في وسط الصلاة رواه ابو داود والترمذي
ولا يزيد عليه في القعدة **الاولي** لقوله ايضًا علمني
رسول الله التشهد في وسط الصلاة وآخرها فاذا كان

وسط

وسط الصلاة ينهض اذا فرغ من التشهد واذا كان في
آخر الصلاة دعا لنفسه بما شا رواه الامام احمد في
مسنده **وقرا الفاتحة فيما بعد** الركعتين **الاولين**
لما مر مرارًا **ولا يري** ابو يوسف **قضا السورة في الاخرين**
اذا نسيها **كالفاتحة** المتفق علي عدم قضائها لانه لو قرأ
اما ان يجهر بهما وفيه تغيير الفاتحة او يخافت بهما وفيه
تغيير السورة او يجمع بينهما جهرا ومخافتة وفيه تغيير المشروع
فوجب الكف اصلا وحكم بقضائها لان السورة شرعت
مرتبة علي الفاتحة وهو قادر علي ذلك لان المتراخي
مرتب لا محالة بخلاف الفاتحة لان قراتها تعينت
بخبر الواحد علي وجه ترتيب السورة عليها الا تري
انه لو نسي الفاتحة فذكرها قبل الركوع اوفيه يقرؤها
ويعيد السورة فلو قضاها في الاخرين ترتبت الفاتحة
علي السورة وهو خلاف المشروع وهذا لان نقض
السورة متعذر باضافة الركوع والسجود اليها فتحقق
العجز عن مراعات شرط الفاتحة فسقط الوجوب فلم
يجب قضاوها ثم ذكر في الجامع الصغير ما يقتضي الوجوب
لانه قال قرا في الاخريين الفاتحة والسورة وهو اخبار
من المجتهد فجري مجري اخبار صاحب الشرع في اقتضاء
الوجوب وذكر في الاصل ما يقتضي الاستحباب لانه
قال اذا ترك السورة في الاولين احب اليّ ان يقراها
في الاخريين ولا يخفي انه اصرح فيجب التعويل عليه

لان من صفة العمل بالسورة الترتيب مع الوصل والترتيب
لم يفت لكن الوصل فات فامكن العمل به من وجه دون
وجه فقيل الافضل قضاؤها ولا يجب لبقاء اصله وفوات
وصفه ثم الجهر بهما ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو
الصحيح وعكسه والجمع بينهما خلافهما لان الجمع
بين الجهر والمخافتة شنيع في ركعة واحدة وتغيير النفل
وهو الفاتحة اولي **وتشهد في القعود الاخير وصلّي
علي النبي عليه السلام** بعده **ولا نفرضهما** اي نحن
ومالك التشهد والصلاة علي النبي عليه السلام **فيه** اي
في القعود الاخير وفرضهما الشافعي فيه وحكم بفساد صلاة
من لم يقرا فيها التشهد او لم يصل علي النبي عليه السلام
فيه قال القاضي عياض وقد شذ الشافعي فقال من لم يصل
عليه فصلاته فاسدة ولا سلف له في هذا القول ولا سنة
يتبعها وشنع عليه جماعة منهم الطبري والقشيري وخالفه
من اهل مذهبه الخطابي وقال لا اعلم له فيه قدوة وما روي
عنه عليه السلام لا صلاة لمن لم يصل علي ضعفه اهل
الحديث كلهم وعلي فرض صحته فمعناه كاملة او لمن لم يصل
علي في عمره وكذا ما جاء في حديث ابن مسعود عنه عليه
الصلاة والسلام من صلّي صلاة لم يصل عليّ فيها وعلي اهل
بيتي لم تقبل منه وهذا ضعيف بجابر الجعفي مع انه قد
اختلف عليه في رفعه ووقفه **بل فرضت** عليه الصلاة
في العمر مرة واحدة كما ذكره الكرخي اذ الامر لا يقتضي

التكرار

التكرار **وكل ما ذكر** عليه السلام علي ما ذكر الطحاوي
لا لان الامر يقتضي التكرار بل لانه تعلق وجوبها بسبب
متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره فاما ان تكون واجبة
في الصلاة للصلاة فلا دلالة في لفظ الآية عليه **وندعوا**
نحن ومالك في قول له **بما يشبه القرآن** من آيات الدعاء
مثل قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار وقوله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب **وبما
يستحيل طلبه من الناس** خاصة كسؤال الرحمة والمغفرة
والعافية والتعوذ من المحنة والفتنة ومن عذاب النار
والقبر والرد الي ارذل العمر **لا مطلقا** كما اطلقه
الشافعي وكذلك مالك في رواية لقوله عليه السلام ثم
ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به قلنا يعارضه
قوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من
كلام الناس وما لا يستحيل سواله منهم فهو من كلامهم
ويقدم عليه لانه مانع وذلك مبيح **ثم يقول السلام
عليكم ورحمة الله** وتنقطع التحريمة بتسليمة واحدة
وعلماؤنا والشافعي **امروا به** اي بالسلام **يمينا وشمالا**
لانه عليه السلام كان يسلم عن يمينه السلام عليكم
ورحمة الله حتي يري بياض خده الايمن وعن يساره
السلام عليكم ورحمة الله حتي يري بياض خده الايسر
رواه اصحاب السنن من حديث ابن مسعود وصححه

الترمذي **لامرة** واحدة **تلقاء وجهه** كما امر به مالك
لرواية عايشة انه عليه السلام كان يسلم في الصلاة
تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل الي الشق الايمن
قلنا الحال اكشف علي الرجال من النساء ولو سلم عن
يساره او لا يسلم عن يمينه ما لا يتكلم ولا يعيده عن
يساره ولو سلم تلقا وجهه يسلم عن يساره اخري **و**
ينوي الامام بسلامه **الرجال** دون النساء في زماننا
لانهن ممنوعات من حضور الجماعات **والحفظة با**
لتسليمتين في الاصح لانه يخاطبهم بهما فينويهم فيهما
اذ الكلام انما يعتبر بالنية وقيل لا ينوي لانه يشير اليهم
ويجهر بهما وهو فوق النية وقيل ينوي بالتسليمة الاولي
ثم قيل الثانية سنة والاصح انها واجبة وينبغي ان ينوي
الحفظة عن يمينه ما كانوا وعن يساره ما كانوا ولا ينوي
عددا بعينه لان الاخبار في عددهم قد اختلفت فاشبه
الايمان بالانبياء عليهم السلام وروي مسلم من حديث
سالم ابن ابي الجعد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال
قال رسول الله عليه السلام ما منكم من احد الا وقد وكل
به قرينه من الجن وقرينه من الملايكة قالوا واياك يا رسول
الله قال واياي ولكن الله اعانني عليه فاسلم وروي
اسحق بن راهوية في مسنده اخبرنا يحي بن يحيى ثنا
عثمان بن مطر عن ثابت البناني عن انس بن مالك عن
رسول الله عليه السلام قال ان الله وكل بعبده المومن

ملكين

ملكين يكتبان عمله فاذا مات قال الملكان اللذان وكلا به
قد مات افتاذن ان نصعد الي السماء فيقول الله سماي
مملوءة بها ملايكتي يسبحون فيقولان افنقيم في الارض
فيقول ارضي مملوءة من خلقي يسبحوني فيقولان فاين
فيقول قوما علي قبر عبدي فاحمداني وسبحاني وكبراني
وهللاني واكتبا ذلك لعبدي حتي ابعثه واخرج الطبراني
عن عفير بن معدان وهو ضعيف عن سليم بن عامر عن
ابي امامة قال قال رسول الله عليه السلام وكل بالمومن
ماية وستون ملكا يذبون عنه ما لم يقدر له من ذلك
البصر عليه من ذلك سبعة املاك يذبون عنه كما يذب
عن قصعة العسل الذباب في اليوم الصايف ولو وكل العبد
الي نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين واخرج اليضا
في تفسيره عند قوله تعالي له معقبات من بين يديه بسنده
قال دخل عثمان بن عفان علي رسول الله عليه السلام
فقال يا رسول الله اخبرني عن العبد كم معه ملك فقال
علي يمينك ملك علي حسناتك وهو امين علي الملك الذي
علي الشمال فاذا عملت حسنة كتبت عشرا واذا عملت
سئية قال الذي علي الشمال للذي علي اليمين اكتب فيقول
لا لعله يستغفر الله ويتوب فاذا قال ثلاثا قال نعم اكتب
اراحنا الله منه فبئس القرين ما اقل مراقبته لله واقل
استحياءه منا يقول الله ما يلفظ من قول الا لديه رقيب
عتيد وملكان من بين يديك ومن خلفك يقول الله تعالى

له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر
الله وملك قابض علي ناصيتك فاذا تواضعت لله رفعك
واذا تجبرت علي الله قصمك وملكان علي شفتيك
ليس يحفظان عليك الا الصلاة علي محمد صلي الله
عليه وسلم وملك علي فيك لا يدع ان تدخل الحية
في فيك وملكان علي عينيك فهولاء عشرة املاك
علي كل ابن آدم يتداولون ملايكة الليل علي ملايكة
النهار لان ملايكة الليل سوي ملايكة النهار فهولاء
عشرون ملكا علي كل آدمي وابليس مع ابن آدم بالنهار
وولده بالليل **وينوي المأموم امامه ايضا** كما ينوي
القوم لانه من الحضور وهو احق لانه احسن اليهم
بالتزام صلاتهم صحة وفسادا **في جهته** التي هو فيها
فان كان في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان في
الجانب الايسر نواه فيهم **وان حاذاه امره محمد**
بنيته فيهما اي في التسليمتين لانه ذو حظ من الجانبين
وهو رواية عن ابي حنيفة **لا في التسليمة الاولى فقط**
كما اقتصر ابو يوسف عليها ترجيحا للجانب الايمن
وينوي المنفرد الملك اي الملايكة الحفظة **فقط**
اذ ليس معه سواهم **واخرج محمد بسلامه** اي بسلام
الامام **المدرك** للصلاة منها لانه يخرج الاصل فيخرج
التبع كما لو تعمد الحدث او قهقه ولانه لو لم يخرج منها
بخروج امامه لصار بانيا جزءا من صلاته علي جزء معدوم

من

من صلاة امامه وانه باطل **واوقفا** خروجه منها علي
ما يقتضي الخروج به لان سلام الامام متمم لصلاة
نفسه واتمام صلاته لا يستلزم اتمام صلاة المقتدي
كالمسبوق فانه يقوم ويتمم صلاته ثم يتحلل عنها
بفعله فتمام صلاة كل منهما متوقف علي فعله بخلاف
المتوقف عليهما قاطعان لصلاة المقتدي لاستلزام
فساد صلاة الامام فساد صلاة المقتدي الا ان له ان
يفرق بينهما بالبقاء وعدمه اذ المسبوق انما يقتدي به
بقدر ما بقي من صلاته والمدرك قد بني كل صلاته
علي صلاة امامه وقد خرج هو منها فيتبعه فيه **وعكسه**
اي عكس محمد الحكم المذكور **فيمن عليه سجود سهو**
وقال بعدم خروجه منها بسلامه اصلا وهو قول زفر
لانه انما وجب لجبر نقصان تمكن في الصلاة فيلزم بقاء جزء
منها ليقع السجود فيها فينجبر به نقصانها لامتناع جبرها
بشيء يقع خارجها علي انه لو اخرجه منها لما عاد اليها الا
بتحريمة مبتداة **واوقفا خروجه** من حرمة الصلاة
اذ السلام العمد شرع محللا فيترتب عليه عمله في غير موضع
الضرورة الا ان الصلاة لما تمكن فيها النقصان توقف
الخروج للضرورة الداعية الي جبره ولا تتحقق الضرورة
الا بالاشتغال بالسجود **فان سجد** للسهو **عاد** الي الصلاة
لتحقق الحاجة **والا** اي وان لم يسجد له **لا** يعود اليها لعدم
تحققها فيعمل المقتضي للتحليل عمله وتظهر فايدة الخلاف

فيما لو اقتدي به انسان في هذه الحالة فانه يصح عند محمد مطلقا
وعندهما ان سجد للسهو يصح والا فلا او كان مسافرا فنوي
الاقامة في تلك الحالة فانه يتحول فرضه عنده ويأتي بالسجود
في آخر الصلاة وعندهما ان سجد يتحول والا لا او قهقه
فيها تنتقض طهارته عنده لا عندهما لانه وقع خارج
الصلاة وسقط سجود السهو لانه لا يقع خارج الصلاة
والقهقهة قاطعة للتوقف وتمت الصلاة باتفاقهم اما
عندهما فلوجودها خارج الصلاة واما عنده فلان فساد
ذلك الجزء لم يؤثر في فساد ما مضي من الصلاة والله اعلم

باب الامامة

لما فرغ من ماهية الصلاة وتوابعها شرع في بيان شرعية الامامة
والجماعة وما فيهما من الخلاف فقال صلاة الفرائض
بجماعة وهو ما زاد علي الواحد سنة علي وجه التوكيد
اي التقوية الشبيهة بالواجب في القوة عند عدم العذر
في الاصح لقوله عليه السلام صلاة الجماعة افضل من
صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا رواه
الشيخان وفي رواية درجة وفي آخري صلاة الرجل
في جماعة تضعف علي صلاته في بيته وفي سوقه خمسا
وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضا فأحسن الوضوء
ثم خرج الي المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة
الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا
صلي لم تزل الملايكة تصلي عليه ما دام في مصلاه ما لم

يحدث

يحدث فيه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال العبد
في صلاة ما انتظر الصلاة زاد ابو داود فيه فان صلاها
في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة
وقوله عليه السلام من صلي العشاء بجماعة فكانما قام
نصف الليل ومن صلي الصبح في جماعة فكانما صلي الليل
رواه مسلم وهو عند ابي داود والترمذي ومن صلي
العشاء والصبح في جماعة فكانما قام الليل كله وروينا
وكذا ابن ماجة من حديث ابي بن كعب ان رسول
الله عليه السلام قال صلاة الرجل مع الرجل ازكي من صلاته
وحده وصلاة الرجل مع الرجلين ازكي من صلاته مع الرجل
وما زاد فهو احب الي الله وقول ابن مسعود من سره ان
يلقي الله غدا مسلما فليحافظ علي هولاء الصلوات حيث ينادي حين
بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدي وانهن من سنن
الهدي ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في
بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم و
ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور فيعمد الي مسجد من هذه
المساجد الا كتب الله بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفع
بها درجة ويحط بها عنه سيئة ولقد رايتنا وما يتخلف
عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يوتي به
يهاذي بين الرجلين حتي يقام في الصف فهذه الاحاديث
كلها صريحة في نفي فرضية الجماعة عينا او كفاية ولا واجب
في نفس الامر ولا بالنسبة الي السامع من النبي عليه السلام

فتعينت السُّنية وقيل انها واجبة واختاره جماعة من
المشايخ لقوله عليه السلام لقد هممت ان آمر بالموذن
فيوذن ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال
معهم حزم الحطب الي قوم يتخلفون عن الصلاة فاحرق
عليهم بيوتهم بالنار رواه الشيخان وليس المراد ترك
الصلاة اصلا بدليل قوله في رواية اخري ثم ان قوما
يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرق عليهم وبهذا
استدل من قال بانها فرض عين وهو احمد وداود و
عطا وابو ثور وبقوله عليه السلام من سمع النداء فلم
ياته فلا صلاة له الا من عذر رواه ابن ماجة والحاكم
وقال علي شرطهما قلنا هم ولم يفعل فكان تهديدا لاظهار
الشعاير لا لكونها فرضا ومعني لا صلاة له اي كاملة كما
قال لا صلاة للعبد الآبق ولا للمراة الناشز او انها فرض
كفاية وهو قول الكرخي والطحاوي واكثر اصحاب الشافعي
لعين ما استدل به لفرض العين الا ان المقصود من الا
فتراض اظهار الشعاير وهو يحصل بفعل البعض وهو
ضعيف اذ لا شك في انها كانت تقام علي عهده صلي الله
عليه وسلم في مسجده ومع ذلك قال في المتخلفين ما
قال وهمّ بتحريقهم ولم يصدر عنه مثله فيمن تخلف عن
فروض الكفاية ولا نكررها اي لا نكرر نحن ومالك
الجماعة في مسجد محلة باذان ثانٍ واقامةٍ بعد ما صلي

فيه امامه المعلوم وجماعة محلته وقال الشافعي ليس تكرارها

فيه لمن بعدهم بهما كالمسجد الجامع وكما لو صلي غير اهله
اوهُمْ بدونهما اذ الفريق الثاني مخاطبون بالصلاة و
الجماعة مسنونة في حقهم والمسجد معدّ لذلك
فكانوا فيه كالفريق الاول ولنا انه عليه السلام خرج
ليصلح بين قوم فعاد الي المسجد وقد صلي اهله فرجع
الي منزله فجمع اهله فصلي بهم ولم يصل في المسجد الا
ان التقرب لا يتم بهذا وحده اذ المسجد جامع وهو
امامه ورجوعه الي منزله جاز ان يكون لتحصيل من
يصلي معه لا لما قيل ويقدم ابو يوسف في الامامة الا
قرا للقرآن علي الاعلم بالسنة والاحكام الشرعية لقوله
عليه السلام يؤم القوم اقروهم لكتاب الله فان كانوا
في القراة سوآ فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوآ
فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوآ فاقدمهم سلما وفي
رواية سنا مكان سلما وفي رواية اسلاما مكان سلما
ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته علي تكرمته
الا باذنه رواه الجماعة الا البخاري واللفظ لمسلم ورواه
الحاكم وقال عوض فاعلمهم بالسنة فافقههم فقها وان كانوا
في الفقه سوآ فاكبرهم سنًّا وهي لفظة غريبة واسنادها
صحيح ولان القراة ركن لا بد منها وانما يحتاج الي العلم
اذا حدث نايبة كالسهو وعدمه وعكسا فقدما الاعلم ونحوه
بالسنة علي الاقراء اذا كان يحسن من القراة ما تجوز
به الصلاة وهو القدر المسنون لقوله عليه السلام

يوم القوم اقدمهم هجرة فان كانوا سوا فافقههم في الدين فان
كانوا في الفقه سوآ فاقرؤهم للقرآن ولا يوم الرجل في
سلطانه الحديث رواه الحاكم وسكت عنه الا انه معلول
بالحجاج ابن ارطاة من رواته وعلي تقدير صحته لا يعارض
ما رويناه لان ظاهره غير مراد واستدل بعضهم لهما
بقوله عليه السلام مروا ابابكر فليصل وكان ثمة من هو
اقرؤ منه لا اعلم دليل الاول قوله عليه السلام اقرؤكم ابيّ ودليل الثاني قول ابي سعيد كان ابوبكر اعلمنا
وهذا آخر الأمرُ من رسول الله عليه السلام فيكون
المعول عليه انتهي الا ان قصد اشارة الاستخلاف
ربما تكون مخصصة علي انها واقعة حال اذ هي لا عموم لها
ومن ثم اختار جمع من المشايخ قول ابي يوسف واختار بعضهم
قولهما لان القرآة يحتاج اليها لركن واحد والعلم يحتاج
اليه لجميع الصلاة والخطا المسفد للصلاة في القرآة
لا يعرف الا بالعلم وانما قدم الاقرا في الحديث لانهم
كانوا يتعلمون القرآن في ذلك الوقت باحكامه كما روي
ان عمر حفظ سورة البقرة في اثني عشر سنة فالاقرا منهم
يكون اعلم فاما في زماننا فقد يكون الرجل ماهرا في القرآن
ولا حظ له في معرفة الاحكام فالاعلم بالسنة اولي الا ان
يطعن عليه في دينه لان الناس لا يرغبون في الاقتدآء به
فان تساووا في معرفة القرآة والسنة وكان احدهما اورع
من الآخر يوم الاورعُ والورع هو اجتناب الشبهات

في الهجرة م

وهي

والتقوي

والتقوي اجتناب المحرمات لان الهجرة لما انتسخت بعد الفتح
قام الورع مقامها لقوله عليه السلام المهاجر من هجر ما نهي الله
عنه وقوله عليه السلام ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم
علماوكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم رواه الطبراني
وفي رواية الحاكم فليؤمكم خياركم وسكت عنه ثم ان تساووا
يؤم الاسن لقوله عليه السلام وليومكما اكبركما رواه مسلم
ولان اكبرهم سنا اعظمهم حرمة عادة ورغبة الناس في
الاقتدآء به اكثر ثم ان تساووا يؤم الاحسن خُلُقًا اي الفة
بالناس ثم ان تساووا يؤم الاحسن خَلقًا قيل المراد به من
كثرت صلاته بالليل لما روي عن ابن ماجة من كثرت صلاته
بالليل حسن وجهه بالنهار الا ان جميع المحدثين لا يثبتونه
ويبطلونه ولا شك ان زيادة حسن الخلق والوجه مما يزيد الناس
رغبة في الاقتدآء فان تساووا فيه فاشرفهم نسبا فان تساووا
فاحسنهم صوتا فان تساووا فانظفهم ثوبا فان تساووا يقرع
بينهم او الخيار الي القوم وكره امامة العبد لغلبة الجهل
عليه باشتغاله بخدمة مولاه وندرة التقوي حتي لو كان عالما
متقيا صار كغيره و امامة الاعمي لعدم اهتدائه الي
القبلة بنفسه وتعذر صون ثيابه عن النجاسة كما ينبغي
حتي لو لم يوجد بصير افضل منه يكون هو اولي لاستخلاف
النبي عليه السلام ابن ام مكتوم علي المدينة حين خرج
الي تبوك وكان اعمي وامامة ولد الزنا الجاهل لا المتقي
العالم اذ لا تزر وازرة وزر اخري وعلماونا والشافعي

ع ٢
في العبيد والاعرابي
وهو ممن يسكن
البوادي عربيا كان
او اعجميا لغلبة الجهل
عليه وندرة التقوي م

جعلوها اي الامامة من فاسق ومبتدع لم يكفر
اي لم يحكم بكفره بسبب بدعته مكروهة لا فاسدة
كما قال مالك له انها كرامة وهما من اهل الاهانة
فلا تصح امامتهما ولنا قوله عليه السلام صلوا خلف
كل برّ وفاجر وصلوا علي كل برٍّ وفاجر وجاهدوا مع كل
بر وفاجر رواه الدارقطني عن معاوية بن صالح عن العلا
بن الحارث عن مكحول عن ابي هريرة عنه عليه الصلاة
والسلام الا ان مكحول لم يسمع من ابي هريرة ورواه
ابو داود في كتاب الجهاد وضعفه بعدم سماع مكحول
من ابي هريرة ولفظه قال الجهاد واجب عليكم مع كل
امير برًّا كان او فاجرا والصلاة واجبة علي كل مسلم برًّا كان
او فاجرًا وان عمل الكباير وله طريق آخر عند الدارقطني
عن عبد الله بن محمد بن يحيي بن عروة عن هشام بن
عروة عن ابي صالح السمّان عن ابي هريرة مرفوعا سيليكم
من بعدي ولاة البرّ ببره والفاجر بفجوره فاسمعوا له
واطيعوا فيما وافق الحق وصلوا ورآءهم فان احسنوا
فلكم ولهم وان اساؤا فلكم وعليهم الا ان ابا حاتم
اعَلّه بعبد الله وقال متروك الحديث وقال ابن حبان
لا يحل كتب حديثه قلنا ما قبله يشهد لوجود اصله
فيحكم بحسنه ويحتج به وانما قيد المبتدع بانه لم يكفر
ليفيد عموم قوله وخصوص قولنا فيجوز الاقتداء باهل
الاهوآء عندنا الا الجهمية والقدرية والروافض الغالية

والقايلين بخلق القرآن والخطابية والمشبهة والحاصل
ان من كان من اهل قبلتنا ولم يغل حتي لم نحكم بكفره
تصح الصلاة خلفه وتكره ولا تجوز خلف منكر الشفاعة
والرؤية وعذاب القبر والكرام الكاتبين لانه كافر
لتوارث هذه الامور عن الشارع عليه السلام ومن
قال لا يري لعظمته وجلاله فهو مبتدع ولا خلف منكر
المسح علي الخفين والمشبه اذا قال تعالي لله يدٌ ورجلٌ
كما للعباد فهو كافر ملعون وان قال جسمٌ لا كالاجسام
فهو مبتدع لانه ليس فيه الا اطلاق لفظ الجسم عليه
وهو موهم للنقص فرفعه بقوله لا كالاجسام فلم يبق
الا مجرد الاطلاق وذلك معصية ينتهض سببا
للعقاب لما قلنا من الايهام بخلاف ما لو قاله علي التشبيه
فانه كافر وقيل يكفر بمجرد الاطلاق ايضا ولا خلف من
من ينكر خلافة ابي بكر او عمر او عثمان لانه كافر وتصح
خلف من يُفَضِّل عليًّا عليهم لانه مبتدع وروي محمد
عن ابي حنيفة وابي يوسف ان الصلاة خلف اهل
الاهوآء لا تجوز وبخط الحلواني تمنع الصلاة خلف
من يخوض في علم الكلام ويناظر اصحاب الاهوآء وكأنه
بناه علي ما عن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتدآء بالمتكلم
وان تكلم بحق قال الهندواني يجوز ان يكون مراده من
يناظر في دقايق علم الكلام وبناه في المجتبي علي ما عن
ابي حنيفة حين راي ابنه حمادا يناظر في علم الكلام فنهاه

فقال رايتك تناظر في الكلام وتنهاني فقال كنا نناظر و
كان على روسنا الطير مخافة ان يزل صاحبنا وانتم تناظرون
وتريدون زلة صاحبكم ومن اراد زلة صاحبه فقد
اراد ان يكفره فهو قد كفر قبل صاحبه فهذا هو الخوض المنهي
عنه وهذا المتكلم لا يجوز الاقتدا به **ونطردها** اي
الكراهة نحن ومالك **في جماعة النساء** وصلاتهن
كالرجال بامام منهن لقوله عليه السلام بيوتهن خير لهن
لو كن يعلمن ولان اجتماعهن قل ما يخلو عن فتنة **وجماعة**
العراة اذا اقتدوا بواحد منهم لما فيها من اطلاع بعضهم
علي سوءة بعض ونفاها الشافعي لما ياتي **فان فعلوا** اي
صلوا مرتكبين الكراهة **يقف الامام** اي امام الجماعتين
في الصف ولا يتقدم عليه اما في حق النساء فلما صح ان عايشة
وام سلمة كانتا يؤما النساء فيقومان في الصف وسطهن
ولا يتقدمان عليهن ولانه ابلغ في الستر واما في حق العراة
فلقصة اهل السفينة ولئلا يطلعوا علي عورة امامهم
ويقوم الماموم **الواحد عن يمين الامام** بحذائه في
ظاهر الرواية لقصة ابن عباس ليلة بات عند النبي عليه
السلام في بيت خالته ميمونة وتحويله اياه عن يساره
الي يمينه وعن محمد انه يضع اصابع قدميه عند عقب
الامام ولا يضر وقوع سجوده امام الامام لطوله لان
العبرة لموقفه **ويقوم الاثنان خلفه** لقول جابر قام النبي
عليه السلام فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتي

اقامني

اقامني عن يمينه ثم جا جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله
عليه السلام فاخذ بايدينا جميعا حتي اقامنا خلفه مختصر
من حديث طويل في آخر مسلم وعن ابي يوسف انه يقوم
وسطهما لان ابن مسعود صلي بعلقمة والاسود هكذا
قلنا الاثر دليل الاباحة والخبر دليل الافضلية **ويصف**
الرجال خلفه اولا لقوله عليه السلام ليليني منكم
اولوا الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق
رواه الجماعة غير البخاري والترمذي ولقول البرا ابن
عازب كان رسول الله عليه السلام ياتينا اذا اقيمت الصلاة
فيمسح عواتقنا ويقول اقيموا صفوفكم ولا تختلفوا فتختلف
قلوبكم وليليني منكم اولوا الاحلام والنهي رواه الحاكم
وسكت عنه ومن سنن الصف التراص فيه والمقاربة بين
الصف والصف والاستواء فيه لقول النبي عليه السلام
اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري رواه
البخاري وقوله سووا صفوفكم فان تسوية الصف من
اقامة الصلاة متفق عليه بلفظ مسلم من تمام الصلاة و
قوله رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي
نفسي بيده اني لاري الشياطين تدخل من خلل الصف
كانها الحذف وقوله اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه
فما كان من نقص فليكن في الصف الموخر رواهما ابو داود
ولقول البرا كان عليه السلام ياتي ناحية الصف فيسوي بين
صدور القوم ومناكبهم ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم

ان الله وملايكته يصلون علي الصف الاول رواه ابن خزيمة
في صحيحه ولقوله عليه السلام استووا تستوي قلوبكم
وتماسوا تراحموا رواه الطبراني وقوله عليه السلام الا
تصفون كما تصف الملايكة عند ربها قالوا وكيف تصف
الملايكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول[2] ويتراصون
في الصف رواه مسلم واصحاب السنن غير[3] الترمذي
وقوله عليه السلام اتموا الصفوف وحاذوا بين المناكب
وسدوا الخلل ولِينُوا بايدي اخوانكم لا تذروا فرجات
للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا
قطعه الله وقوله خياركم الينكم مناكب في الصلاة رواهما
ابو داود ويصف الصبيان ثم النساء لقول ابي مالك
الاشعري ان النبي عليه السلام صلي فاقام الرجال يلونه
واقام الصبيان خلف ذلك واقام النساء خلف رواه
ابن ابي شيبة في مصنفه وفي مسند الحارث ابن ابي اسامة
ان النبي عليه السلام كان يصفهم في الصلاة فيجعل الرجال
قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان
مختصر ولا يطيلها الامام بهم لقول النبي عليه السلام
اذا صلي احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف
والسقيم والكبير واذا صلي لنفسه فليطول ما شاء رواه
الشيخان وفي لفظ لمسلم الصغير والكبير والضعيف
والمريض وذا الحاجةِ ولقول ابي مسعود الانصاري جاء
رجل الي النبي عليه السلام فقال يا رسول الله اني لا اكادُ
ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان قال فما رايت النبي

[2] فالاول م
[3] سوي

عليه السلام في موعظة اشد غضبًا من يومئذ فقال يا
ايها الناس ان منكم منفّرينَ من صلّي بالناس فليخفف
فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة رواه الشيخان
وفي لفظ البخاري والمريض ولقول عثمان بن ابي العاص
آخر ما عهد اليّ رسول الله عليه السلام اذا اممت قوما
فأخف بهم الصلاة وفي لفظ امّ قومك فمن امّ قوما
فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم الضعيف وان فيهم
المريض وان فيهم ذا الحاجة واذا صلّي احدكم وحده
فليصل كيف شاء رواه مسلم ولقصة معاذ رضي الله عنه وقول
النبي عليه السلام له اتريد ان تكون فتّانا يا معاذ اذا
اممت بالناس فاقرا بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك
الاعلي واقرا باسم ربك والليل اذا يغشى رواه الشيخان
وفي لفظ لمسلم فافتتح سورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلي
وحده وانصرف الحديث ولان في الاطالة تقليل الجماعة
فلا تسن وللعجوز حضور الجماعة سوي العصرين والجمعة
عند ابي حنيفة لانتشار الفسقة في هذين الوقتين وفرط
الشبق والسفه قد يحمل علي الرغبة فيما لا يرغب فيه عادة
فتمنع حسمًا لمادة الفتنة كمنع الشابة واطلقاه اي الحضور
لها في الصلوات كلها لأمن الفتنة بقلة الرغبة غالبا بخلاف
الشابة وافتي المشايخ المتاخرون بمنعها اي العجوز من حضور
الصلوات كلها كالشابة ولا بُعْدَ في اختلاف الاحكام باختلاف
احوال الناس فافتوا بمنع العجايز مطلقا كما منعت الشواب

بجامع شيوع الفساد بين العباد لقول عايشة لوان رسول
الله رآى ما احدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء
بني اسرائيل رواه في الصحيح ولقولها ترفعه ايها الناس
انهوا نسآءكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجد فان
بني اسرآئيل لم يلعنوا حتي لبس نسآؤهم الزينة وتبختروا
في المساجد رواه ابن عبد البر في التمهيد ومتي كره حضورها
المسجد للصلاة لان يكره حضورها مجالس الوعظ
خصوصا عند هولاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلمآء اولي
ذكره فخر الاسلام **وليسري** اي يتعدّي **فساد صلاة**
الامام الي صلاة **الماموم عند نا** وجعله الشافعي ومالك
تبعا له في صورة الموافقة لا في الصحة والفساد لقوله عليه
السلام انما جعل الامام ليؤتم به اي ليوافق في افعاله
ويتابع فيها وفيما عدا ذلك صلاة كل منهما في الصحة والفساد
مضافة الي اجتماع شرايطها واركانها وعدمهما ولنا ظاهر
قوله عليه السلام الامام ضامن رواه ابو داود والترمذي
وانما يكون ضامنا اذا تضمنت صلاة المقتدي لتصح ٢ صلاته
بصحتها وتفسد بفسادها فيكون اتحاد الصلاتين شرطا
في صحة الاقتداء الا ما فيه بناء الاضعف علي الاقوي كاقتداء
المتنفل بالمفترض وصريح ما رواه عبد الرزاق في مصنفه
ان عليا ٣ بالناس وهو جنب او علي غير وضوء فاعاد وامرهم ٣ صلي
ان يعيدوا وان عمر صلي بالناس وهو جنب فاعاد ولم
تعد الناس فقال له علي قد كان ينبغي لمن صلي معك

وفي نور الايضاح وشرحه امداد الفتاح للشيخ ابو الحسن الشرنبلالي قال ويلزم الامام اذا علم بفساد صلاته اعلام القوم باعادة صلواتهم بالقدر الممكن بكتاب او رسول او نفسه في المختار لقوله صلي الله عليه وسلم اذا فسدت صلوة الامام فسدت صلوة من خلفه وعن علي رض عن النبي صلي الله عليه وسلم انه صلي بهم ثم جاء وراسه يقطر فاعاد بهم كذا قاله زيلعي ثم قال وفي الدراية ولا يلزم الامام اذا كانوا قوما غير معينين وفي خزانة الاكمل لانه سكت عن خطاء معفو عنه انتهي

× وفي الجامع الصغير للسيوطي قال صلي الله عليه وسلم ايما امام سهي فصلي بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم ثم ليغتسل هو ثم ليعيد صلاته وان صلي بغير وضوء فمثل ذلك رواه ابو نعيم في معجم شيوخه وابن النجار عن البراء رضي الله عنه انتهي ١٢

ان يعيدوا

ان يعيدوا فرجعوا الي قول علي قال القاسم وقال ابن مسعود
مثل قول علي **ويعفوا** اي ابو يوسف **عن الخطا في الاعراب**
اي اعراب القرآن في الصلاة **مطلقا** يعني وان غير
المعني تغييرا فاحشا مما اعتقاده كفر مثل الباري المصور
بفتح الواو وانما يخشي الله من عباده العلمآء برفع الجلالة
ونصب العلمآء فلا تفسد عنده لعدم امكان الاحتراز
عنه فيعذر واختاره من المتاخرين ابن مقاتل ومحمد
بن سلام وابو بكر محمد بن سعيد البلخي والهندواني
وابن الفضل والحلواني وافسدها ابو حنيفة ومحمد بفاحشة
كالمذكورة وبه قال المتقدمون من المشايخ وهو احوط لانه
لو تعمده يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن
فيكون متكلما بكلام الناس الكفار غلطا فتفسد فكما لو
تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر
ويتصل بهذا تخفيف المشدد فعامة المشايخ علي ان
ترك المدّ والتشديد كالخطاء في الاعراب ولذا قال كثير
بالفساد اذا قرا بتخفيف رب العالمين واياك نعبد
لان معني إيا مخففا الشمس والاصح انها لا تفسد وهو
لغة قليلة في ايا المشددة نقله بعض متاخري النحاة
وبناء علي هذا تفسد بمد همزة اكبر **ويعتبر** ابو يوسف
للفساد في وضع حرف مكان حرف خطاء احترز به
عما لو كان عجزا بعد ما بذل مجهوده فانه لا تفسد صلاته
او وضع كلمة مكان كلمة اخري في التقديم والتاخير

حرفا او كلمة [2] وفي الزيادة والنقص حرفا او كلمة عدم وجود
المثل في القرآن ووجوده لعدمه وابو حنيفة ومحمد
اعتبرا الفحش تغير المعني للفساد وعدم فحشه لعدمه
فاذا وضع حرفا موضع حرف خطاء ولم يتغير المعني ومثله
موجود في القرآن نحو ان المسلمون بالواو لا يفسدها اتفاقا
وان لم يتغير وليس له مثل في القرآن نحو قيامين بالقسط
والتيابين والحي القيام لا يفسد عندهما ويفسد عنده و
ان غير يفسد عندهما وعنده ايضا ان لم يكن له مثل فيه
فلو قرا اصحاب السعير بالشين المعجمة تفسد اتفاقا
وحاصل هذا انه ان وجد الفصل بلا مشقة كالطاء
مع الصاد فقرا الطالحات مكان الصالحات تفسد وان
لم يوجد الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين
والطاء مع التاء قيل تفسد واكثرهم علي عدمه وان
وضعه عجزا كالحمد لله والرحمن والرحيم بالهاء وكاعود
بالمهملة وكالصمد بالسين بان بذل جهده الليل والنهار
في تصحيحه ولم يقدر لم تفسد وان ترك جهده فيه
تفسد ولا يسعه تركه في باقي عمره واذا اقدم حرفا
علي حرف وغيره نحو قوسرة في قسورة فسدت وان لم
يغير لا تفسد عند محمد وتفسد عند ابي يوسف واذا زاد
حرفا ومنه فك المدغم ولم يغير نحو والنهي عن المنكر
بالالف وارددوه اليك لا تفسد عند عامة المشايخ وعن
ابي يوسف روايتان فان غير نحو زرابيب مكان زرابي

كان م [2]

والقرآن

والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين وان سعيكم لشتي
بالواو تفسد واذا انقص ولم يغير نحو جاءهم مكان جاءتهم
لم تفسد وان غير نحو والنهار اذا تجلي ما خلق الذكر
والانثي بلا واو تفسد وان وضعت كلمة مكان كلمة
وتقاربا في المعني ولها في القرآن مثل كالحكيم مكان
العليم لم تفسد اتفاقا وان لم يوجد لها مثل في القرآن
كالفاجر مكان الاثيم واياه مكان اواه فكذلك عندهما
وعن ابي يوسف روايتان وان لم يتقاربا ولا مثل لها فيه
تفسد اتفاقا اذا لم يكن ذكرا وان كان في القرآن وهو
مما اعتقاده كفر في غافلين في انا كنا فاعلين فعامة المشايخ
علي ان الفساد اتفاقي وقال بعضهم لا تفسد علي قياس
قول ابي [2] حنيفة وبه كان يفتي محمد بن مقاتل والصحيح
من مذهبه انها تفسد ولو قرا الغبار مكان الغراب او
الست بربكم قالوا نعم تفسد او قرا عند طلوع الشمس
وعند الغروب مكان قبل طلوع الشمس وقبل الغروب
تفسد ومن وضع كلمة مكان اخري ان ينسب بالنبوة
الي غير من نسب اليه فان كان في القران نحو موسي بن
لقمان لا تفسد عند محمد ورواية ابي يوسف وعليه
العامة فان لم يكن فيه كمريم ابنت غيلان تفسد
اتفاقا وكذا لو نسب من لم تجز نسبته كعيسي بن لقمان
لان نسبته كفرا اذا تعمدت واذا قدم كلمة علي اخري
ولم يتغير المعني نحو فانبتنا فيها عنبا وحبا لم تفسد وان

يوسف [2]

غير نحو اليسر مكان العسر وبالعكس تفسد واذا زاد ولم
يتغير المعني وهي في القرآن نحو وبالوالدين احسانا وبرًّا
ان الله كان غفورا رحيمًا عليما لا تفسد في قولهم وان غيرت
وهي موجودة نحو وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او غير
موجودة نحو واما ثمود فهديناهم وعصيناهم فاستحبوا
تفسد لانه لو تعمده كفر فان اخطأ فيها تفسد وان لم
يغير وليس في القرآن نحو فيها فاكهة ونخل وتفاح و
رمان لا تفسد عندهما وعنده تفسد ولو وضع الظاهر
موضع المضمر عن بعض المشايخ تفسد واستشكل بانه
زيادة لا تغير وفي الخلاصة رايت في بعض المواضع
لا تفسد ومن الزيادة القراءة بالالحان لان حاصلها
اشباع الحركات لمراعات النغم او زيادة همزات كاأفاذا
فحش افسد الصلاة كذا في الخلاصة قال بعض المحققين
وكذلك ما تعارفه الموذنون في هذه البلاد من رفع
اصواتهم في الابلاغ لا يبعد ان يكون مفسدا فانه غالبا
يشتمل علي مد همزة الله او اكبرا وبائه وذلك مفسدٌ
وان لم يشتمل فلانهم يبالغون في الصياح زيادة على
حاجة الابلاغ وفي الاشتغال بتحريرات النغم اظهار
للصناعة النغمية لا اقامة للعباد والصياح ملحق بالكلام
وسياتي ان رفع الصوت بالبكاء [٢] من المصيبة يفسد لانه ٢ في
بمنزلة قوله وامصيبتاه او ادركوني وهذا اقصد الاعجاب
الناس به فصار بمنزلة اعجبوا من تحريري وحسن صوتي

يفسد

فيفسد انتهي ولو بني بعض آية علي اخري ان لم يغير نحو
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسني مكان
كانت لهم جنات الفردوس نزلا لا يفسد وان غير فان
وقف وقفا تاما بينهما فكذلك كما اذا قرأ ان الذين آمنوا
ووقف ثم قال اولئك هم شر البرية فان وصل تفسدُ
٢ حينئذ عند عامة المشايخ وهو الصحيح وهذا مقيد لما ذكر في بعض
٣ اذا المواضع من انه [٣] شهد بالجنة لمن شهد الله له بالنار او علي
القلب تفسدُ والله اعلم **ولو كان** المصلي **التغ** وهو الذي
يقول البسم الله بالمثلثة او مكان اللام الياء ونحوه ولا يطاوعه
لسانه لغيره **وعجز** عن النطق بذلك الحرف **بعد جهد**
ولم يحفظ غيره ليقرأه **لم تفسد** صلاته **في المختار**
لانه اتي بما في وسعه وقيل ان بدل الكلام تفسد فان
امكنه ان يتخذ آيات ليس فيها تلك الحروف يفعل والا
يسكت **ولا ينبغي لغيره ان يقتدي به** لعدم الجزم
بصحة صلاته **ولا بالفافاء** وهو الذي لا يقدر على اخراج
الكلمة الا بتكرار الفاء **ولا التمتام** وهو الذي لا يقدر علي اخراجها
الا بعد ان يديرها في صدره كثيرا وكذلك كل من لا يقدر علي
اخراج حرف من الحروف **ونفسدُ** نحن ومالك خلافا للشافعي
اقتدا مفترض بمتنفل لان الفرض اقوي من النفل والاقوي
لا يتضمنه الاضعف **والا** اقتدا **بمفترض** فرضا **آخر** كظهر
وعصر وكظهرين من يومين **و**اقتدا **مكتس بعارٍ و**اقتداء
غير مُوْمٍ لقدرته علي الركوع والسجود **بمُوْمٍ** لعجزه عنهما **و**اقتداء

رجل بصبي ولو كان الاقتداء في نفل مطلق على المختار
للزوم نفل الرجل دون الصبي وقيل يصح لان كلا منهما
نفل في ذاته ولزومه بعارض الشرع لا يخرجه عن اصل
وصفه ولا يصح اقتدا الناذر بالناذر الا اذا نذر نفس
ما نذره الاخر ويصح اقتدا الحالف بالحالف لان الواجب
فيه البر فبقيت الصلاتان نفلا في ذاتهما ولذا صح
اقتدا الحالف بالناذر بخلاف المنذور لانه واجب
وقد اختلف السبب ٢ فلا يصح اقتدا احدهما بالاخر
ولو اشتركا في نافلة ثم افسداها واقتدي احدهما
بالاخر في قضايها يصح الا ان افسد كل نفله ولو صليا
الظهر ونوي كل امامة الاخر صحت صلاتهما لان
الامام منفرد في حق نفسه فهي نية الانفراد ولو
نوي كل الاقتدا بالاخر فسدت وتجوز السنة بعد الظهر
بالسنه قبلها وسنة العشاء بالتراويح والله اعلم واقتدا
طاهر بمعذور وحاصل الخلاف بيننا وبين الشافعي
راجع الى معرفة موجب الاقتداء فعنده موجبه الاداء
على سبيل الموافقة وعندنا موجبه صيرورة صلاة المقتدي
في ضمن صلاة الامام صحة وفسادا وخالف زفر فيه اي
في المعذور وجوز اقتدا الطاهر به وفي بنايه اي بناء
ما بقي من صلاته بزواله اي زوال العذر قبل تمامها
وفي بناء العاري اذا وجد ثوبا والمومي اذا قدر على
الركوع والسجود وفي الاقتدا بهما وقال لما صحت في حق

نفسه

٢ فصار كظهري يومين ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين اذ طواف احدهما غير طواف الاخر وهو السبب ح

نفسه اتفاقا صح الاقتداء به كامامة الماسح الغاسل ونحوه
لاتيانه بما امر به قلنا ان صلاة المقتدي مبنية على
صلاة الامام وقد عدم شرط صحة البناء لعدم الركن
حقيقة من المومي وحكما من العاري والجريح لفوات
الشرط فلم يتضمن صلاة الامام صلاة المقتدي اذا
لاضعف لا يتضمن الاقوي بخلاف ما استشهد به
لان الخف مانع سراية الحدث واما ههنا فالطهارة
فايتة حقيقة وهي شرط والمعذور لم يومر في وقت عذره
الا بتحصيل الاضعف وهو اداء الصلاة مع الحدث
فاذا اتي به خرج عن عهدة ما امر به وذلك لا يجعله
صالحا للبناء الاقوي عليه وافسد محمد اقتدا شخص
متوضي بمتيمم وقايم بقاعد وباحدب بلغت حدبته
الركوع على الصحة لان التيمم طهارة ضرورية اذ لا يصار
اليه الا عند العجز عن استعمال الماء والطهارة بالماء
اصلية والقاعد والاحدب فات منه الركن وهو القيام
وهما اجازاه بهما اما في الاول فلان صلاتهما سوا في
القوة اذ الطهارة الحاصلة بالتيمم طهارة مطلقة لا ضرورية
حتي لا يتقدر بوقت الصلاة ولو كانت ضرورية
لتقدرت بقدرها كطهارة المستحاضة وحاصل الخلاف
راجع الي ان الخلفية بين التراب والماء عندهما وظاهر
النص يدل عليه فاستوت الطهارتان وعند محمد بين
التيمم والوضوء فيصير بناء القوي على الضعيف واما

في الثاني فلان النبي عليه السلام صلي الظهر يوم السبت
او الاحد في مرض موته جالسا والناس خلفه قيام وهي
آخر صلاة صلاها اماما وصلي خلف ابي بكر الركعة
الثانية صبح يوم الاثنين مأموما ثم اتم لنفسه ذكره البيهقي
في المعرفة والاصل كون فعله تشريعا فيحتج بظاهره
الي ان يقوم دليل الخصوص ويمكن ان يحتج له بقول
ابن عباس لما مرض رسول الله عليه السلام خرج وابوبكر
يصلي بالناس فقرا من حيث انتهي اليه ابوبكر رواه
ابن ماجة وغيره وليس التقدم علي الامام بسايغ الا
في حقه عليه السلام وبقوله صلي الله عليه وسلم
لا يؤمن احد بعدي جالسا رواه الدارقطني الا ان
في سنده جابر الجعفي وهو متروك الرواية مذموم الراي
الا ان الحديث والقياس يعضد انه فيوخذ منهما
الصحة ومنه الصراحة فيدل علي الخصوص والحاصل
ان الناس اختلفوا فيما اذا صلي الامام جالسا فقال طايفة
يصلون قعودا اقتداء به عليه السلام واحتجوا بحديث
عايشة وانس واذا صلي جالسا فصلوا جلوسا اجمعون
وقد فعله اربعة من الصحابة جابر بن عبد الله وابو
هريرة واسيد بن حضير وقيس بن فهد وقال اكثر
اهل العلم يصلون قياما ولا يتابعونه في الجلوس وبه
قال ابوحنيفة والشافعي ومن تابعهما وقالو بنسخ ذلك
الحديث بما قدمناه وقال محمد بعدم جواز اقتداء القايم

قال في منح الغفار ومحل الاختلاف الاقتداء في الفرض والواجب حيث كان للامام عذر اما في النفل فيجوز اتفاقا ه

بالقاعد وادعي ان ذلك كان من خصايصه وهو الاحوط
كرجل اي كما فسد اقتداء رجل بامراة وقاري بامي
وهو من لا يحسن من القراة ما تصح به الصلاة وباخرس
لعدمها بالنية واقتدا متقدم بمتاخر عنه لتركه فرض القيام
وفيه خلاف مالك وراجل براكب علي دابة لاختلاف
المكان وراكب براكب دابة اخري في ظاهر الرواية
لاختلاف مكانهما حقيقة وجه خلافها غاية قربهما
وفسد اقتدا مسبوق وهو من فاته اول الصلاة بغيره
مطلقا يعني سوا كان مثله لاحقا الصلاة او اماما وبعكسه
يعني واقتداء الغير به لانه في حكم المقتدي من كل وجه و
اقتداء صاح بسكران غير مميز لعدم اهتدائه الي ما يجب
عليه فعله وتركه وفي كل موضع لا يصح الاقتداء فيه لا يصير
شارعا به في صلاة نفسه في رواية باب الحدث ويصير
شارعا في رواية باب الاذان ثم تفسد ان لم يقرا قيل
الثاني قولهما والاول قول محمد بنا علي فساد التحريمة
بفساد الجهة عنده وعدمه عندهما ويمنع صحة الاقتداء
طريق او نهر تمر فيه العجلة او الزورق اذ غاية البعد
مانع فجعل الحد الفاصل من البعد والقرب ما ذكر وقيل
ما يجتازه الرجل القوي بوثبة او صف من النساء بين
الامام والماموم لوجوب تاخيرهن فيصرن حايلات بين
الامام والمقتدي لا حايط قصير ولا كبير فيه باب مفتوح
او نقب يمكن الوصول منه اي من النقب الي الامام

٢ بين

لعدم الحايل ح ولو لم يمكن الوصول اليه ولكن لا يشتبه
حاله عليه بسماع او رؤية لانتقالاته لا يمنع الاقتدآ
في الصحيح وهو اختيار شمس الايمة الحلواني بنأ على ما
ذكر في الاصل من انه اذا كان بينهما حايط لا يمنع الاقتدآ
لما روي ان النبي عليه السلام كان يصلي في حجرة عايشة
والناس في المسجد يصلون بصلاته وروي الحسن عن
ابي حنيفة ان الحايط يمنع الاقتدآ لما روي عن عمر
انه قال من كان بينه وبين امامه نهرٌ او حايط او طريق
فليس معه وفي رواية فلا صلاة له والمراد من النهر
والطريق ما ذكرنا في الاصل محمول على ما اذا كان الحايط
قصيراً لا يمنع مقدارا الفرجة بين الصفين ذراعاً او ذراعين
كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي وما ذكر في
النوادر على ما اذا كان من الحجر او المدر لا يمنع يكون
اوسع من الفرجة بين الصفين ولو قام على سطح المسجد
واقتد بامامه فيه فهو على التفصيل ايضاً وصح اقتدآ
غاسل بماسح اي على الخف وفي الجبيرة اختلف المشايخ
والاصح انه يجوز عن الخلاصة من جانبه لانهما طهارة
ما واقتدآ موم بمثله لتساويهما في وصف الصلاة و
اقتدآ متنفل بمفترض لتضمن الاعلا للادني دون
العكس وان حاذته اي المصلي انثي مشتهاة ولو فيما
مضي او كانت محرما في صلاة مطلقة اي ذات ركوع
وسجود خرجت صلاة الجنازة مشتركة تحريمة واداءً

قالوالماذكرم

ومعني

ومعني تحريمة ان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة امام
او احديهما على الاخري بان كان اماما لهما ومعني اداً
ان يكون لهما امام فيما يقضيانِ حقيقة او حكما فصلاة
المسبوقين فيما يقضيان مشتركة تحريمة لا اداءً فلا تفسد
المحاذاة فيما يقضيان مسبوقين ويفسد فيما يقضيان
لاحقين في مكان متحدٍ خرج به ما لو كان احدهما ارفع
من الاخر بحيث لا يحاذي راسها قدمه او بعكسه او كان
بينهما فرجة بلا حايل خرج به ما لو كان بينهما مثل
مؤخرة الرحل في الطول وبغلظ الاصبع فسدت
صلاته عندنا ولم تفسد عند الشافعي ومالك وهو
القياس اعتبارا بصلاتها حيث لا تفسد لان المحاذاة
تقوم بهما ولو كانت علة للفساد وهي قايمة بهما لكان
الحكم وهو الفساد ثابتا في حقهما اذ الاستوآ في العلة
يقتضي الاستوآ في المعلول ولما لم تفسد صلاتها دلّ انها
ليست بمفسدة لصلاته ولنا وهو الاستحسان قول
ابن مسعود كان الرجال والنسأ في بني اسرائيل يصلون جميعا
فكانت المراة تلبس القالبين فتقوم عليهما فتواعد خليلها
فالقي عليهن الحيض فكان ابن مسعود يقول اخروهنّ
من حيث اخرهن الله قيل فما القالبان قال ارجُلٌ من
خشب تتخذها النسآء يتشرفن الرجالَ في المسجد رواه
عبد الرزاق وفي الغاية كان شيخنا الصدر سليمان
يرويه الخمر ام الخبايث والنسآء حبايل الشيطان واخروهنّ

من حيث اخرهن الله ويعزوه الي مسند رزين والمخاطب
بالتاخير هو الرجل لا المراة فهو المخصوص بالفساد لانه التارك
لفرض المقام وليس علي المراة فرض التأخر فلا تفسد صلاتها
كالمقتدي اذا تقدم علي امامه تفسد صلاته لا صلاة امامه
لان المقتدي مخاطب بالتأخير وتقديم الامام فاذا تقدم
فهو التارك لما خوطب به فتفسد صلاته واما محاذاة
الامرد فصرح الكل بعدم افسادها الا من شذ ولا متمسك — محاذاة الامرد في الصلاة
له في الرواية لما صرحوا به ولا في الدراية لتصريحهم بان
الفساد في المراة غير معلول بعروض الشهوة بل هو لترك
فرض المقام وليس هذا في الصحة **وشرطنا نية امامتهن**
لصحة اقتدائهن ونفاه زفر لان اقتدا الرجل به صحيح
وان لم ينوا امامته فكذا اقتداؤها اعانة لها علي احراز فضيلة
الجماعة قلنا انه يلزمه فساد صلاته بمحاذاتها اذا صح اقتداؤها
به فلا يلزمه ذلك بدون التزامه بخلاف الرجال فانه لا يلزمه
باقتدائهم حكم في حقه فلا يشترط ان ينوي امامتهم
ولو ام امي اميا مثله وقاريا فصلاتهم فاسدة عند
ابي حنيفة **وخصاه** اي الفساد **بالقاري** لانه معذور ام
معذورا او غير معذور فصحت صلاة المعذور ومن حاله
بحاله وفسدت صلاة غير المعذور كالعاري يأتم به عار
ومكتس وكالجريح يؤم جريحا وصحيحا وكما لو صلوا وحدانا
وله ان الامي بامامته والامي باقتدائه تارك لركن
القراة مع القدرة علي تحصيله فانهم اذا ائتموا بقاري

كانت قراءته قراءة لهم فتفسد صلاتهم لترك الركن مع
القدرة عليه بخلاف العاري لانه لا يصير مكتسبا باقتدائه
بالمكتسي ولا الجريح يصح باقتدائه بالصحيح فافترقا واما
اذا صلوا وحدانا فقيل انه علي الخلاف وقيل يصح والفرق
رغبتهم في صلاة الجماعة ههنا وعدمها ثمة وهو الصحيح
فان قيل هذا اعتبار بقدرة الغير وهو خلاف مذهبه
قلنا لا بل هذا اعتبار لقدرته لانه بالاقتدا تجعل
صلاته بقراة وهو قادر علي الاقتداء **ويجوز فتحه**
اي فتح الماموم **علي امامه** لقول ابن عمر ان النبي عليه
السلام صلي صلاة فقرا فيها فلبس عليه فلما انصرف قال
لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك رواه ابو داود
ولقول علي اذا استطعمك الامام فاطعمه ولضرورة
احتياجه الي صحة صلاته اذ قراة الامام قراة له
فلتحقق الحاجة[2] قلنا بعدم فساد صلاته ولهذا لا ينبغي — [2] حاجته
ان يعجل به عليه ولا ينبغي له ان يحوجه اليه بل يركع
او ينتقل الي آية او سورة اخري فان لم يفعل وخاف
ان يجري علي لسانه ما يفسدها فتح عليه لقول علي
المذكور وفي آخره وهو مليم اي مستحق للملامة حيث
احوجه الي الفتح **ولو** كان الفتح **بعد ما قرا قدر الفرض**
او بعد ما تحول الي آية اخري **في الصحيح** وقيل تفسد لانه
تعليم بلا حاجة ولو اخذ منه الامام قيل تفسد صلاته
والصحيح عدمه لاطلاق المرخص الذي روينا **ولا نؤخر الشروع**

الي الفراغ من الاقامة **واستوا الصفوف عندنا** واخره
الشافعي ومالك لقول النعمان بن بشير كان رسول الله عليه
السلام يسوي صفوفنا اذا قمنا الي الصلاة فاذا استوينا
كبرّ وقال انس كان رسول الله عليه السلام يقول عن
يمينه اعتدلوا سووا صفوفكم وعن يساره اعتدلوا سووا
صفوفكم رواهما ابو داود **ولا اخرناه** اي الشروع **الي**
الثانية من قد قامت الصلاة واخره زفر اليها لان
بذلك يحصل صون الموذن عن الكذب في اخباره وانه
واجب لانه امين للشرع **فيراه** ابو يوسف **عقيب** اي بعد
الفراغ منها ليدرك الامام والقوم فضيلة القول بمثل
مايقول الموذن ويدرك هو التحريمة مع الامام **وهما**
اي ابوحنيفة ومحمد راياه **مع الاولي** اي مقارنا للاولي
من قد قامت الصلاة مسارعة الي العبادة وتصديقا
للمقيم في الاخبار عن قيام الصلاة والقول مثل ما يقول
الموذن جاء في الاذان دون الاقامة علي انه اذا اتي
بالاكثر كان آتيا بالكل حكما ومذهب ابي يوسف اعدل
المذاهب في ذلك لانها شرعت للاعلام بقيامها فقوله
قد قامت الصلاة ليس اخبارا عما مضي والا لوجب
الشروع قبل تلفظه بها ليكون صونا له عن الكذب بل
معناه قاربت ليبادر الناس الي الجماعة واحراز
فضيلتها فلا يلزم بتاخير الشروع الي الفراغ كذبه اذ هو
صادق في قرب اقامتها وفيه ادراكه فضيلة التحريمة وادراك

من

من يدخل المسجد في زمان ادراكه فكان اعدل **واحرامه**
اي الماموم **مقارنا للامام** اي لاحرامه **جايز** منعقد
عند ابي حنيفة ونفياه الا ان يكبر بعده لقوله عليه السلام
واذا كبر فكبروا والفا للتعقيب وقضية ذلك توجه
الامر للمؤتمين بمتابعة امامهم في التكبير عقيبه فاذا
كبروا معه كان تكبيرهم واقعا قبل اوانه فلا يجزي
كالظهر قبل الزوال لانّ صلاة المؤتم مبنية علي صلاة
الامام وانما يصير شارعا في الصلاة بعد الفراغ من
التكبير فاذا قارنه كان بانيا علي معدوم لانعدام الصلاة
قبل فراغه من التكبير بجميع اجزائه والبناء علي معدوم
لا يصح وله عموم قوله عليه السلام انما جعل الامام
ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وترك المخالفة يكون بالقران
لكن سقط وجوبه للحرج فبقي الجواز وحملت الفا علي
القران [٢] يتحقق علي موجود لا معدوم فان شروعهما
في الصلاة يتحقق معا والبناء عبارة عن موافقة المؤتم
للامام في افعال الصلاة ومعني البناء يظهر في الصحة دون
الوجود الا تري انه اذا قارن امامه في اركان الصلاة
وقعت معتدا بها فعلم ان البناء لا يستلزم سبق المبني
عليه **وقيل** القران **هو الافضل** عند ابي حنيفة والتعقيب
عندهما ولا خلاف بينهم في جوازه مع القران [٢] لما قررنا
الا انهما قالا التاخير افضل لان القران لا يؤمن معه
من تقديم تكبير المؤتم علي تكبير الامام فيقع فاسدا وفي

٢ عملا بكلمة إذا الموضوعة للظرفية كما في قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا والبناء مع القران مح

٢ المقارنة

التاخير الامن منه فكان افضل وقال ان الاقتداء عقد
علي الموافقة وفي التاخير مخالفة فكان القران اولي ولو ركع
الماموم قبل امامه فلحقه قبل قيامه منه اعتبرناه و
الغاه زفر لان قدر ما سبق به وقع فاسدا الا تري انه
لو رفع قبل ركوع امامه لم يجزه والبنا علي الفاسد فاسدٌ
فلا بدّ له ان يقوم ويركع بعد ركوع امامه ليعتد به قلنا
ان الشرط هو المشاركة في جزء من الركن الا تري انه
لو ركع معه ورفع قبله يعتد به للمشاركة في جزء من
الركن وما اتي به قبله يقبل الفصل عن الباقي فيجعل
مبتدأ بالباقي لا بانيا علي ما مضي لان ما يستدام له دوامه
حكم ابتدائه عندنا خلافا فاله ايضا كما سياتي فيما لو حلف
لا يلبس وهو لابس او اقتدي براكع فرفع الامام فركع
المقتدي بعده عكسناه اي عكسنا الحكم السابق وما
اعتبرنا ركوعه واعتبره زفر وجعله مدركا للركعة
لاقتدائه به في حال ركوعه الذي هو بمنزلة القيام الا
انه تأخر ركوعه عن ركوعه واذا لا يضر كما لو اقتدي به
حال القيام وركع بعد رفعه قلنا ان ادراك الركعة
بالموافقة في القيام اما حقيقة او حكما بالموافقة في الركوع
لكونه قياما من وجه وفيما نحن فيه لم يدرك الركعة حقيقة
ولا حكما لعدم المشاركة في جزء من الركن بخلاف ما اذا
ادركه قايما فانه مدرك للركعة حقيقة لمشاركته اياه في
القيام ولو سلم امامه او تكلم قبل فراغه اي الماموم من

قراءة

183

قراءة التشهد بكلمةٍ لوجوب قراءته عليه ولهذا يلزم
سجود السهو بتركه ساهيا او قبل صلاته علي النبي عليه
السلام او قبل دعائه يسلمُ معه لنيتهما ووجوب موافقته
او رفع راسه من الركوع او السجود قبل تسبيحه
ثلاثا يتبعه في الرفع في الصحيح لوجوب المتابعة فلا
يتركها للسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلاثا لان من
العلماء من لم يجوز الصلاة ما لم يسبح ثلاثا كما يتبعه
لو ركع قبل فراغه من القنوت لانه ليس بموقتٍ ولا مقدرٍ
او ركع قبل شروعه فيه اي في القنوت وخاف فوت
الركوع ان قنت يتركه لما قلنا والا اي وان لم يخف فوته
معه قنت لعدم ما يقتضي سقوطه ولو زاد الامام فيها
اي في الصلاة سجد سهوا او قام بعد قعود السلام سهوا
لا يتبعه فيهما بل يمكث جالسا لانها خطا اجماعا ولا
متابعة فيه بخلاف ما اذا ترك القعدة الاولي في ذوات
الاربع فانه يتبعه ولا يقعد او زاد في تكبيرات العيد فانه
يتابعه فيها الا اذا جاوز اقاويل الصحابة فان عاد قبل
~~قبل~~ ان يقيد الركعة التي قام اليها بسجدة سلّمَ معه
لانه امامه بعدُ وان قيدها بها سلّمَ ولم ينتظره لخروجه
من تلك الصلاة بتقييد الركعة بالسجدة وان قام الامام
قبله اي قعود السلام انتظره الماموم فان سلم قبل ان
يقيدها الامام بسجدة فسد فرضه اي فرض الماموم
لوقوعه قبل وقته وكذا فرض الامام ان قيدها بسجدة

قبل م

لاستحكام دخوله في النفل قبل تكميل الفرض وسياتى في
باب السهو وكره سلامه بعد تشهد الامام او قعوده
قدره قبل سلامه لفوت متابعته له فيه ولا يفسد
لانتهائها ولو سبق الماموم بركعة ونام نوما غير ناقض
في ثنتين ثم انتبه في الرابعة يصلي معه مما نام ركعة
لانه لاحق فيبدا بما لحق فيه فاذا سلم الامام يصلي
هو ركعتين اخريين بلا قراة لكونه خلفه حكما ثم
يصلي ما سبق فيه من اول الصلاة بقراة لانفراده
فيها ويقعد بعد كل ركعة اما بعد الثانية فلانها ثانيته
واما بعد الثالثة فلمتابعة امامه واما بعد الرابعة فلانها
آخر صلاته ولو تابعه فيما بقي وقعد متابعة له ثم قضى
الفايتة من اول الصلاة وقعد لانها[٢] ثانيته ثم قضى ما
نام فيه وقعد علي اولي ما نام فيهما متابعة لامامه لانها ثانيته
وعلي الثانية ايضا لانها خاتمة صلاته اجزناها اي اجزنا الصلاة
وحكم زفر بفسادها بناء علي افتراض الترتيب عنده بين
الركعات كالترتيب في الركعة الواحدة فانه لو سجد قبل
الركوع لا يجوز فكن اهذا وعلي عدمه بين الركعات والفعل
المتكرر عندنا لان الماموربه اكمال الصلاة باركانها
دون ترتيبها ولو نام فسهي امامه في حال نومه عن
القعود الاول فاستيقظ بعد فراغه من الصلاة
امرناه بتركه بناء علي انه خلف الامام حكما فلا يخالفه
وامره زفر به بناء علي انفراده حقيقة فيما بقي فلا يترك

[٢] فانها

واجبا

واجبا غير ساه عنه ولم يصل الظهر جماعة بادراك
ركعة منها مع الامام بل ادرك فضلها اي فضل الجماعة
فقط وتظهر فايدته في اليمين ويستحب له اي للامام بعد
السلام ان يتحول الي يمين القبلة المحاذي ليسار المستقبل
ان تطوع بعدها لان لليمين فضلا ولا يصلي في مكان
الفرض كيلا يشتبه علي القوم وان يستقبل الناس
بوجهه ويستغفر الله ثلاثا ويقول اللهم انت السلام
الخ ولا اله الا الله وحده لا شريك لقول ثوبان كان رسول
الله عليه السلام اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا
وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام رواه مسلم ولقول المغيرة ابن شعبة ان النبي
عليه السلام كان يقول في دبر كل مكتوبة لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شيء
قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا
ينفع ذا الجد منك الجد متفق عليه ويستحب ان يقرا
اية الكرسي لقوله عليه السلام من قرا آية الكرسي
في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت
ومن قراها حين ياخذ مضجعه آمنه الله علي داره ودار
جاره واهل دويرات حوله رواه البيهقي في شعب الايمان
الا انه ضعيف اسناده ويقرا المعوذات لقول عقبة
بن عامر امرني رسول الله صلي الله عليه وسلم ان اقرا
المعوذات في دبر كل صلاة رواه ابو داود والنسائي ويسبح

الله ثلاثا وثلاثين مرة ويحمده كذلك ويكبره اربعا
وثلاثين ويهلله خمسا وعشرين لقوله عليه السلام من
سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا
وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون
وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو علي كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت
مثل زبد البحر وقوله عليه السلام معقبات لا يخيب
قايلهن او فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون
تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة واربع وثلاثون تكبيرة
وقوله لفاطمة رضي الله عنها الا ادلك علي ما هو خير
من خادم تسبحين الله ثلاثا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا
وثلاثين وتكبيرين الله ثلاثا وثلاثين عند كل صلاة و
عند منامك روي الكل مسلم ولقول زيد بن ثابت امرنا
رسول الله ان نسبح في دُبُرِ كل صلاة ثلاثا وثلاثين ونحمده
ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين فأتي رجل في المنام
من الانصار فقيل له امركم رسول الله عليه السلام
ان تسبحوا دُبُرَ كل صلاة كذا وكذا قال الانصاري
في منامه نعم قال فاجعلوها خمسين وعشرين واجعلوا
فيها التهليل فلما اصبح غدا علي النبي عليه السلام فاخبره
فقال رسول الله فافعلوا رواه احمد والنساي والدارمي
ثم يدعو لنفسه وللمسلمين من الادعية الجامعة الماثورة
لقول ابي امامة قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف

الليل

اربعا

الليل الاخر ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي
والنسائي ولقول المغيرة بن شعبة انه عليه السلام كان
يدعو في دبر كل صلاة رواه البخاري في تاريخه الوسط
ولقول النبي عليه السلام يا معاذ والله اني لأحبك لا تدعن
دبر كل صلاة ان تقول اللهم اعني علي ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك رواه ابو داود والنسائي رافعا يديه
حذا صدره جاعلا بطن كفيه مما يلي وجهه بخشوع وسكون
ثم يختمه بقوله تعالى سبحان ربك رب العزة الاية لقول
علي رضي الله عنه من احب ان يكتال بالمكيال الاوفي
من الاجر يوم القيمة فليكن آخر كلامه اذا قام من مجلسه
سبحان ربك رب العزة الاية ويمسح بهما اي بيديه
وجهه في آخره لقول ابن عباس قال رسول الله عليه
السلام اذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما
فاذا فرغت فامسح بهما وجهك رواه ابن ماجة ولقول
ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله عليه السلام اذا رفع
يديه في الدعاء لم يحطهما وفي رواية لم يردهما حتى يمسح
بهما وجهه رواه الترمذي والله تعالى اعلم

باب البناء وعدمه لسبق الحدث

سبق الحدث وما يفسد الصلاة وما يكره فيها من العوارض
وهي تتلوا الاصل فاخرها وقدم هذا الباب لوجودها معه
بلا كراهة اذا سبق المصلي حدث لا يمكنه الاحتراز عنه
توضا وبَنَى ما بقي من صلاته علي ما مضي منها واستخلف

لوكان اماماً لاجماع الصحابة علي صحته وقد استخلف عمر
عبد الرحمن حين اصيب وعلي حين رعف **ويطرده** اي
ابو يوسف البناء **في انتضاح بول** عليه **وفي دم خرج**
مانعين من صحة الصلاة لحصولهما بغير اختياره فالتحقا
بالسبق بخلاف مالو اصاب ثوبه القرحة فسال الدم لامكان
الاحتراز عنه بربطها ومنعنا منه لندرتهما فلا يلحقان به
والاستيناف افضل عندنا لا واجب كما قاله الشافعي
ومالك آخرا وهو القياس لوجود المنافي لشرط الصلاة
وهو الطهارة ووجود المشروط بدون الشرط محال يعضده
قوله عليه السلام اذا فسا احدكم في الصلاة فلينصرف
فليتوضا وليعد صلاته رواه ابو داود والنسائي والترمذي
قلنا في سنده مسلم بن سلام الحنفي وقد حكم ابن القطان
بضعفه لجهالة حاله وقوله عليه السلام اذا رعف احدكم
في صلاته فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه ثم ليستقبل
صلاته رواه الطبراني وغيره قلنا في سنده سليمان بن ارقم
وقد ضعفه احمد وابو داود وابن معين والبخاري وقالوا
كلهم انه متروك ولنا ما اسلفنا من قوله عليه السلام
من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف
فليتوضا ثم ليبن علي صلاته وهو في ذلك لا يتكلم رواه
ابن ماجة وروي ابن شيبة نحوه موقوفا علي عمر وعلي
وابي بكر الصديق وابن عمر وابن مسعود وسلمان الفارسي
وتبعهم علقمة وطاوس وسالم بن عبد الله وسعيد بن

جبير والشعبي وابراهيم وعطا ومكحول وسعيد ابن المسيب
وكفي بهم قدوة وانما كان الاستيناف افضل لتقع الصلاة
خالية عن الخلل وليكون ابعد عن شبهة الخلاف وقيل
ان المنفرد يستقبل والمقتدي يبني صيانة لفضيلة الجماعة
وحصره اي عيه لدهشة ونحوها وهو بفتحتين والفعل
حصر علي وزن فعل وتعب وضم الحاء خطأ **عن فرض**
القراءة يجيز الاستخلاف عند ابي حنيفة وهما نفياه
لانه ثبت علي خلاف القياس في امر يكثر وقوعه ويعم
وجوده والحصر نادر فاشبه الجنابة ونحوها وله انه شرع
لصيانة صلاة القوم في الحدث بعجزه عن المضي وهو هنا
الزم لان المحدث ربما يجد ماء في المسجد فيتوضا ويبني
بلا استخلاف واما الذي نسي ما حفظه فلا بد من ان
يتعلم ثانيا او يتذكر وذا يمنع المضي في حق القوم غالبا
فصار الاستخلاف هنا الزم والحصر اغلب من الحدث
لانه يبتلي به كثير من الناس في كثير من الاوقات لاعجاز
القرآن فلما جاز الاستخلاف في الحدث فلان يجوز في الحصر
اولي وهذا اذا لم يقرا ما تجوز به الصلاة فان قرا عليه
ان يركع ولا يجوز له ان يستخلف هكذا قرره في الكافي
الا انه لا يتم به التقريب قياسا لثبوت الحكم في الاصل
علي خلافه دلالة اذ الحصر عن نحو الحمد لله رب العلمين
في حيز الاستحالة فضلا عن كثرته في كثير من الناس
والازمنة خصوصا علي قوله لاكتفائه بآية ولو قصرت

ويتعين الماموم الواحد له اي للاستخلاف بلا نيته
اي بلا نية الامام اياه لان الاحتياج اليها انما شرط لقطع
المزاحمة وهي منتفية ان صلح للامامة والا اي وان لم
يصلح لها بان كان صبيا او امراة او من ذوي الاعذار
فالاصح فساد صلاة المقتدي دونه لان تعينه انما
جعل استخلافا صيانة للصلاة وهنا لو عيناه تفسد
فتعود علي موضوعه بالنقض فبقي الامام علي حاله والمقتدي
بلا امام فتفسد صلاته وقيل تفسد صلاتهما لاستخلافه
من لا يصلح لها فصار كاستخلافه محدثا وقيل صلاة الامام
فقط واجاز محمد له اي للامام استخلاف مقتد به خارج
المسجد لان حكم المقتدي به خارجه عند اتصال الصفوف
حكم المقتدي به فيه اجماعا فلا تفسد الصلاة بتقديم واحد
منهم كما لا تفسد بتقديم من في آخر المسجد وافسدها
ابو حنيفة وابو يوسف لان خلو مكان الامام مفسد للصلاة
الا ان المسجد مع اتساعه له حكم مكان واحد فما دام فيه
لم يخل مكانه حكما فاذا استخلف احدا ممن هو فيه فقد
استخلف قبل خلو مكانه فصح الاستخلاف اما اذا خرج منه
قبله فقد اخلي مكانه حقيقة وحكما فتفسد الصلاة وانما
كان له حكم من هو فيه لضرورة صحة الاقتداء فلا يتعدي
موضعها ويجيز ابو يوسف ان يستخلف الامي بعد التلاوة
في الركعتين الاولين لاستواء الامي وغيره في الاخريين
بعد اداء فرض القراءة في الاولين وافسد ابو حنيفة ومحمد

صلاة الكل لان الاستخلاف انما هو لاصلاح الصلاة وهو
انما يتصور من اهل الامامة والامي ليس اهلا لها
فتفسد وجعل التلاوة في الاولين تلاوة في الاخريين
حكما انما هو في حق من يتصور وجودها منه حقيقة والامي
ليس كذلك ويجيز ايضا صلاته اي صلاة الامي لو تعلم
ما تصح به الصلاة بعدهما اي بعد ما صلي الاولين فتلي
في الاخريين لان ما مضي من صلاته هو المامور به في
حقه وهو الآن مخاطب بالتلاوة فياتي بها فيهما واذا اتي
بالشفعين علي ما هو مامور به خرج عن عهدته كامة صلت
مكشوفة الراس فاعتقت في خلال الصلاة فغطته بعمل
يسير وافسدها لانه مامور بالتلاوة مطلقا الا انه معذور
في الشفع الاول لعجزه فاذا زال عذره فيها استانف كمتيمم
قدر علي ماء كاف وعار وجد ثوبا بخلاف الامة لانها
لم تكن مخاطبة بالستر فيما مضي فافترقا وتفسد لو تعلم
الامي ما تصح به الصلاة بعد صلاة ركعة بلا قراءة لانه بني
ما بقي من صلاته علي ما مضي منها وما مضي ضعيف وبناء
القوي علي الضعيف ممتنع وفيها خلاف الشافعي قال لانه
اتي بما امر به فيما مضي منها وفيما بقي بعد التعلم والبطلنا
استخلافه اي استخلاف امام خلفه رجال ونساء امراة
منهن في حقهن اي في حق النساء ايضا كما بطل في حق الرجال
واجازه زفر لان الامام منفرد في حق نفسه الا تري انه
يبني علي صلاته بعد وضوئه من غير امام والمراة تصلح

اما انّا لهن فصح استخلافها في حقهن ولنا انه لما استخلفها
صار مقتديا بها فتفسد صلاته وصلاة القوم لابتنائها عليها
ولو استخلف مسبوقا فقهقه عند اتمام صلاة الامام
يُفْسِدُ ابو يوسف صلاته مع صلاة القوم لوقوعها في
خلال صلاة المسبوق ومن ضرورة فساد صلاة المقتدي
به لانها بناء عليها وقصراه عليه اي الفساد اي علي
المسبوق لان القاطع لاقي متن صلاته وتمام صلاة القوم
وهو مضطر الي البناء وقد عجز عنه وهم مستغنون عنه
لانتهاء فروض صلاتهم ولا يلزم من فساد جزء غير محتاج
للبناء عليه فساد ما قبله ولو خافه اي وجود الحدث
فانصرف من الصلاة ثم وُجِدَ بعده فالاستيناف
واجب عند ابي حنيفة ويفضله ابو يوسف ويجيز
البناء لان سبق الحدث في مثل هذه الحالة غالب الوجود
كيف وقد وجد بعده والغالب كالواقع فكان في معني
السبق قبل الانصراف لعجزه عن المضي في الصلاة
ولابي حنيفة انه ترك التوجه الي القبلة قبل تحقق الضرورة
فتفسد صلاته لفوات شرطها وهذا لان التوجه
لم يسقط اعتباره في الشرع الا حالة الضرورة وهي ههنا
الانحراف للتوضي عن حدث واقع في الصلاة لمساس
الحاجة وفي مسئلتنا وجد المشي والانحراف قبل الضرورة
لقيام الطهارة وقت الانحراف فتفسد صلاته بالضرورة
ولو جُنَّ المصلي او اغمي عليه ثم افاق فتوضا او احتلم

٤

١٨٨

ثم انتبه فاغتسل او قهقه او احدث عمدا او خرج
من المسجد او خرج من الصفوف في غيره اي غير
المسجد بظن الحدث ثم علم انه لم يحدث استقبل
الصلاة اما في الثلاثة الاول فلانها ليست في معني
المنصوص عليه لغلبته وندرتها واما في القهقهة فلانها
كالكلام من حيث انها صوت ينقل المعني وهو الفرح
من ضميره الي فهم السامع واما في تعمده فلعدم عذره
واما في الاخريين فلانحرافه ومشيه بلا عذر وان لم
يخرج منه او من الصفوف يبني والقياس ان يستقبل
لما قلنا وجه الاستحسان انه انحرف لقصد اصلاحها
فلا يوجب استقبالها لان قصد الاصلاح ملحق
بحقيقته كما اذا تترس الكفار باساري المسلمين فانه
يباح لنا رميهم ونقصد به الكفار دونهم الا تري انه
تحقق ما توهمه يبني فلم يصر فعله منافيا ايضا لانه
اذا لم يكن منافيا عند سبقه لم يكن فعله علي ذلك ٢ع تحققه
التاويل منافيا ايضا لان التاويل الفاسد ملحق بالتاويل
الصحيح كما في البغاة كما يستقبل فيما لو ظن انه شرع
بلا وضوء فانحرف عن القبلة علي قصد الرفض ثم
تبين له خطاؤه لانه انصرف علي سبيل الرفض الا تري
انه لو تحقق ما توهمه استقبل وهذا هو الحرف الذي
يخرج عليه المسايل او كان متيمما فظن السراب ماء
فانصرف من الصلاة فانها تبطل وان لم تخرج من المسجد

اوالصفوف لما قلنا من الاصل وهو الانصراف علي قصد
الرفض لا للاصلاح ومن فروعه ما لو راي بثوبه لونا
فظنه دما اوكان ما سح خفيه فظن مضي المدة فانحرف
ليغسل ثوبه او قدميه ويعتبر في المنفرد في غير المسجد
موضع سجوده من كل جانب وقهقهة الامام وحدثه
عمدا بعد التشهد او القعود قدره تفسد صلاة
المسبوق عند ابي حنيفة وفي اللاحق وهو الذي
ادرك اول الصلاة وفاته آخرها روايتان عنه
نظرا الي انفراده الحقيقي واقتدائه الحكمي ونفياه
اي الفساد كسلامه الموضوع للتحلل شرعا وخروجه
من المسجد بدونه وكلامه القاطعين لان هذا
العارض لما لم يوثر في فساد صلاة الامام مع انه صدر
منه فلان لا يوثر في فساد صلاة المسبوق ولم يصدر منه
اولي ولابي حنيفة انهما يفسدان الجزء الذي يلاقيانه
من صلاة الامام لابطالهما الطهارة فيفسد مثله من
صلاة المقتدي لانه بني عليه الا ان الامام لم يحتج الي
البناء لانتهاء فرايضها فلا يضره فساد ذلك الجزء و
لا يسري الي ما قبله اتفاقا والمسبوق يحتاج الى البناء لبقاء
الفرايض وفساد ذلك الجزء يمنعه من بناء ما بقي عليه لان
المبني علي الفاسد فاسد فيلزمه الاستقبال بخلاف السلام
لانه محلل لا مفسد فلهذا لا يفوت به شرط الصلاة وهو
الطهارة فاذا صادف جزأ لم يفسده فلم يوثر ذلك في حق

المسبوق

المسبوق ولكنه يقطعه في اوانه ولا يقطعه في غير اوانه
والكلام في معناه من حيث انه لا يبطل شرط الصلاة و
هو الطهارة بخلافهما ولان السلام كلام مع اهل يمينه
ويساره لوجود كاف الخطاب فيه وتحليله باعتبار الكلام
لا باعتبار الثناء والخروج من المسجد قاطع لا مفسد كالكلام
كذا ذكره في الكافي الا انه لا يلزم من عدم ابطال الكلام
شرط الصلاة ان يكون كالسلام الا تري ان عمد الكلام
وسهوه يبطلان الصلاة بخلاف السلام وان الشارع
وصفه بالتحليل بقوله وتحليلها التسليم ونفي عنها الكلام
بقوله ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
والمشي فيها من المفسدات بالذات الا لعارض فان اراد
من قوله فالخروج من المسجد قاطع لا مفسد كالكلام انه
ليس بمفسد ما يلاقي من آخر اجزاء الصلاة كالسلام
فممنوع وان اراد انه ليس بمفسد بمعني انه لا يفوت
به شرط الصلاة كما يفوت بهما فمسلم ولكن لا يلزم من
عدم المساواة من هذه الحيثية عدم المساواة من
حيث ابطال الصلاة وهو الحرف وبطلان الطهارة امر
زايد بل ابطال الكلام الصلاة فوق الحدث لعدم
الفرق بين تعمده وغيره بخلاف تعمد الحدث وسبقه
فاذا لم تفسد صلاة المسبوق بهذين المفسدين لم يبطل
بذلك المبطلين فظهر ان فساد الجزء الاخير من صلاة
الامام يخرج المسبوق من متابعته لانعدام المتبوع و

حيث لا متبوع لا تبعية فلا فساد ونقضنا بها اي بالقهقهة
بعد التشهد وضوءه لوجودها في حرمة الصلاة ونفاه
زفر اعتبارا له بالصلاة ويفهم الجواب مما قلنا ولو احدث
المصلي في حال ركوعه او سجوده فتوضا وبني تجب
اعادته ولا يعتد بما احدث فيه لان الانتقال من ركن
الي ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيده ولو لم يعده
لم تجز الصلاة وان تذكر فيهما اي في الركوع او السجود انه
ترك سجدة فسجدها يستحب اعادتهما عندنا وما
اوجبناها اي الاعادة لان الشرط الانتقال مع الطهارة
وقد وجد واوجبها زفر كالشافعي ومالك لان الترتيب
في افعال الصلاة فرض عندهم فتلحق السجدة بمحلها وبطل
ما ادي من القيام والركوع لترك الترتيب وهذا لان
السجدة الثانية ركن من الركعة فلم يصح فعل ما بعده قبل
فعله كالسجدة قبل الركوع والركوع قبل القيام وعندنا
الترتيب في افعال الصلاة ليس بفرض لان المسبوق
يبدا بما ادرك ويوخر ما فاته وفيه ترك الترتيب
لان الذي فاته هو الاول ولو كان ركنا لما جاز له تركه
بعذر الجماعة كالترتيب بين الصلوات عندنا ولئن كان
واجبا فقط سقط بعذر النسيان فان قيل يشكل بما اذا
قعد قدر التشهد ثم عاد للسجدة الصلبية او تذكر في الركوع
انه لم يقرا السورة فعاد لقراتها فانه يرتفض ما كان فيه
قلنا المشروع في الصلاة فرضا اربعة انواع ما يتحد في

كل صلاة كالقعدة وما يتحد في كل ركعة كالقيام والقراءة
والركوع وما يتعدد في الصلاة كالركعات وما يتعدد في
كل ركعة كالسجود فالترتيب ليس بفرض بين ما يتعدد
في كل الصلاة وبينما يتعدد في كل ركعة لان السجدات
اركان متكررة كالركعات اركان متكررة ثم الترتيب
ليس بشرط بين الركعات كما في المسبوق فكذا بين السجدات
وهو شرط بين المتحد والمتحد وكذا بينه وبين المتعدد
في كل الصلاة او في كل الركعات وبين المتحد في كل
الصلاة لان ما اتحدت شرعيته يراعي وجوده صورة
ومعني في محله لانه كذلك شرع فاذا غيره فقد قلب الفعل
وعكسه وقلب المشروع باطل ولو سبقه اي المصلي
حدث بعد قراءة التشهد قبل السلام توضا وسلم
لانه واجب فياتي به ليخرج منها علي الوجه المشروع
وان تعمده او ما ينافيها بعده من كلام ونحوه جازت
صلاته عندنا ناقصة فيجب اعادتها اما نقصها
و وجوب اعادتها فلتركه واجبا لا يمكن استدراكه
وحده واما جوازها فلاتيانه بفرايضها والاصل
ما اسلفناه من قوله عليه السلام اذا قضي الامام
الصلاة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته
ومن كان خلفه ممن اتم الصلاة رواه ابو داود والترمذي
وما في الحلية لابي نعيم في ترجمة عمر بن ذر عن ابن
عباس ان رسول الله عليه السلام كان اذا فرغ من

من التشهد اقبل علينا بوجهه وقال من احدث حدثا
بعد ما يفرغ من التشهد فقد تمت صلاته وما في
مصنف ابن ابي شيبة عن علي قال اذا جلس الامام
في الرابعة ثم احدث فقد تمت صلاته فليقم حيث
شاء وزيد في رواية قدر التشهد وعن عطا كان
رسول الله عليه السلام اذا قعد في آخر صلاته قدر
التشهد اقبل علي الناس بوجهه وذلك قبل ان ينزل
التسليم رواه البيهقي ولو راي المتيمم الماء المقدر
علي استعماله بعد ما قعد قدر التشهد او تمت مدة
مسح خفه او نزعه بعمل يسير لاتساعه واحترز عما
لو نزعه بعمل كثير او تعلم امي سورة او ما تجوز به الصلاة
او وجد عار ثوبا ولو عارية او قدر موم علي الركوع
والسجود او تذكر فايتة او استخلف القاري اميا
او طلعت الشمس في صلاة الفجر او دخل وقت العصر
في صلاة الجمعة او سقطت الجبيرة عن برء واحترز به
عن سقوطها بدونه او زال عذر المعذور فصلاته
باطلة عند ابي حنيفة وقالا صحيحة وهو الاظهر لاطلاق
ما رويناه او لدلالته لانها اذا لم تفسد مع تعمده فاولي
ان لا تفسد عند عدمه وله انه لا يمكنه اداء فرض آخر
الا بالخروج من هذه الصلاة وما لا يتوصل الي الفرض
الا به يكون بمنزلته كالمأمور بالتوضي يكون مأمورا بتحصيل
الماء ومعلوم ان الطلب لها انما يتعلق بفعل المكلف بناء

علي

علي اختياره لا بدونه وقد يقال اقتضاء الحكم بناء علي
الاختيار لينتفي الخبر انما هو في المقاصد لا في الوسايل
وكذا لو حمل مغمي عليه الي المسجد فافاق فتوضا فيه اجزاه ع٢ ولهذا
عن السعي الي الجمعة ولو لم يحمل يجب عليه السعي ليتوسل
به اليها فكذا اذا تحقق القاطع في هذه الحالة بلا اختيار
حصل المقصود من القدرة علي صلاة اخري ولو لم
يتحقق وجب عليه فعل هو قربة قاطع فلو فعل مختارا
قاطعا محرما اثم لمخالفة الواجب ولانا اجمعنا علي
بقاء التحريمة في هذه الحالة حتي لو نوي المسافر الاقامة
في هذه الحالة يتغير فرضه كما لو نواها في خلال الصلاة
والتحريمة لا يراد بها ذاتها وانما اريد بها افعال الصلاة
ولم ينو فعلا آخر سوي الخروج فكان فرضا ضرورة
وهذا تخريج البردعي ورده الكرخي بانه لا خلاف بينهم
في ان الخروج بفعله ليس بفرض ولم يرو عن ابي حنيفة
بل انما هو حمل منه لما راي خلافه في المسايل المذكورة
وهو غلط لانه لو كان فرضا لاختص بفعل هو قربة و
قد يوجد بغيرها كتعمد الكذب ونحوه وقول صاحب الكافي
فيه ولكنا نقول الخروج واجب عليه وهو من حيث
هو لا يتصف بالمعصية والكذب مثلا من حيث انه
سبب الخروج منها ليس بمعصية ليس بواف لان الكذب
ونحوه قبيح لعينه ولا يرخص الا عند الضرورة كما تقرر
في محله وهي هنا معدومة فيبقي علي قبحه من كل حيثية

اولان اعتراض هذه الاشيا في هذه الحالة كاعتراضها
في خلل الصلاة لانه في اثنايها كيف وقد بقي عليه
واجب وهو السلام اوهو آخرها دا خلافيها وهذا
تخريج الكرخي وهو مردود ايضاً اذ تعمد المغير في آخرها
ليس كهو قبله فلا يصحُ الحاقه به والله اعلم بالصواب

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

تقدم وجه تقديم السبق علي هذا **تفسد الصلاة عندنا**
بالتكلم فيها **بالكلمة** الواحدة من كلام الناس وان قصرت
كالكلام الكثير وهو ما يستكثره العرف **وكذا بالاكل والشرب**
اليسيرين ولو كان **سهوا** ونفاه الشافعي ومالك بكلام
الناسي القليل او الخاطي او الجاهل بتحريمه او المكره او
الاكل او الشرب اليسيرين سهوا لقوله عليه السلام رفع ٢ — ان الله وضع ع ٢
عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن
ماجة وابن حبان والحاكم وقال صحيح علي شرطهما والمراد
وضع الحكم اذ هما يوجدان حسّا والخلف في خبره محال
والحكم نوعان حكم الدنيا وهو الفساد وحكم العقبى وهو
الاثم ومسمي الحكم يشملهما فيتناولهما ولنا ما رواه
مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا
اصلي مع رسول الله عليه السلام اذ عطس رجل من القوم
فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل
اماه ما شانكم تنظرون اليّ فجعلوا يضربون بايديهم علي
افخاذهم فلما رايتهم يصمتوني لكني سكتُّ فلما صلي رسول

الله عليه السلام دعاني فبأبي هو وامي ما رايت معلما قبله
ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني
ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيئ من
كلام الناس انما هو وفي رواية انما هي التسبيح والتكبير
وقراة القرآن وفي لفظ للطبراني في معجمه ان صلاتنا
لا يحل فيها شيئ من كلام الناس وما لا يحل ولا يصلح
في الصلاة فمباشرته تفسدها يعضده قوله عليه السلام
الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء رواه الدارقطني
بسند فيه ابو شيبة ابراهيم بن عثمان جد الامام ابي بكر
بن ابي شيبة عن يزيد ابن خالد الدالاني وهما ضعيفان
والصحيح انه موقوف قلنا صحته موقوفا تصلح قرينة لاجرا ما رويناه
علي ظاهره مطلقا وندفع توهم انه خطر وهو لا يستلزم
الابطال ولذا يؤمر المتكلم فيها بالاعادة وانما علمه
احكامها قلنا انما لم يومره بالاعادة لانه لم يبلغه نسخ
الكلام فيها بدليل ان كلامه كان عمدا وهو مفسد
اتفاقا وقوله ان الله تعالي وضع من باب المقتضي ولا عموم
له لانه ضروري فوجب تقديره علي وجه يصح والاجماع
علي ان رفع الاثم مرادٌ فلا يراد غيره والا لزم تعميمه وهو
في غير محل الضرورة ومن اعتبره في الحكم الاعم من حكم
الدنيا والآخرة فقد عمّمه من حيث لا يدري اذ قد
اثبته في غير محل الضرورة من تصحيح الكلام وصار كما
اذا طال الكلام ساهيا فانها تفسد اتفاقا فان الشرع ان

رفع افساده وجب شمول الصحة والا فشمول عدمها وانما
عفي عن القليل من العمل لعدم الاحتراز عنه لان في الحي
حركات من الطبع وليست من الصلاة فلو اعتبرت مفسدة
مطلقا الزم الحرج في اقامة صحة الصلاة فعفي ما لم يكثر
وليس الكلام من طبع الحي ويفسد عندنا بدعاء فيها
يشبه كلامنا خلافا للشافعي ولمالك في رواية على ما
مر في التشهد وبالسلام عمدا لا سهوا لانه من اذكار
الصلاة اذ المتشهد يسلم على النبي عليه السلام وعلى
عباد الله الصالحين وهو من اسمائه تعالى وانما اخذ حكم
الكلام بكاف الخطاب وانما يتحقق معنى الخطاب منه
عند القصد فاعتبرناه ذكرا عند النسيان وكلاما عند
العمد عملا بالشبهين ورده اي السلام بلسانه لانه
خطاب وفتحه القراءة على غير امامه لما مر في باب
الامامة وافتتاح العصر او النفل لا بافتتاح الظهر بعد
ركعة الظهر يعني لو صلى ركعة من الظهر ثم كبر ناويا به الدخول
في العصر او في النفل تبطل تلك الركعة من الظهر ويصير شارعا
فيما نواه لانه نوى تحصيل ما ليس بحاصل فيخرج عنها ضرورة
لمنافاة بينهما ومن ضرورة صحة الثاني بطلان الاول ولو نوى
به الشروع في الظهر عينها قاصدا الغاء ما صلى منها لا تبطل ويبني
عليها ما بقي منها لانه نوى الشروع في غير ما هو فيه فتبطل نيته
لانه نوى تحصيل للحاصل وهو محال كمن باع عبدا بالف ثم باعه
بالفين يبطل الاول ويصح الثاني ولو باعه بالف مرة ثانية يبطل

الثاني

الثاني ويبقى الاول وهذا اذا لم يتلفظ بلسانه فان قال نويت
ان اصلي الخ فسدت الاولى فصار مستانفا منويه مطلقا
ولو افتتح الظهر ثم كبر ينوي الاقتداء بالامام فيها تبطل الاولى
لان اداء المنفرد يفارق اداء المقتدي فتصح نيته ولو صلى
الظهر في بيته ثم صلاها بجماعة لم تبطل المؤداة لانه غير
مأمور بنقضها بخلاف ما لو صلى الجمعة بعد الظهر لانه مأمور
بنقضها بها ويفسد بالعمل الكثير واختلف اصحابنا في
تحديده فقيل الزايد على الثلاث كثير حتى لو رمى باصبعيه
حجرا ثلاث مرات تفسد صلاته وعن ابي يوسف انه ان
اسرج الدابة تفسد ولو اخذ السرج عنها لم تفسد وبه اخذ
الفقيه ابو الليث وسئل ابو سليمان عن عمل في الصلاة
مثل حل الازار وشده او حل السراويل او شده او حل
المنطقة او شدها قال لا تفسد صلاته وقد اساء سمعت
ابا يوسف يقول ذلك وقيل لو عمل عملا لو رآه انسان يحكم
انه ليس في الصلاة تفسد صلاته وان شك لا تفسد لانه
قليل وهو اختيار العامة فان مشى في صلاته ذكر في الفتاوى
عن محمد بن سلمة انه اذا مشى مقدار صف واحد لا تفسد
صلاته وان مشى اكثر تفسد وقيل ان مشى خطوة ثم
وقف ثم مشى خطوة لا تفسد وان مشى خطوتين مرة
واحدة تفسد وقدر بعض اصحابنا الصف بموضع سجوده
وقدره بعضهم بمقدار الصف ولو مس المصلية بشهوة
او قبلها ولو بغيرها تفسد ولو قبلت المصلي بشهوة ولم

٢ع وقيل الثلاث م

ليشتهيها لم تفسد كذا في الخلاصة والله اعلم بوجه الفرق
ولو كتب ثلاث كلمات او دهن راسه او لحيته او جعل
ما الورد عليه بان تناول القارورة فصبّ علي يديه او سرّح
احدهما او نتف ثلاث شعرات بمراة او حكّ ثلاثا في
ركنٍ يرفع يديه في كل مرة او قتل قملة بمرار متداركا
او تعمّم اكثر من كورين او تخمرت فسدت **وكذا القراة**
من مصحفٍ مفسدة عند ابي حنيفة **ونفياه** اي الفساد
كفهم مكتوب نظر اليه علي الصحيح لانها عبادة انضا{نت}
الي عبادة الا انه يكره لانه تشبيه بصنيع اهل الكتاب
وله ان حمله وتقليب اوراقه والنظر فيه عمل كثير وللصلاة
عنه بُدٌّ وعلي هذا لو كان موضوعا بين يديه علي شيء ولم
يحمله ولم يقلبه او قرا المكتوب في المحراب لا تفسد او
لا انها تلقن منه فصار كما اذا تلقنها من معلم وهذا يوجب
التسوية بين المحمول وغيره فيفسد بكل حال وهو الصحيح
ولم يفصل في الجامع الصغير بين القليل والكثير في الافساد
وقيل ان قرا اية تفسد وقيل بل قدر الفاتحة ولو كان
حافظا الا انه نظر فقرا لا تفسد **لا** اي لا تفسد **باكل ما**
بين اسنانه ولو مادون الحمصة لعسر الاحتراز عنه
وصيرورته كريق فمه في عدم الافساد لها وللصوم و
الماكول من خارج مفسدٌ وان كان مثل السمسمة وعن
ابي حنيفة وابي يوسف لا تفسدُ ولو كان في فمه عين سكرة
فذابت ودخل حلقه فسدت ولو وجد حلاوتها علي اثر

ابتلاعها لا تفسدُ **ولا بالمرور في موضع سجوده وان**
اثم المارّ اما عدم الفساد فلقوله عليه السلام لا يقطع
الصلاة شيءٌ وادرؤوا ما استطعتم فانما هو شيطان
رواه ابو داود الا انّ في سنده مجالد بن سعيد وفيه
مقال واخرج له مسلم الا انه مقرون بجماعة من اصحاب
الشعبي واخرجه الدارقطني عن سلام بن عبد الله عن
ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم وابابكر وعمر
قالوا لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرؤا ما استطعتم
ووقفه مالك في الموطا علي عبد الله ابن سلام والبخاري
في صحيحه علي الزهري ولقول عايشة كان رسول الله يصلي
وانا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة رواه الشيخان
وفي لفظ لمسلم عن عروة عن عايشة ما يقطع الصلاة قال
قلنا المراة والحمار فقالت ان المراة لدابة سوء لقد رايتني
بين يدي رسول الله عليه السلام معترضة كاعتراض
الجنازة وهو يصلي واما الاثم فلقوله عليه السلام لو
يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف
اربعين خير له من ان يمرَّ بين يديه رواه الشيخان
وفي رواية للبزار في مسنده لكان ان يقوم اربعين خريفا
خير له من ان يمرَّ بين يديه وانما يأثم اذا مرَّ في موضع
سجوده في الاصح لان هذا القدر من المكان حقه وفي
تحريم ما وراه تضيق علي المارّة وقيل بقدر صفين
وقيل بقدر ثلاثة اذرع او بخمسة او باربعين ولو كان

المصلي على الدكان ان كان الدكان قدر قامة الرجل لا باس
به لانه لا يكون مارا بين يديه وان كان اقل كره ولانه يحاذي
بعض اعضائه فيكون مرورا بين يديه وهذا حكم الصحراء
وان كان في المسجد ان كان بينهما حايل كانسان او اسطوانة
لا يكره وان لم يكن والمسجد صغير كره اي مكان كان
والمسجد الكبير كالصحراء وقيل كالصغير ويدرؤه اي
يدفع المصلي المار باشارته لان النبي عليه السلام كان
يصلي في حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابي
سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده
هكذا فمضت فصلى فلما فرغ قال هن اغلب رواه ابن ماجة
ولقوله عليه السلام اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا
يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله
فانما هو شيطان رواه الشيخان او يسبح لقوله عليه
السلام من نابه شئ في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت
اليه وانما التصفيق للنساء رواه مسلم ان مر فيه
اي في موضع سجوده او دون سترته لقوله عليه السلام
لا صلاة الا الى سترة ولا يدع المصلي احدا يمر بين يديه
فان ابى فليقاتله فان معه القرين رواه مسلم وروي
ايضا في قدرها قوله عليه السلام اذا قام احدكم يصلي
فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل وفي رواية
اذا جعلت بين يديك مثل موخرة الرحل فلا يضرك من
يمر بين يديك ولقوله عليه السلام ليستتر احدكم في صلاته

ن تصلوا

ولو بسهم

ولو بسهم رواه البخاري في تاريخه الكبير وليكن بازاء احد
حاجبيه لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم الى عمود
او سارية او شئ فلا يجعله نصب عينيه وليجعله الى حاجبه
الايسر ولا يصمد له صمدا رواه ابو داود ولا يفسدها
ابو يوسف لو سجد المصلي على مكان طاهر بعد سجوده
على شئ نجس لان فساد السجدة لا يزيد على عدمها من
موضعها فانه لو لم يسجد السجدة الثانية من الركعة الاولى
وتركها الى آخر الصلاة فأداها جازت صلاته مع انه
غير موضعها فاذا افسدت واداها صحيحة في موضعها
فهو اولى ان لا تفسد الصلاة به وافسدها ابو حنيفة
ومحمد لان السجدة جزء من اجزاء الصلاة فتفسد بفسادها
وعدمها من موضعها مع ادائها في الاجزاء انما جاز لان
السجود ركن متكرر يمكن تاخيره اذ الترتيب في افعال
الصلاة ليس بشرط عندنا اذا لم يتغير هيئتها كتقديم
السجود على الركوع فاذا اتى به في آخرها فقد وجدت
غير فاسدة فصحت صلاته اما اعادتها على المكان الطاهر
فلا يوجب انتفاء فسادها او اجاب المصلي عاطسا
بيرحمك الله فانها لا تفسد عنده لانه دعاء بالمغفرة
والرحمة كما لو قال العاطس او السامع الحمد لله على اصحهما
وافسدها ابو حنيفة ومحمد به لما روينا من قوله عليه
السلام ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس
الحديث ولانه يجري في مخاطبات الناس فكان من كلامهم

اواجاب مستفهماً عن ندٍّ لله بلا اله الا الله لاتفسد
عنده لانه ثنا بصيغته فلا يتغير بعزيمته وهي عقد القلب
علي ما انت فاعله كما لم يتغير عند قصد اعلامه انه في الصلاة
مع انه ايضً قصد هناك إفادة معنىً ليس هو موضوعاً له
وهذا لان المفسد للصلاة الملفوظ لاعزيمة القلب حتي
لو تفكر فتذكر كلاما مرتبا اوشعر الم تفسد ان لم
يذكر بلسانه ولهذا لوكان كلاما بصيغته لايصير ثناً
بعزيمته ولهما انه اخرجه مخرج الجواب وهو صالح له لانه
يستعمل في موضعه عرفا فيجعل جوابا وهذا لان الكلام
يبتني علي قصد المتكلم فان من راي رجلا واسمه يحيي
وبين يديه كتاب فقال يايحيي خذ الكتاب بقوة واراد به
خطابه لم يشكل علي احد انه متكلم لا قاري واذا قيل
للمصلي باي موضع مررت فقال ببئر معطلة وقصر مشيد
واراد به الجواب لم يشكل انه متكلم حتي تفسد صلاته
فكن اما نحن فيه وقال بعض المحققين واقرب ماينقض به
كلامه ما وافق عليه من الفساد بفتحه علي غير امامه فانه
قرآن وقد تغير الي وقوع الافساد به بعزيمته ويمكن ان
يجاب عنه بان الفساد انما جُعِلَ لكونه تلقيناً للقرآن
وتعلمه لتلقنه لا بتغيره بعزيمته او اجاب مخبرا بخبر مفرح
بالحمد لله او اجاب عن خلافه بلا حول ولا قوة الا بالله
او عما يتعجب منه بسبحان الله والوجه من الطرفين ما مرّ
قال شمس الايمة في المبسوط ولم يذكر خلاف ابي يوسف

في

في الاسترجاع والاصح ان الكل علي الخلاف ومن سلم
قال الاسترجاع اظهار المصيبة وما شرعت الصلاة لاجله
والتحميد اظهار الشكر والصلاة شرعت به وللتهليل
والتسبيح وقراءة القرآن فما تلفظ به شرع للصلاة لاجله
فلو فسدت صلاته انما تفسد بنيته ومجرد نية الكلام
غير مفسدٍ اوأنَّ عطف علي اجاب وما بعده عليه او
تاوه او تنحنح بغير عذرٍ بان لم يكن مدفوعا اليه
كما لوكان بعذر فانه عفو كالعطاس والجشا اذا حصل
به حروف اوكان لتحسين الصوت علي الصحيح لان ما
للقراءة ملحق بها وتفسد عند الفقيه اسمعيل الزاهد
اوارتفع بكاوه من وجع في بدنه او من مصيبة اصابته
في ماله او ولده كما لوكان ذلك من ذكر جنة او نار فحصل
به حروف فانه لا يفسدها اتفاقا لدلالته علي زيادة
الخشوع والاصل له ان الكلمة اذا اشتملت علي حرفين
وهما زايدان او احدهما لا تفسدُ نحو اخ واف وتف وان
كانا اصليين تفسدُ لان كلام العرب انما يتركب من ثلاثة
احرف فكان الحرف الواحد اقل الجملة فكانه ليس من كلامهم
وكذا الحرفان ان كان احدهما زايدا الا انه واحد باعتبار
الاصل وان كانا اصليين كان الاكثر موجودا فكان الكل
موجودا وحروف الزيادة جمعوها في قولهم امان وتسهيل
وفي اليوم ننساه فالاول همزة وما وقع في الحشو الف يتكرر
ونعني بالزوايد ان الكلمة اذا زيد فيها حرف يكون من

من هذه الحروف زوايد ايما وقعت وسيتضح لك اذا
استقريت الكلمات التي زيدت فيها الاحرف وهذا غير
قوي اذ كلام الناس يتبع وجود الهجاء او افهام المعني وذا
يتحقق في حروف كلها زوايد كيوم وما روي من
قوله عليه السلام افٍّ المرتعد ني ان لا تعذبهم وانا فيهم
واقعة حالٍ لا عموم لها فيجوز كونها قبل تحريم الكلام في
الصلاة فلا يعارض قوله عليه السلام ان صلاتنا
هذه الحديث وقوله فامرنا بالسكوت ونهانا عن الكلام
ونحوه من الاحاديث **و**ابو حنيفة ومحمد **افسداها** اي
الصلاة **في الكل** اي كل الصور لما قدمنا **وابطلها** اي
محمد الصلاة اصلا **بتذكر** المصلي **فايتة** عليه وهو
صاحب ترتيب **وبطلوع الشمس** عليه **قبل تمامها** اي
قبل تمام فرايضها لانه قصد اداء الفرض ولا يتصور
وجوده الا بوجود اصل الصلاة لانه نوع مركب من
جنس الصلاة وفصلها فاذا ابطلت الفريضة انتفي
هذا النوع ومن ضرورته انتفاء جزئيه الذي تركب
منه النوع ومن جنسه لاستحالة بقاء حصة النوع من
الجنس بعد بطلان النوع **وهما** اي ابو حنيفة وابو يوسف
فرضيتها لان الشروع في صلاة الفرض يستلزم الشروع
في اصلِ الصلاة بالضرورة والعارض المفسد مختص بما
ينافيه دون ما لا ينافيه وهذا العارض مبين لوصف
الفرضية فانتفت الفرضية دون ما ينافيها وبقي اصل

[margin: لأنَّ هذه الحروف] [margin: غيره]

الصلاة

١٩٧

الصلاة لتحقق الشروع فيها وعدم ما ينافيها واصل الصلاة
بدون وصف الفرضية نفل واثر الخلاف يظهر فيمن قهقهة
في تلك الحالة لم تنتقض طهارته عنده وتنتقض عندهما
وفيمن اقتدي به انسان فيها لا يصح عنده ويصح عندهما
وليس هذا مذهبا لمحمد في جميع المواضع بل فيما اذا لم
يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة بالمضي في تلك الصلاة
حتي قال هو فيمن صلّي ركعة من الظهر ثم اقيمت انه يضيف
اليها ركعة اخري ثم يقطع ثم يشرعُ مع الامام احرازا
للنفل فانه كان متمكنا من الخروج عن العهدة بالمضي
فيها بخلاف هاتين الصورتين **وينفيها** اي ابو يوسف
الفرضية **ان امسك** عن الصلاة **واتمها بعده** اي
بعد طلوع الشمس قيد رمح او رمحين لانه اتي بما امر به
صلاة خالية عن الفساد لاتيانه بها في غير الوقت المكروه
الذي هو حالة الطلوع لان ما اتى به قبله وبعده خال
عن المفسد فيخرج به عن العهدة وخالفاه اما محمد
فابطلها اصلا واما ابو حنيفة فحولها نفلا لان المامور
به اداء هذه الصلاة في وقت لا يتخلل اجزاءه وقت
مكروه ضرورة انه مامورٌ بالاداء قبل طلوعها وما
اتي به قد تخلله وقت مكروه فلم يكن آتيا بالمامور به
وقد بسطنا الكلام عليها في باب المواقيت **وتفسد**
الصلاة **لو قرأ او ركعَ وسجدَ** حال كونه **نايما** لان
الاختيار شرط اداء العبادة ولم يوجد **وكذا** الحكم

لو قرأ او ركع او سجد او قعد في آخر الصلاة وهو نايم
ولم يُعِدهُ بعده بعد الانتباه في المختار ذكره صاحب
الهداية في التجنيس لما قلنا وقيل المختار عدمه اي عدم
الفساد وهو اختيار الفقيه ابي الليث لوجود الاختيار
الموجود في اول الصلاة وهو كافٍ قلنا هو اعتباري
فلا يكفي ولا يصح اعتباره بالوقوف بعرفة نايما لانه
يجوز من المغمي عليه ايضاً فكان علي خلاف القياس
ولما فرغ من المفسدات شرع في المكروهات فقال
ويكره عبثه بثوبه في الصلاة او جسده او غيره وهو
فعل لغرض غير صحيح فلو كان لنفع كسَلْتِ العَرَقِ عن
وجهه فليس به بأس وفي المحيط ولا يكره مسح جبينه ٢ء جبهته
من التراب في وسط الصلاة وفي بعض الروايات يكره
الا للاذي وهو الصحيح لانه اذا مسح مرة يحتاج ان يمسح
عند كل سجود يتلطخ به فلا يفيد المسح ولا باس به بعد
الفراغ قبل السلام لانه يكفيه مرة واحدة والترك افضل
لانه عمل ليس من الصلاة والاصل فيه قوله عليه السلام
ان الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلاة والرفث في الصيام
والضحك في المقابر رواه القضاعي من طريق ابن المبارك
عن اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار عن يحيي
بن ابي كثير مرسلاً ولان فاعله لاهٍ عما هو بصدده من
المناجات والخشوع الذي هو روح الصلاة فكان منافيا لما
ندب اليه فيكره ويكره فيها قلب الحصي المفروش في المسجد

الحرام

الحرام ومسجد النبي عليه السلام ونحوه الا مرة واحدة لسجوده
عليه لقوله عليه السلام لا تمسح الحصا وانت تصلي فان
كنت لا بد فاعلاً فواحدة متفق عليه وقوله صلي الله عليه
وسلم اذا قام احدكم في الصلاة فلا يمسح الحصا فان
الرحمة تواجهه رواه اصحاب السنن وكقول ابي ذرّ
سالت النبي عليه السلام عن كل شئ حتي سالته عن
مسح الحصا فقال واحدة او دع رواه احمد في مسنده
وعبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما وقول جابر
بن عبد الله سألت النبي عليه السلام عن مسح الحصا
فقال واحدة ولان تمسك عنها خير لك من ماية ناقة
كلها سود الحدق ويكره فرقعة الاصابع لقوله عليه
السلام لا تفرقع اصابعك وانت في الصلاة رواه ابن
ماجة عن الحارث عن عليّ عنه عليه السلام لكنه معلول
بالحارث ولانه نوع من العبث ويكره التخصر لقول
ابي هريرة نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يصلي
الرجل مختصرا وفي لفظ نهي عن الاختصار في الصلاة
اخرجه الجماعة سوي ابن ماجة وزاد ابن ابي شيبة
في مصنفه قال ابن سيرين وهو ان يضع الرجل يده
علي خاصرته وهو في الصلاة وفيه تاويلات اشهرها
هذا ويؤيده ما اخرجه ابو داود عن زياد بن صبيح الحنفي
قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي علي خاصرتي
فلما صلي قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله

عليه السلام ينهي عنه وقيل ان يصلي الرجل متكيًا علي
عصي وقيل ان لا يتم الركوع والسجود وقيل ان يختصر الآيات
التي فيها السجدة **و** يكره **التفاته** لقول عايشة سالت
رسول الله عليه السلام عن التفات الرجل في الصلاة
فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
رواه البخاري وقول انس قال لي رسول الله صلي الله عليه
وسلم اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في
الصلاة هلكة فان كان لا بدّ ففي التطوع لا في الفريضة
رواه الترمذي وصححه وقوله عليه السلام لا يزال الله
مقبلا علي العبد وهو في صلاته مالم يلتفت فاذا التفت
انصرف عنه رواه ابو داود والنسائي وقوله عليه السلام
اياكم والالتفات في الصلاة فان احدكم يناجي ربه ما دام
في الصلاة رواه الطبراني وحدّ الالتفات المكروه ان
يلوي عنقه حتي يخرج عن مواجهة القبلة ولو انحرف بجميع
بدنه فسدت فببعضه يكره ولا تكره الملاحظة بموخر
العين لان النبي عليه السلام كان يلحظ في الصلاة يمينًا
وشمالا ولا يلوي عنقه رواه الترمذي والنسائي وغيرهما
و يكره **الاقعاء** وهو ان يضع اليته علي الارض وينصب
ركبتيه وقيل ان يعتمد بيديه علي الارض ويجمع ركبتيه
الي صدره وقيل هو ان ينصب قدميه كما يفعل في السجود
ويضع اليتيه علي عقبيه ويضع يديه علي الارض والاول
اصح لان اقعاء الكلب يكون بتلك الصفة الا ان اقعاء الكلب

في نصب اليدين واقعاء الآدمي في نصب الركبتين الي صدره
والاصل فيه قول ابي هريرة نهاني رسول الله عليه السلام
عن نقرة كنقرة الديك وعن اقعاء كاقعاء الكلب والتفات
كالتفات الثعلب رواه احمد في مسنده وقول عايشة
كان يعني النبي عليه السلام ينهي عن عقبة الشيطان
وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع رواه البخاري
وعقبة الشيطان الاقعاء وقول انس قال لي النبي عليه
السلام اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي
الكلب ضع اليتك بين قدميك والزق ظهر قدميك
بالارض رواه ابن ماجة **و** يكره **التربع بلا عذر** لان فيه
ترك سنة القعود فيها وخارجها ليس بمكروه لان جلّ
قعود النبي عليه السلام مع اصحابه كان التربع وكذا عمر
رضي الله عنه **و** يكره **افتراش ذراعيه** في سجوده لما
روينا من حديث عايشة **و** **تشمير كميه عنهما** اي عن
ذراعيه لما ياتي في كف الثوب ولان فيه جفا **و** يكره **رد
السلام بيديه** لانه سلام معني حتي لو صافح بنيته تفسد
صلاته **والعمل القليل** وهو خلاف الكثير الذي قدمنا
الكلام عليه **و** **تغميض عينيه** لانه ينافي الخشوع وهو نوع
عبث **و** **رفعهما الي السماء** لقوله عليه السلام ما بال
اقوام يرفعون ابصارهم الي السماء في الصلاة لينتهنّ
او لتخطفن ابصارهم **و** **تغطية انفه وفمه** لقول ابي
هريرة انه عليه السلام نهي عن السدل وان يغطي الرجل

فاه رواه ابوداود والحاكم وصححه ولانه تشبه بفعل المجوس
حال عبادة النيران **ووضع شي فيه يمنع القراة المسنونة**
وهو ظاهر **وتمطيه والتثاوب** لانه من التكاسل والامتلا
فان غلبه فليكظم ما استطاع فان غلبه وضع يده او كمه
على فمه لقوله عليه السلام ان الله يحب العطاس ويكره
التثاوب فاذا تثاوب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقول
هاه هاه فانما ذلكم من الشيطان يضحك وفي رواية اذا
تثاوب احدكم فليمسك بيده على فمه فان الشيطان يدخل
فيه **ويكره عقص شعره** وهو جمعه على هامته وشده
بخيط او صمغ ليتلبد[٢] وادخال اطرافه في اصوله وقيل وقيل ليه[٢]
شد ضفيرته حول راسه كما يفعله النساء لما في صحيح
مسلم عن كريب ان عبد الله بن عباس راي عبد الله بن
الحارث يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام وراءه
فجعل يحله فلما انصرف اقبل على ابن عباس فقال ما لك
ولراسي قال اني سمعت رسول الله عليه السلام يقول
انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف وقول علي
قال رسول الله عليه السلام لا تعقص شعرك في الصلاة
فانه كفل الشيطان رواه عبد الرزاق **ويكره كف ثوبه**
اي رفعه من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود لقوله
عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم وان لا
اكف شعرا ولا ثوبا متفق عليه وهو يتضمن كراهة تشمير
الكمين ولما فيه من التجبر المنافي لوضع الصلاة وهو

الخشوع

الخشوع والخضوع ويكره الاشتمال الصما وهو ان يلف
بثوب واحد راسه وساير جسده ولا يدع منفذا ليده
وقيل ان يجمع طرفي ثوبه ويخرجه من تحت احدي يديه
على احد كتفيه **ويكره سدله** اي سدل ثوبه وهو ان
يجعله على راسه وكتفيه ويرسل جوانبه لما روينا وهذا
في الطيلسان اما في القبا ونحوه هو ان يلقيه على كتفيه
من غير ان يدخل يديه في كميه ولضم طرفيه **ويكره كشف**
راسه للكسل ونحوه لما فيه من ترك الوقار **الا للتذلل**
والخضوع لان وضعها لاجله ويكره الاعتجار وهو ان
يلف عمامته حول راسه ويترك وسطه مكشوفا كهيئة
الاشرار واهل الفساد وقيل ان يتنقب بعمامته ويغطي
انفه اما لاجل الحر والبرد او للتكبر وهو مكروه **ويكره**
السجود على كور عمامته اي دورها وانما لم يمنع لانه لو
سجد على منفصل عنه جاز فكذا على متصل به **وعلى صورة**
كبيرة بحيث تبدو للناظر بلا تامل **في بساط** لان السجود
عليها تشبه بعبدة الاوثان وهذه رواية الجامع الصغير
وقيل يكره الصلاة **على ما فيه صورة** وان لم يقع السجود
عليها بناء على ما اطلقه في الاصل لان ما يصلي عليه معظم
بالنسبة الى ساير البسط فكان فيه تعظيم الصورة وقد امرنا
باهانتها لما في الصحيح البخاري عن عايشة انها اتخذت
على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي عليه السلام
قالت فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما

زاد احمد فلقد رايته متكيا علي احديهما وفيها صورة وفي
سنن النسائي وصحيح ابن حبان عن ابي هريرة قال استاذن
جبريل علي النبي عليه السلام فقال ادخل فقال كيف
ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير وفي لفظ ابن حبان
فان كنت لا بدّ فاعلا فاقطع روسهما او اقطعها وسايد
او اجعلها بساطا قال الاصمعي السَّهْوَةُ كالصفة تكون
بين البيوت والنمرقة الوسادة الصغيرة والوسايد جمع
وسادة وهي المخدة وقيل المراد بالملايكة في هذا ملايكة
الوحي واما الحفظة فانهم يدخلون مع الانسان كل مدخل
وقيل ملايكة الرحمة والاستغفار واما الحفظة عليهما
السلام فلا يفارقون الا عند الخلا وخلوة الرجل باهله — ٢ع المراد م
كما تكره الصلاة لو كانت الصورة فوق راسه او بين
يديه او بحذائه اي تلقا وجهه او عن يمينه او عن
يساره او خلف ظهره لما روينا آنفا الا ان تكون صغيرة
لا تبدوا للناظر علي بُعدٍ ما الا بتأمل فانها لا تكره لان
الصغيرة جدّا لا تعبدُ وكان علي خاتم ابي هريرة ذبابتان
وعلى خاتم دانيالٍ عليه السلام صورة اسدٍ ولبوةٍ وبينهما
صبيٌ يلحسانه كلما نظر اليهما اغرورقت عيناه وذلك
ان بُخْتَ نَصَّرَ قيل له يولدُ مولودٌ يكون هلاكك علي يده
فجعل يقتل الاولاد فلما ولدت دانيال امّه القتهُ في غيطةٍ
رجاءَ ان يسلم فقيّضَ الله له اسدا يحفظه ولبوة ترضعه
وهما يلحسانه فارادَ بهذ النقش ان يحفظ مِنّةَ اللهِ عليه

وكان

وكان لابن عباس كانون محفوف بصورٍ صغارٍ او تكون الصورة
مقطوعة الراس فلا باس به لانها لا تعبد بلا راس ولذا
كرهت الصلاة الى تنور وكانون فيه نارٌ لانه يشبهُ
عبادتها بخلاف القنديل كما ياتي وقطع الراس ان يمحي
راسها بخيط يخاط عليه حتي لم يبق للراس اثرا اصلاً ولو
خيط ما بين الراس والجسد لا يعتبر لان من الطيور ما هو
مطوق او تكون الصورة لغير ذي روح كالشجر ونحوه لانه
لا يعبدُ ويكره قيام الامام لا سجوده في الطاق اي المحراب
وهو متعلق بهما اي يكره قيامه فيه لا سجوده فيه اذا كان
قيامه خارجه وانما يكره لانه يشبه صنيع اهل الكتاب
من تخصيص الامام بمكان ويكره انفراده علي الدكان
اي المكان المرتفع لا لو كان معه احد علي الصحيح وقدر
بقامة الرجل قاله الطحاوي وقيل بذراع اعتبارا بالسترة
٤ع هريرة — وعليه الاعتماد وقيل بما يقع به الامتياز لما روي ابو داود
ان عمار ابن ياسر امَّ الناس بالمداين وهو علي دكان
والناس اسفل منه فتقدم اليه حذيفة واخذه بيده
فاتبعه عمار حتي انزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته
قال له حُذيفة الم تسمع النبي عليه السلام قال اذا ام الرجل
القوم فلا يقم في مكان ارفع من مقامهم قال عمارٌ ولذلك
اتبعتك حين اخذت علي يدي ويكره عكسه ايضاً
وهو ان يكون الامام في موضع منخفض والناس في مكان
مرتفع في ظاهر الرواية لانه يستلزم الازدراء به وروي

الطحاوي عدم الكراهة لعدم مناطها وهو التشبه فانهم
لا يخصونه بالمكان المنخفض **و** يكره **قيامه** اي قيام المأموم
خلف المأموم خلف صف فيه فرجة تسعة وقال احمد
والنخعي والحسن بن صالح لا يصح لما روي ابو داود والترمذي
عن وابصة بن معبد وحسّنه ان النبي عليه السلام راي
رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة و
احتج الجمهور بقوله عليه السلام لابي بكر حين كبّر وحده
ثم التحق بالصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره
بالاعادة واجيب عن الاول انه كان امر ندب ولو اتي
الجماعة ولم يجد في الصف فرجة يقوم وحده ولا يجذب
احدا وقيل يجذب واحدا من الصف الي نفسه فيقف
الي جنبه وروى هشام عن محمد انه ينتظر الي الركوع فان
جاء رجل والا جذب رجلا **و** تكره **صلاته في الطريق**
لان فيه منع الناس عن المرور والطريق حق الناس
اعدّ للمرور فيه فلا يجوز شغله بما ليس فيه حق الشغل
و تكره **في ارض الغير بلا رضاه** واذا ابتلي بين الصلاة
في الطريق او في ارض الغير فان كانت مزروعة فالافضل
ان يصلي في الطريق لان له حقا فيه ولا حق له في الارض
وان لم تكن مزروعة فان كانت لمسلم يصلي فيها لان الظاهر
انه يرضي بها لانه ينال اجرا من غير اكتساب منه ولا اذن
له في الطريق لانه حق المسلم والكافر وان كانت لكافر
يصلي في الطريق لانه لا يرضي بها **و** تكره **في ثياب البذلة**

وهي ما يمتهن من الثياب وابتذال الثوب وغيره امتهانه
وقيل ما يلبس في البيت ولا يذهب به الي الكبراء ويكره
في ازار واحد ولا باس به اذا كان للتخشع ويستحب للرجل
ان يصلي في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة وللمراة
ان تصلي في قميص وخمار ومقنعة **و** يكره الشروع فيها
بحضرة طعام يميل اليه طبعه لقوله عليه السلام لا
صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم
وما في ابي داود لا توخر الصلاة لطعام ولا لغيره محمول
علي تاخيرها عن وقتها لصريح قوله عليه السلام اذا وضع
عشا احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشا ولا تعجل
حتي يفرغ منه رواه الشيخان وفي لفظ اذا قدم العشاء
فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن
عشائكم وانما امر بتقديمه لئلا يذهب الخشوع باشتغال
فكره به **و** تكره **مع** وجود **نجاسة غير مانعة** لاستحباب
الخروج من الخلاف **الا اذا خاف فوت الوقت او فوت
الجماعة** فح يصلي معها لان اخراجها عن وقتها حرام
ومع الجماعة سنة موكدة **والا** اي وان لم يخف فوتهما
ندب قطعها وازالتها والقطع الي الاكمل مندوب اليه
كقطع فرض شرع فيه بعد ما اقيم بجماعة وكهدم المسجد
ليبني احسن مما كان **كما في مدافعة الاخبثين** يعني
البول والغايط لما روينا آنفا لقوله عليه السلام لا يحل
لاحد يومن بالله واليوم الاخر ان يصلي وهو حاقن حتي

يتخفف رواه ابو داود ولانهما يشغلانه عن الخشوع
ويجوز قطعها بسرقة ما يساوي درهماً لاحترامه والضنة
به ولو كان المسروق لغيره لانه نهي عن المنكر وبسبب
خوف ذيب علي غنم لان فيه صون المال ويجوز صونه
بالقتل فبالقطع اولي او خوف تردي اعمي في بئر ونحوه
لان فيه دفع الهلاك عن نفسٍ معصومةٍ ويجب قطعها
باستغاثةِ شخصٍ ملهوفٍ مظلوم به اي بالمصلي لدفع
الظلم عنه لا اي لا يجب قطعها بندآ احد ابويه قبل فراغه
منها بالسلام لعدم وجوب الاجابة عليه بمجرد الندآ
ووجوب اتمامها وعد الآيّ والتسبيح باليد فيها مكروه
عند ابي حنيفة لانه ليس من اعمال الصلاة ولانه يشغله
عن سنة الاخذ ونفياها اي الكراهة في رواية لان
المصلي يضطر الي ذلك لمراعاة سنة القراة والعمل بما جآ
به السنة في صلاة التسبيح التي علمها النبي عليه السلام
لعمه العباس رواها ابو داود والترمذي وابن ماجة ثم قيل
لا خلاف انه لا يكره في التطوع والخلاف في الفرض وقيل
يكره في الفرض اتفاقا والخلاف في النفل قال الفقيه ابو جعفر
وجدت رواية عن اصحابنا انه يكره فيهما ولا يعدّ خارج
الصلاة وقيل هو بدعة لقول السلف نذنب ولا نحصي ٢ء نحصي
ونسبح ونحصي والاصح الاول لما روينا من عد التسبيحات
عقيب الصلوات كالصلات حال كونه مشدود الوسط
لعدم شغل البال به او متقلدا بنحو سيف ان لم يشتغل

فِكرُهُ بحركته وان شغله كره ان لم يحتج الي حمله او متوجها
الي مصحف او سيف معلق لانهما لا يعبدان وهما ٢ وهي
مناط الكراهة ومن الناس من قال بها لان السيف
آلة الحرب والبأس فيكره استقباله في مقام الابتهال
وفي استقبال المصحف تشبه بأهل الكتاب والجواب
ان استقبالهم اياه للقرآة منه لا لانه من افعال تلك
الصلاة وقد قلنا بكراهة استقباله لذلك والحال
وان كان ابتهالا الي الله تعالى فهي محاربة للشيطان
والنفس المخالفة ولهذا سمي المحراب او متوجها الي
ظهر قاعد يتحدث في المختار لقول نافع كان ابن عمر
اذا لم يجد سبيلا الي سارية قال لي ولِّ ظهرك رواه
ابن ابي شيبة وما روي البزار عن عليّ انه عليه السلام
راي رجلا يصلي الي رجل فامره ان يعيد الصلاة واقعة
حال لا تستلزم كونه كان الي ظهره لجواز انه كان مستقبله
فامره بالاعادة لرفع الكراهة وهو الحكم في كل صلاة اديت
مع كراهة التحريم ولو صلي الي وجه انسان وبينهما ثالث
ظهره الي وجه المصلي لم يكره او متوجها الي شمع او سراج
موقد علي الصحيح لانهم لا يعبدونها كذلك بل اذا
كانت مضرمة وقيل يكره كما لو كان بين يديه كانون
فيه جمر او نار موقدة وكقتل حية او عقرب خاف
اذاهما من غير كراهة ولو بضربات في الاظهر
لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين في الصلاة

الحية والعقرب رواه اصحاب السنن الاربعة قال الترمذي
حسن صحيح وهو باطلاقه يشمل المحتاج الي العمل
الكثير ايضا **وقيل تفسد الصلاة بما يكثر** من الضرب
كعلاج المار اذا كثر فانه مفسد مع انه مأمور به
قلنا انه عمل رخص فيه للمصلي كالمشي بعد سبق الحدث
والاستقاء من البير والتوضي ويستوي جميع انواع
الحيات في الصحيح سوآء كانت جنية وهي البيضاء
او غير جنية وهي السوداء وقيل لا تقتل البيضاء التي
تمشي مستوية لانها من الجان لقوله عليه السلام
اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء
فانها من الجن وقال الطحاوي لا باس بقتل الكل لان
النبي عليه السلام عاهد الجان ان لا يدخلوا بيوت — الجن
امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم
فلا حرمة لهم وقد حصل في عهده عليه السلام
وفيمن بعده الضرر بقتل بعض الحيات من الجن فالحق
ان الحل ثابت ومع ذلك فالاولى الامساك عما فيه
علامة الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم
وقيل ينذرها فيقول خل طريق المسلمين وارجعي
باذن الله فان أبت قتلها وهذا في غير الصلاة **ويكره**
غلق باب المسجد لانه يشبه المنع من الصلاة وهو
حرام قال تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان
يذكر فيها اسمه وقال عليه السلام يا بني عبد مناف

لا

لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت او صلي في اي ساعة شاء
من ليل او نهار وقيل لا باس به اذا خيف علي امتعته
في غير اوقات الصلوات وقيل اذا تقارب الوقتان لا يغلق
كالمغرب والعشاء ويغلق بعد العشاء الي طلوع الفجر
ومن طلوع الشمس الي الظهر **ويكره الوطي والتخلي**
اي التغوط **فوقه** تحريما اذ لسطحه حكم عرصته وقد
امر الله بتطهيره والبول ينافيه واذا كان ينزوي من
النخامة كما تنزوي الجلدة من النار علي ما روي في
الحديث فكيف بالبول **ويباح نقشه بالجص** والنورة
وماء الذهب من غير ريع **وقفه** ويضمن لو كان
منه لعدم الاحتياج اليه **وقيل هو قربة** لما فيه
من تعظيمه **وقيل مكروه** لقوله عليه السلام ان
من اشراط الساعة ان تزين المساجد الحديث
قلنا محمل الكراهة التكلف بدقايق النقوش خصوصا
في المحراب او التزيين مع ترك الصلاة بدليل آخره
وهو قوله وقلوبهم خاوية من الايمان وتمام احكامه
مذكورة في باب المسجد من قاضي خان والله تعالى
اعلم

قد تم المجلد الاول من كتاب البرهان شرح مواهب الرحمن
ويليه المجلد الثاني من كتاب البرهان اوله باب الوتر
والنوافل الخ

٤٠٨